الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية الحقوق بن عكنون



مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب /
زمورة داود

تحت إشراف الأستاذة /
الدكتورة نصرون وردية

لجنة المناقشة /

1- الأستاذ الدكتور : زعلاني عبد المجيد — رئيسا
2- الأستاذة الدكتورة : نصرون وردية — مقررا
3- الأستاذ الدكتور : خوري عمر — عضوا

السنة الجامعية : 2001/2000

الفهرس

مقـــــــــــدمـــــة

لقد أصبحت الكلمة الحرة ميزة تتغنى بها دول تسوغ لنفسها اعتناق الديمقراطية واحترام الحريات , ومعيارا تقاس به درجة التطور والتقدم الحضاري فيها ، والجزائر إحدى هذه الدول التي تدعي الديمقراطية والحرية في ممارسة الحقوق المقررة قانونا , خاصة تلك المتعلقة بحرية الرأي والتفكير والإعلام ؛ فلا أحد منا ينكر التقدم الذي عرفته الصحافة الوطنية في هذا المجال , وهي أحسن صورة يتجسد فيها حق المواطن في الإعلام , الذي تترجمـه غـزارة الإنتـاج الصحفي وتعدد مصادره ومنه اتساع دائرة الرأي والرأي الآخر .

غير أنه إذا كانت الصحافة الجزائرية تنعم بالقدر الكافي من الحرية ما يمكنها من إيصال رسائلها إلى العامة , فلا بد أن توضع الأطر القانونية التي تنظم ممارسة هذا الحق , حتـى لا يساء استعماله بالاعتداء على شرف واعتبار الأفراد .

وربما كانت النصوص العقابية الواردة في قوانين الإعلام المتعاقبة وقانون العقوبات كافية لرسم حدود ممارسة الصحفي لحقه في الإعلام , وواضحة بالشكل الذي يمكن ضـحية المقـال المسيء من اللجوء إلى العدالة ومتابعة الجاني , إلا أن هناك حالات تكون فيها هذه النـصوص عاجزة عن دفع الخطر التأثير الإعلامي على الشخص الضحية أو التقليل من آثارهـا , يكـون فيها هذا الأخير في أشد الحاجة إلى حماية, عندما يكون موضوع اتهام وتقوم الـصحف بنـشر أخبار تنسب له فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وقائع تلك الجريمة .

فبالإضافة إلى الإساءة التي تعرض لها هذا الشخص من مساس بشرفه واعتباره فقـد امتد الاعتداء إلى مبدأ دستوري قرر لأجل حمايـة وصيانة صورته طيلة إجراءات الدعوى الجنائية , ألا وهي قرينة البراءة . ومنه كان لابد من البحث عن حـل قـانوني يضمن عدم المساس بمبدأ قرينة براءة المتهم واحترامه وحمايته من خطر التأثير عليه ، بـإضعاف أثره في نفسية القاضي المنوط به الفصل في الدعوى , وفي نفس الوقت ضمان ممارسة الصحافة لحقها في الإعلام بنشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية .

ومن خلال ما تقدم ، فإنه إذا كان في ممارسة الحق في الإعلام إمكانية المساس بقرينـة البراءة ، التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها ، فلا بد أن توضع ضوابط تحدد مجال الممارسة الحرة للإعلام بحيث لا يمتد إلى الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد وبالأخص علـى مركـز المتهم ، ومن ناحية أخرى ، تحديد مجال إعمال قاعدة أصل البراءة تجـاه الممارسـة الحـرة للإعلام ، وذلك برسم حدود تحول دون اعتداء الواحدة منهما على الأخرى ، أو التقليص مـن مجال إعمالها .ومنه إلى أي مدى يعد الحق في الإعلام مساس بقرينـة البراءة ، وكيف عـالج القانون ذلك ؟

لابد أن لهذا الموضوع أهمية بالغة في صيانة الحقوق و الحريات في الجزائر ، خاصـة بعد دخولها مرحلة جديدة في حياتها السياسية ، بطرقها باب الديمقراطية و التعددية الحزبية ، و هو أسلوب تسيير يحكمه مبدأ سيادة الحريات ، هذه الأخيرة التي حان وقت ضبط مفاهيمهـا و رسم حدود ممارستها ، بكيفية تجنبنا المساس بباقي الحقوق و المصالح المعترف بها قانونا.

وهو موضوع تتأكد أهميته يوما بعد يوم أمام الظروف التي تعيشها الـساحة الـسياسية وتلك التي تمر بها الصحافة الجزائرية , فمن جهة , حملة المتابعات الجنائية التي تشنها الدولـة ضد الجرائم الاقتصادية , أو ما يسمى بقضية الإطارات , ومن جهة ثانية مطالبـة الـصحافة بتوسيع دائرة الممارسة لحقها في الإعلام , برفع صفة التجريم عن أعمالها وكذا المطالبة برفع العقوبات الجسدية وتخفيضها إلى أدنى حد .

ولا أخفي ميولي الشخصي في اختيار هذا الموضوع الحـساس خاصـة وأنـه مـرتبط بالحريات . وإذا كنت مطالبا بتبرير هذا الميول , فلا يسعني إلا أن أؤكد أنه نابع من غيرتـي كرجل قانون يسعى لأجل تكريس الحقوق والحريات والسهر على حمايتها من كل مساس .

ولأجل التصدي لمشكلة مساس الإعلام بقرينة البراءة ومحاولة رسم حدود مجال اعتبار وممارسة كل منهما , حاولت تناول الموضوع في فصلين , يختص الأول بإبراز إمكانية مساس الإعلام بقرينة البراءة و يختص الثاني بالحماية القانونية لها من تأثير النشر .

وقد قمت بتقسيم الموضوع بهذا الشكل اعتبارا لتساؤلين جوهريين فرضـهما الموضـوع , يتمثل الأول في إبراز مدى إمكانية تأثير الممارسة الحرة للعمل الإعلامي على قرينة البـراءة وما هي صوره ؛ إذ لا يمكن التصدي لمشكلة اعتداء الإعلام على قرينة البراءة ما لم يكن هناك مساس أصلا , ويتمثل الثاني في محاولة رسم حدود الممارسة الإعلامية بحيث لا تمتد بالإساءة إلى قرينة البراءة , محاولين في نفس الوقت إبراز صعوبة التوفيق بين المصلحتين أو الحقين , و هما مبدأين دستوريين , و عما إذا كانت أصل البراءة قاعدة مطلقة أم لا , خاصة في مواجهة ما يسمى بحق الصحافة في نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية .

وحتى نتمكن من احتواء الفكرتين وضبطهما , رأينا ضرورة تقسيم الفـصل الأول إلـى ثلاثة مباحث , يتناول الأول الحق في الإعلام ويتناول الثاني قرينة البـراءة ويتنـاول الثالـث التأثير السلبي للإعلام على قرينة البراءة .

ويقسم كل مبحث إلى مطلبين ؛ نتناول في المطلب الأول من المبحـث الأول الإعـلام طبيعته ومجاله وفي المطلب الثاني حرية الإعلام والصحافة .

أما المطلب الأول من المبحث الثاني فيتعلق بإبراز مبدأ قرينة البراءة ومجالها , ويتعلق المطلب الثاني بقرينة البراءة وسرية التحقيق , أما المطلب الأول من المبحث الثالث فنتناول فيه مجال الاعتداء وشروطه ثم نتناول في المطلب الثاني موضوع الاعتداء غير المباشر على قرينة البراءة .

كذلك بالنسبة للتقسيم الخاص بالفصل الثاني , فقد تناولنا في المبحث الأول منه طبيعة الحماية المقررة لقرينة البراءة من تأثير النشر , بحيث قسمناه إلى مطلبين خصصنا الأول بالحماية الجنائية لها , والثاني بالحماية المدنية .

وتناولنا في المبحث الثاني المسؤولية وإجراءات المتابعة , حيث قسمناه هو الآخر إلى مطلبين كذلك , يختص الأول بتسليط الضوء على مشكلة تحديد مسؤولية الفاعل الأصلي والشريك والشخص المعنوي و يختص الثاني بإجراءات المتابعة , أما المبحث الثالث فنتناول فيه حدود الحماية القانونية لقرينة البراءة من تأثير النشر , بأن نركز في المطلب الأول منه على الاعتداء على قرينة البراءة المبرر بانتفاء هذه الأخيرة أو زوالها وكذا ضرورة السير الحسن للدعوى , أما المطلب الثاني فنسلط فيه الضوء على أسباب إباحة الاعتداء المبرر باستعمال حق و أداء واجب و حسن النية .

وانتهينا في الأخير إلى نتيجة أن التجربة الصحفية في الجزائر لم تكن كافية بشكل يسمح بتدفق المشاكل القانونية التي تطرحها الممارسة الميدانية للإعلام والخاصة بتحديد طبيعة العلاقة التي تربطها بباقي المصالح المعتبرة قانونا . غير أن هذا الأمر لا يمنع المشرع من تأكيد ضرورة احترام قرينة براءة المتهم من خلال نص قانوني في قانون الإعلام أو المدني , ليكون على الأقل تذكيرا بواجب الالتزام بقواعد وأخلاقيات مهنة الصحافة و ممارسة الحق في الإعلام بوجه عام ، حتى لا يكون فيه ضرر للغير .

وإذا كان ثمة شيء تجدر الإشارة إليه قبل الخوض في هذا البحث المتواضع، فهو حداثة الموضوع وقلة المراجع التي تناولته بالدراسة ، الشيء الذي شكل صعوبة خاصة لنا في إعطاء الموضوع حق قدره من المعلومات والشرح والتحليل ، وتدعيمه بالأمثلة والأحكام والقرارات القضائية ، غير أن الأمر لم يحل دون مواجهتها ، بالاعتماد على تلك القلة القليلة من الأبحاث و المقالات التي ناقشت المشكلة على أمل أن يكون هذا البحث مساهمة ولو بسيطة في تدعيم الأبحاث المنجزة في هذا الشأن .

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذة الدكتورة نصرون وردية التي لم تبخل علي بأي جهد سواء فيما تعلق بالمراجع أو المنهجية .

الفصل الأول

إمكانية مســاس الإعــلام بقرينة البـــراءة

سنحاول في هذا الفصل بيان التأثير السيئ للعمل الإعلامي على قرينة البراءة و حصر مظاهره . و قبل ذلك تحديد مفهوم كل من الحق في الإعلام و قرينة البراءة ، و مجال اعتبار كل منهما.

المبحث الأول : الحق في الإعلام

تعترف كل دساتير العالم بحق المواطن في الاعتقاد والرأي والتعبير ، وهي من الحريات الأساسية التي تبقى ممارستها مرهونة بقدرة الإنسان على الإعلان عنها ومشاركة غيره من بني جنسه فيها ، لذلك استلزم توافر أدنى قدر من الحرية في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي ، وإبداء رأيه فيها وإعلانه .

فإذا كان مصطلح الحق هو مصلحة مادية أو معنوية مقررة لشخص قبل آخر يحميها القانون (1) فإن هذه المصلحة تستلزم في حد ذاتها توفير الوسائل القانونية الكفيلة بتكريسها ؛ ويمكن اعتبار الحق في الإعلام وسيلة المرء في ذلك ، حيث يعمل على تدفق المعلومات في اتجاهين ، فهو من ناحية ، يقرر الحق في تلقي المعلومات والأنباء والآراء، ومن ناحية ثانية ، الحق في تبليغها والإعلان عنها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد للحدود . (2)

ولعل ارتباط الحق في الإعلام بالصحافة باعتبارها أهم وسيلة اتصال من جهة ، وبالحرية كأصل عام في ممارسة الحقوق المعتبرة قانونا من جهة ثانية ، يدعو إلى اعتبار العمل الصحفي المضمون بموجب نصوص قانونية ، يمارس من خلالها نشاطه الإعلامي بحرية من أجل الوصول إلى مصادر الخبر ، الإطار الأمثل الذي يتجسد فيه حق المواطن في الإعلام (3) وهو نفسه الأمر الذي يدعو إلى الاعتقاد بتداخل مفهوم حرية الرأي والإعلام والصحافة ، ذلك أن الحق في الإعلام الذي يقتضي الممارسة الحرة له ، ما هو في حقيقة الأمر إلا تعبيرا عن رأي معين يستلزم بدوره الحرية في تكوينه وإعلانه . فإذا لم تكن للشخص القدرة على إعلان رأيه فكأنما لم يكن أصلا ، وكذلك الأمر بالنسبة لحرية الصحافة
التي تعتبر خير ناطق باسم الحريات العامة ، بل أن محاولة الفصل بين هذه الحريات والحقوق (حرية الرأي، التفكير، الإعلام، التجمع ، التعبير، حق الوصول إلى المعلومات ، حق إبلاغ الآخرين ، حق الاتصال، الحق في الانتفاع بالإعلام والمشاركة فيه ...) هو بمثابة فصل حلقة من الحلقات المكونة للمعنى العام المتكامل لكل واحدة منها ،

---

(1) **أنور سلطان** -المبادئ القانونية العامة - الطبعة III 1981 .دار النهضة العربية للطباعة والنشر ص183

(2) **شون ماكبرايت** -أصوات متعددة والعالم واحد -الاتصال والمجتمع اليوم وغدا -تقرير اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال - اليونسكو 1981 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1981 ص 364 و490.

(3) **وزارة العدل/** الندوة الوطنية الثانية للقضاء -نادي الصنوبر أيام 25/24/23 فيفري1991 -علاقة السلطة القضائية بالإعلام -منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية 1993 -ص 106.

وهذه الحقيقة تؤكدها مختلف المفاهيم التي أعطيت كتعاريف لها ، حيث جاء في المادة11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، الصادر عام 1789 أن حرية الاتصال La libre communication والرأي إحدى الحقوق القيمة للإنسان ، ومنه ، فإن لكل مواطن القدرة على الكتابة ، الطبع بحرية ... ، وكذا ما ورد في نص المادة 10 من الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، على أنه " لكل شخص الحق في حرية التعبير La Liberté d'expression وهذا الحق يحتوي على حرية الرأي La liberté d'opinion ، وحرية تلقي recevoir أو إيصال de communiquer معلومات أو أفكار..." . وهو المفهوم الذي عبر عنه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، حين قرر أن لكل فرد الحق في تلقي المعلومات وأنه لا يمكن تقييد هذا الحق بأي صورة من الصور ، كما قرر لكل فرد الحق في التعبير عن نفسه بأي طريقة يريدها وبشأن أي موضوع يريده (مثل المحادثة، الخطب ، الرسائل، الصحف ،الإذاعة أو التلفزيون) طالما كان ذلك في حدود القانون. كما ورد النص على ذلك أيضا ما جاءت به المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حين أكدت أن لكل شخص حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقصاء الأخبار و الأفكار وتلقيها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية . وكذا ما جاءت به المادة 19 من الدستور اللبناني في مجال " حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، والحرية في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونظمها إلى الآخرين بأي وسيلة كانت وبدون اعتبار للحدود (4).

ولعل أوضح النصوص المعرفة للحق في الإعلام ومكوناته وعلاقته بالحقوق الأخرى ، ما ورد في المادة الثانية من قانون الإعلام رقم 90-07 المؤرخ في03 أبريل 1990 حين جاء فيها أن " الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي ، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 40.39.36.35 من الدستور" .

ومهما كانت العلاقة بين حرية الرأي والتعبير والإعلام والصحافة فإنها مرتبطة جميعها بفكرة الحرية ،هذه الأخيرة التي لم يستطع الفقه القانوني وضع تعريف دقيق ومحدد لها، ذلك أن مصطلح الحرية يفتقد لتصور عام مجرد كقاعدة قانونية، ومع الاعتراف بهذه

---

(4)- **المحامي موريس نخلة** - الحريات -منشورات الطبي الحقوقية - بيروت لبنان طبعة 1999 ص 263

الصعوبة إلا أنه اتفق على أن حرية الرأي والإعلام هي القدرة على إعلان الرأي أو الكلمة من خلال صحيفة أو مجلة أو أية وسيلة إعلامية أو نشر أخرى .(5)

وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المبحث الكشف عن معنى الحق في الإعلام الـذي تختلف النظرة إليه من دولة إلى أخرى باختلاف درجة الممارسة الفعلية للحريات فيها وأثر هذا الاختلاف في تحديد دور العمل الإعلامي والصحفي ومجال ممارسته .

----

(5) -**نائل عيد الرحمن صالح** -الجرائم الإعلامية والصحفية في القوانين الأردنية -مجلة الدراسات (الجامعة الأردنية) المجلـد 25 علـوم الـشريعة والقانون العدد الثاني 91-98 .ص141

- **د.عبد الرحيم صدـدقي**- جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية .كلية الحقوق جامعة القاهرة . مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ص 79 .

المطلب الأول : الإعلام طبيعته ومجالــه

و سنحاول في هذا المطلب البحث عن جوهر الإعلام و طبيعته، وذلك بتقسيمه إلى فرعين ، يتناول الأول علاقة الإعلام بالاتصال ، و يتناول الثاني علاقة الإعلام بالصحافة .

الفرع الأول : الإعلام والاتصال

إن رغبة الإنسان في إشباع فضوله لاكتشاف المجهول وإشراك الآخرين فيما جمع من ملاحظات ، ساعد على إقامة نظام اتصالي جماهيري ، اختلف في أسلوبه ومضمونه وشكله من زمن لأخر . فقد كان النقش على الحجارة عند المصريين والرومـان القـدامى أول أسـاليب الاتصال الجماهيري ، الذي أخذ شكلا جديدا بتبني الأبجدية الـصوتية عنـد السوفـسطائيين ، وجعل الخطابة العامة والبلاغة واحدة من أهم ملامح التعليم الإغريقي التي أصبحت أداة لقيام التفكير العلمي عندهم .

ولعل أهم مرحلة عرج عليها الاتصال في تطوره، تلك التي اخترع فيها حرف الطباعة على يد (قوتمبرغ) في القرن الخامس عشر، الذي مكنه من التغلب على واقع الحيـاة بتوسـيع دائرة المتلقين للرسالة الإعلامية .(6)

وإذا تأملنا جيدا مضمون الإعلام في شكله الحالي نجد أنه في جوهره عملية اتصال بين مرسل(إعلامي) ومستقبل (الجمهور) وما تغير فيه هو الوسيلة الإعلامية التي لا تتوقـف عـن التجدد والتنوع في أشكالها (كالصحيفة والإذاعة ، التلفزيون الأنترنات...الخ) .والإعلام يعنـي جمع وتخزين ومعالجة ونشر الأنباء والحقائق والرسائل والآراء والتعليقات المطلوبة من أجـل فهم الظروف الشكلية والبيئية والقومية والدولية والتصرف تجاهها على علم ومعرفة والوصول إلى وضع يمكن من اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها(7) كما يساهم بشكل كبير في سرعة تناقـل هذه الأنباء وتكوين الآراء والاتجاهات ودعم العلاقات الإنسانية بتقليص الهوة الجغرافيـة بـين مختلف المجتمعات ، بالإضافة إلى الوظائف التربوية والإرشادية والخـدمات التنمويـة داخـل المجتمع .

وإذا كان الإعلام في طبيعته عملية اتصال يستطيع من خلالها طرفان أن يتشاركا فـي فكرة أو مفهوم أو مهارة أو إحساس أو اتجاه أو عمل معين عبر رسالة تحملها إحدى وسـائل الاتصال فإن أهداف و وظائف هذا الأخير لا يمكن أن تختلف مع تلـك المتعلقـة بـالإعلام ، ويتمثل في تحقيق الأهداف التالية دون أن تقتصر عليها :

---

(6)-**جون مارتن –أنجوجوفر شودري**- ترجمة علي درويش -مراجعة د.محمد محمود رضوان -نضم الإعلام المقارن -الدار الدولية للنشر -مطابع المكتب المصري الحديث 1990 .ص405 -408.

(7)- **شون ماكبرايت** -المرجع السابق .ص 51 .

1- **سرعة نقل الأنباء وتكوين الآراء والاتجاهات** : لعل سرعة الإنتـاج وسـهولة وكثرة التوزيع هي من أهم وظائف الإعلام وخصائصه في نقل الأخبار والأحداث التي تقع في أقصى العالم ، وبالتالي في إثارة الاهتمامات وتكوين الاتجاهات . فعلى سبيل المثال لقد نقلـت وكالات الأنباء لا سلكيا وفي نفس الدقيقة نبأ اغتيال كندي (الرئيس السابق للولايات المتحـدة الأمريكية) ، وفي الحال هبطت أسعار الأوراق المالية وما ترتب عليها من أمور اقتـصادية ، ومن الأمثلة أيضا عبور القنوات المصرية لخط بارليف سنة 1973 . فقد انتقل الخبر إلى كافـة أرجاء العالم في نفس الوقت الذي تم فيه العبور ، وتحرك الرأي العام العالمي حيـال ذلـك ، وكثرت التكهنات السياسية والاقتصادية ، وتكونت حولهـا العديـد مـن الآراء والاتجاهـات والاحتمالات ، كل ذلك يمكن أن يحدث بصورة سريعة ، نظرا لما تملكه الدول مـن وسـائل اتصال سريعة تساهم في نقل الأخبار والأنباء ...(8)

2- **إثارة وتطوير الحوار والنقاش**: إذ يعمل الإعلام أيضا على توفير وتبادل الحقائق اللازمة لتيسير الاتفاق أو توضيح مختلف وجهات النظر حول القضايا العامة ودعـم الاهتمـام والمشاركة في القضايا التي تهم الجميع محليا ودوليا.

3- **التربية ونشر المعرفة** :كما يعمل الإعلام على نشر الأعمال الثقافية والفنية والتي تعزز النمو الثقافي واكتساب المهارات والقدرات العلمية عن طريق توسيع آفاق الفرد وإيقـاظ خياله وإشباع حاجاته الجمالية وإطلاق قدرته على الإبداع.

4- **دعم الأهداف التنموية والتنشئة الاجتماعية** : وهي توفير رصـيد مـشترك مـن المعرفة، يمكن الناس من أن يعملوا كأعضاء ذوي فعالية في المجتمع الذي يعيشون فيه، ودعم الأهداف المباشرة والاختيارات النهائية لكل مجتمع ،التي تتجه صوب تحقيق الأهداف المتفـق عليها .

---

(8) - **أبوالنجا مد العمري**- الاتصال ا دمة الاجتماعية --دار ا عرفة ا امعة - الإسكندرية 1986 ص 126 .

5- دعم العلاقات الإنسانية وتقليص الهوة الجغرافية بين المجتمعات : لقد كان لتنوع وسائل الإعلام التي أصبح الاتصال ممكنا بواسطتها في العـصر الحـديث أهميـة جغرافيـة وإنسانية، حيث تحول العالم كله إلى مجال نفسي أشبه بالمجـال الذي نـشأ فيـه المجتمـع الإنساني (أي القبيلة) . كما أصبح أطراف الأرض المتباعدة متدانية ومتقاربة إلى حد يمكن أن نلاحـظ فيه أن بعض البلدان المتباعدة ارتبطت حضاريا على نحولا يتهيأ لبلدان متجـاورة ، وذلك بفضل الاتصالات الممكنة والسريعة التي تمهد لذلك، الأمر الذي يدعو للقول بـأن مـن الضروري إعادة النظر لرسم خريطة العالم على أساس اجتماعي ونفسي وليس فقط على أساس جغرافي ، هذا كله بفضل الإعلام ووسائله الحديثة في إحداث التفاعل الإنـساني والحـضاري (9).

وهذه الوظائف أكدها قانون الإعلام في مادته الخامسة ، حيث نصت على أنه: "تشارك عناوين الإعلام وأجهزته السابق ذكرها في ازدهار الثقافة الوطنية وفي توفير ما يحتـاج إليـه المواطنون في مجال الإعلام والإطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والتربية والترفيه في إطار القيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم . طبقا للمواد 9.8.3.2 من الدستور.

وإذا سلمنا بهذا المفهوم للإعلام وبدور رجاله في تحقيق عملية الاتصال ، فـإن ذلـك يعني بالدرجة الأولى رجال الصحافة . فبالإضافة إلى كونهم إعلاميين ، فهم أصحاب رسـالة تهدف إلى تحقيق أغراض شريفة ومقدسة ، وربما كانت أوسع الأبواب التي يطرقها المـواطن للتعبير عن اهتماماته وطرح مشاكله وتلقي الأخبار والأنباء ، وبالتالي تمكينه من ممارسة حقه في الإعلام .

إلى جانب الشمولية والعمومية والبساطة التي يتميز بها خطاب الصحافة بحيث يتنـاول مواضيع متنوعة تختلف في طبيعتها من سياسية ، اجتماعية ، اقتـصادية ، ثقافيـة ، دينيـة ، ترفيهية ،.... بشكل يجعلها أحب أنواع الإعلام وأقربها إليه .

----

(9) - **أبو النجا محمد العمري** -المرجع السابق ص 126 ومابعدها

-شون ماكبرايت - المرجع السابق ص 51 .

الفرع الثاني : الإعلام والصحافة

إذا كان مفهوم الصحافة قـد ارتبط بظهور الصحف كوسيلة إعلاميـة بـاختراع آلـة الطباعة في القرن الخامس عشر، واقتصار ممارستها على فئة خاصة تحترف هذه المهنـة (الصحفيين)، وعلى الأوراق المطبوعة فقط ، تصدر في مواعيد محددة ومـضبوطة، محتويـة على أخبار وآراء وعلوم متنوعة ، فإن هذا المعنى لم يعد معـتمدا اليـوم ، حيـث أصـبحت الصحافة صفة تطلق على الأعمال الإعلامية المرئية والناطقة وغيرها ...، فنقول الـصحافة الناطقة ، والصحافة المصورة ، والصحافة المضيئة ...(الخ) (10). وهو المعنى الذي جـاءت به المادة 28من قانون الإعلام ، حيث عرفت فيها بمهمة الصحافة وذلك ببيان مفهـوم العمـل الصحفي ودوره ، وجاء نصها كالآتي :"الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عـن الأخبار وجمعها وانتقائها، واستغلالها ، وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الـذي يتخـذه مهنتـه المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخلـه ."

ومنه يقصد بوظيفة الصحافة جمع الأخبار، ونشرها ، وتفسيرها بالتعليق عليها .

أولاً / جمع الأخبار: ويعني إشباع غريزة الاستطلاع عند الجمهور بجمع مـا أمكـن جمعه من الأخبار والمعلومات في شتى مجالات الحياة ، دون اقتصار ذلـك علـى مجـال أو مجالات معينة، وتقديمها له بعد معالجتها وتوضيحها ، طالما أن جمعها لا يـضر بالمـصلحة العامة . وللخبر في حد ذاته عشرات التعاريف ، نختـار أهمهـا وهـو لـ " نيومـان ألاك" Alec newman حيث يعتبر الخبر " تقرير عن حدث لم يكن معروفا عند الناس من قبـل ، جمع بدقة من مصادر موثوقة بصحتها، على أن يتناول كتاباته محررون مختصون في العمـل الصحفي (11) .

وتقتضي هذه الوظيفة الاعتراف للصحافة بحقها في الحصول على المعلومات ، وهـي النتيجة الحتمية والطبيعية لتقرير حق المواطن في الرأي والتفكير والتعبير ، حيث نصت المادة 53 من قانون الإعلام المشار إليه أعلاه ، أن للصحافيين المحترفين الحق في الوصـول إلـى مصادر الخبر . ويخول هذا الحق على الخصوص للصحافيين المحترفين أن يطلعـوا علـى الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتهم إذا لم تكـن مـن الوثـائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون .

---

(10) **الزبير سيف الإسلام** –الإعلام والتنمية في الوطن العربي –الطبعة الثانية –المؤسسة الوطنية للكتاب –الجزائر 1986 ص 10-11.

(11) –**د. كرم شلبي** –الخبر الصحفي وضوابطه الإسلامية –الطبعة الثانية 1988-دار الشروق –جدة ص29.

ثانياً / نشر الأخبار : وهو حق قبل أن يكون وظيفة ، بحيث يمكن الصحافة من نشر ما جمعته من أخبار . والاعتراف للصحافة بحقها في النشر يعني ألا يصادر هذا الحق لأي سبب كان طالما أنه لا يوجد أي اعتداء على المصالح العليا للدولة ، وأن يخضع هذا الحق لرقابة القضاء لضمان عدم تعسف الدولة في حضرها النشر ، وألا يترك تقدير حضره لأجهزة إدارية . وهذا ما عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة 38 من الدستور الجزائري الصادر في نوفمبر 1996 حيث جاء فيها أنه: لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" ، وهو المعنى الذي ورد في نص المادة 47 من الدستور المصري الصادر عام 1974 حيث جاء فيها أن" حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة محضورة ، وإنذارها ووقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محضور ، ويجوز استثناء في حالة الطوارئ أو فرض الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون" .

ثالثاً / تفسير الأخبار والتعليق عليها :

أما تفسير الأخبار فيعني قيام الصحفي بشرحها وتحليلها بصورة مبسطة ليفهمها عامة الناس ، خاصة إذا كانت الأمية متفشية داخل المجتمع . وأما التعليق على الأخبار فلا يكتفي فيها الصحفي بالشرح والتحليل وإنما يتعداه بانتقادها وإبداء الرأي فيها ، باستعمال حقه في النقد .

وحق النقد هو الحكم على واقعة ثابتة أو غير منكرة ، صحيحة أو يعتقد بصحتها، فليس من النقد أن يخترع الشخص الوقائع ثم يعلق عليها وينتقدها ، حيث يجب أن يكون الرأي الناقد متصلا بالواقعة التي يستند إليها ويؤسس عليها ، بحيث لا ينفصل عنها قط ليكون في ملازمته إياها ما يعين القارئ أو السامع على تقدير قيمته ، فإذا أبدى الصحفي الرأي بغير ذكر الواقعة المقرة التي تسنده وكان من شأنه المساس بمصالح المنتقدين ، يكون بذلك قد تعدى حدود النقد إلى التهكم والقذف ،أما إذا كان متصلا بواقعة تبرر نسبة الصفات الماسة بالاعتبار إلى المنقود فذلك لا يعتبر خروجا عن حدود النقد .(12)

---

(12)- **د. جمال الدين العطيفي** –حق النقد- دراسة مقارنة في القانون الانجازي – مجلة المحاماة المصرية س 71 العدد 1 و2 يناير 1991 .ص 79.

والنقد يبقى نقدا ويظل على براءته ولو كان خاطئا أو حصل بعنف أو حدة(13) . وفي كل الأحوال فإن كون النقد مباحا فإنه لا يجوز إساءة استغلاله واستعماله ليصل إلى حد التهجم ، بل يجب أن يكون قائما على المنطق لا الهوى وعلى أسس موضوعية لا شخصية أو ذاتية ، أي نابعة من عقيدة وفكر هادف (14) .

وعلى هذا الأساس اختلفت الآراء الفقهية بين مؤيد ومعارض لفكرة حرية الـصحافة، حيث يذهب البعض إلى القول بضرورة تقييد هذه الحرية حتى لا يكون مساس بمصالح السلطة و الدولة، بل يجب أن توجه الصحافة لخدمة إدارة السلطة في تسيير الدولة ، وهذا ما عبر عنه هتلر حين قرر أن " الصحيفة ليست إلا وسيلة يتعلم بها الناس بطريقة تلقائية أفكار الزعيم الذي يرأس الدولـ ـة" .

وإن كنا لا نختلف في استبعاد هذا النوع من التحكم في توجيه الصحافة ، وفرض نمط عمل لا يتفق وطبيعة المهنة المؤسسة على الحريات ، فإنه الاتجاه الذي تتبناه عمومـا الـدول الشرقية ، التي تستند في ذلك إلى حجة قانونية مؤداها أن لكل دولة سيادة وأن للدولة بمقتـضى هذه السيادة أن تحرم دخول أو نشر أي أنباء أو أية مطبوعات ، أو خروجها من إقليمها ، طالما أن هذا " الخبر" يضر بمصالح الدولة .وكذا تفشي ظاهرة الخبر الكاذب على حـساب الخبـر الصحيح . بالإضافة إلى اعتبار حرية الصحافة من الحريـات السياسيـ ـة التي يجوز تقييدها ، مثل حرية الاجتماع ، حرية التظاهر وحرية تكوين الجمعيـات ، علـى عكـس الحريـات الأخرى، كحرية العقيدة والرأي والتعبير فهي حريات طبيعية لا يجوز تقييدها .(15)

---

(13)-**د. محسن فؤاد فرج** –جرائم الفكر الرأي والنشر – النظرية العامة للجرائم التعبيرية – الطبعة الثانية 1993 الناشر دار الغد العربي –القـاهرة ص 407 وما بعدها .

(14)-د. **عبد الرحيم صدقي** –المرجع السابق ص 12.

(15)-د.**طعيمة جرف** –نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي –الكتاب الأول –الطبعة الأول 1969 –مكتبة القاهرة الحديثة ص 114 –117 .

وأما المعارضين لفكرة تقييد حرية الصحافة فهو اتجاه تحرري غربـي ، يـدعو إلـى التحرر من جميع القيـود ؛ فهو يعتبر الصحافة ضرورة من ضروريات الثقافة فـي المجتمـع المعاصر ، وأن تأثيرها على تفكير الإنسان في حياته الخاصة والاجتماعية وتقدمه الحـضاري بالغا ، كما أنها تتماشى مع العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية الخاصة بالحقوق والحريات(16). وليس من الضروري إعادة سرد ما للإعلام والصحافة مـن دور فـي نـشر الأفكار وتبادل الخبرات وغيره من الوظائف الإيجابية على الثقافة الإنسانية جمعاء ، غيـر أن المغالاة في إطلاق الحرية لا بد وأن له جانبا سلبيا يتمثل في الاعتداء على المصالح المعتبـرة قانونا ، سواء تعلقت بالفرد وحياته الخاصة أو الدولة والمصالح العامة ، كأسـرار الـدفاع أو إقامة الدعاية على التمرد أو العصيان وما شابه ذلـك ، مما يجعل عمليـة دفعـه أو إصـلاح الأضرار الناتجة عنه أمرا عسيرا .

ورغم ذلك فإننا نجد صعوبة في التوفيق بين الحريات العامة والحريات الفرديـة مـن جهة ، والمصلحة العامة من جهة ثانية ، لأن الإشكال في حقيقته لا يتحدد فـي أي الحريـات تختار لتكون الأجدر بالحماية ، بل في الوسيلة التي تمكننا من معالجة أمـر مـساس الواحـدة بالأخرى ، وهنا تطرح مسألة الرقابة السابقة و اللاحقة على الصحف ، وسن نصوص عقابية جسدية ، أو الحجز ، أو إغلاق المؤسسة الإعلامية ... الخ . وهو جدال يبقى مفتـوح طالمـا هناك صور عن أنماط متباينة للحلول المعتمدة في تشريعات الدول علـى اخـتلاف أنظمتهـا السياسية وطريقة معالجتها للموضوع .

---

(16) – **د. عبد الرحيم صدقي** –المرجع السابق ص 59- 63

المطلب الثاني : حرية الإعلام والصحافة

لقد اتضحت أهمية الاتصال وملازمة الحرية له كشرط جوهري في ممارسته في المجتمع عبر قرون عديدة ، بدءا من التخاطب الشفوي في الثقافات البدائية إلى عصر التكنولوجيا في أكثر المجتمعات تطورا إلى أن بدا ثابتا أن المطالبة بحرية الصحافة أصبح أمرا لا غنا عنه في ممارسة الحقوق والحريات الأخرى المرتبطة بها. إذ يخطئ من يتصور أن مطالبة الصحفيين ودفاعهم عن حرية الصحافة هو دفاع عن امتياز شخصي أو مهني يساهم في التمييز إنما هي حرية كل قارئ ... أي عامة الشعب (17) ، كما لا ينبغي النظر إلى مسألة حرية الصحافة على أنها جانب من جوانب حرية التعبير فحسب ، ولكن أيضا على أنها شيء لازم لحماية مؤسسة لها وظيفة هامة في تقديم صور اقتصادية وسياسية ، تساند الحالة الراهنة أو التوجه إلى التغيير المطلوب .

ورغم هذه الأهمية وهذه الأدوار التي تقوم بها الصحافة ، إلا أن موضوع حرية ممارستها لا يزال يطرح إشكالا في مختلف البلدان والأزمنة .

وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المطلب دراسة مختلف المفاهيم التي تعتمدها الدول بخصوص حرية الصحافة والزاوية التي تنظر من خلالها إليها ، والآثار الناتجة عن ذلك .

*الفرع الأول : في الفكر الليبرالي والشيوعي :

أولاً / في الدول الليبرالية الغربية :

وصف أحد رواد فكرة الحق في الاتصال وهو" جان دراسي Jean Dracy" المراحل المتعاقبة التي أدت بالاعتراف بهذا الحق" أنه في عصر الساحات العامة والمنابر كان الاتصال مباشرا وبين الأشخاص ، ظهر ولأول مرة مفهوم كان أصل كل تقدم إنساني وكل مدينة وهو مفهوم حرية الرأي ،... وقد أدى ظهور الطباعة من خلال اتساعها إلى نشوء مفهوم حرية التعبير كنتيجة طبيعية لذلك .. وقد اتسم القرن الثامن عشر الذي شهد التطور الهائل للتناول الجماهيري للصحافة بالنضال الدائم للفوز بحرية الصحافة . (18)

---

(17)- **د. عبد الرحيم صدقي** – المرجع السابق ص 72.

(18)– **شون ماكبرايت** –المرجع السابق - هامش الصفحة 364.

وهكذا يمكننا أن نقول أن ظهور الصحافة في أشكالها الأولى وتطورها واتساع مفهومها ودورها وارتباطها بالحريات السياسية والفكرية الأخرى كـان متـصلا بـالنهوض الفكـري والحضاري الذي عرفته أوروبا بداية من أواخر القرن الخامس عـشر، باكتـشاف الطباعـة وانتشار الكتابة والعلوم ، ومنه بداية أعمال التمرد الأولى للإنسان الأوروبـي علـى الأفكـار المفروضة عليه من طرف الكنيسة والعمل من أجل التحرر المعرفي . هذه الحرية التـي دفـع ثمنا لها أرواح وحريات المتعطشين لها من كتاب وروائيين وصحفيين ومسرحيين علـى مـر عشرات السنين، فقد كانت الرقابة الكنيسية على المطبوعات عام 1564 مؤسسة مركزية تـأمر بإحراق الكتب وحرمان الأفراد الذين يخالفون أوامرها من الحقوق الكنسية ، كما أدخلت فرنسا شكلا صارما من الرقابة على الكتب والصحف والمنتجات الفكرية بتقرير عقوبة الإعدام للأفراد الذين يستوردون الكتب الممنوعة (1557) ، وحتى بعد قيام الثورة الفرنسية ، لم يجد نابوليون حرجا في تضييق الخناق عليها بأن صرح عام 1800 بقوله " لو أنني تركت الصحافة تفعل ما تريد لخرجت من الحكم في غضون ثلاثة أشهر" .

وقد أجبرت أنظمة التراخيص والرقابة في معظم أجزاء أوروبا المحـررين علـى أن تظل كتاباتهم داخل حدود الآراء المجازة رسميا .

وبقي الحال على حاله إلى أن اجتمعت ظروف قلبت موازيين القوى إلى الكفة الأخرى بإيجاد الركيزة للنقاش حول حرية الصحافة والتعبير .حيث كان لقيام الثـورة الـصناعية فـي إنجلترا واتساع العالم باكتشاف أمريكا (كريستوف كلومبس) والطرق البحرية الجديـدة نحـو إفريقيا (فاسكو ديجاما1498) وأمريكا الجنوبية (فريديناند مـاجلان 1519) وتوسـيع دائـرة الاهتمام لتمتد إلى الفضاء الخارجي (نيكولاس كوبرنيكوس، جوهان كبلر ، جـاليليو جـاليلي) إلى غاية قيام الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن عام1789، وما أتت به مـن أفكار تحررية (حرية الرأي والتفكير، والتعبير) لقيت اعترافا لأول مرة ، الأثـر فـي دعـم الممارسة الفعلية للحريات العامة (19).

هذا الاعتراف الذي يكون الحجز الأساس لبداية صراع أزلي متجـدد نحـو التحـرر الفكري والأدبي ، يقوده مناضلون جدد في ثوب وأسلوب جديدين ، وهم فئة أخذت على عاتقها مهمة الكشف عن الحقائق أينما وجدت وإيصالها إلى العامة وخدمة جمهورها ، بإشـراكه فـي إبداء رأيه في المواضيع التي تهمه ، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية ، وبالتالي صـنع رأي عام قوي يشكل فيها سلطة يحسب لها حساب .

---

(19) –**جون مارتن أنجو جوفر** –المرجع السابق ص 413-417 .

ولا يمكن أن يتحقق رأي عام قوي إلا إذا أصبحت الصحافة ووسائل الإعـلام عامـة متحررة من كل احتكار ، فلا يمكن تصور وصول إعلام نزيه إليه طالما أنه لا يوجـد إعـلام مستقل عن الحكومة ولا يوجد بابا للرأي الآخر ، وهنا بالذات يظهر مفهوم حرية الصحافة في المجتمعات الغربية التي تتمتع بأكبر قدر من الإمكانيات المادية والحماية القانونية ما يميزها عن غيرها من المجتمعات الأخرى .فبالإضافة إلى طبيعة الأنظمة السياسية التي تحيا تحت ظلهـا (الديمقراطية) وما تقرره لها من ضمانات في تعدد الآراء والأفكار والاتجاه ، وتغطيـة أكبـر للأحداث والوقائع والمواضيع ، وحرية إبداء الرأي والنقد، وعدم احتكار وسائل الإعلام ، تتمتع الصحافة الغربية بوسائل اتصال حديثة ومتطورة جد ا ، ربما كانت إحدى أهم عوامل استقلالها وحريتها من التحكم السلطوي .

ويمكن تلخيص مفهوم حرية الصحافة تبعا للمنظور الليبرالي الغربي في النقاط التالية:

1- تعمل وسائل الإعلام في إطار من الحرية يساعد الناس في بحثهم عـن الحقـائق والمعلومات والأفكار .

2- إتاحة الفرصة الكاملة لكافة الآراء التي تعبر عن نفسها مهما كانت درجة الخطـأ والصواب فيها ، لأن الإنسان قادر بما وهب من عقل أن يميـز بـين الـصواب والخطـأ ، وبين الصدق والكذب .

3- لا تكون الحكومة أو السلطة مصدرا " للحقيقة أو الرأي" بأي حال من الأحـوال، لأن الحقيقة لا ينبغي أن تستمد من السلطة وإنما تستمد من عقل الإنسان .

4- لا يكون للحكومة أدنى سلطة على وسائل الإعلام بالرقابة أو منح الترخيص الذي يقرر حق الإصدار ، بل إن المحاكم هي التي تفصل في الحالات التي يقـع فيهـا ضرر على الأفراد بسبب النشر ، وحق ملكية وسائل الإعلام لكل من يستطيع دون قيد أو شرط .

5- إذا كان للإنسان أن يكشف الحقيقة فيجب أن تتوفر له جميع المعلومـات والآراء التي تعينه على ذلك وليس مجرد أفكار موجهة إليه عن عمد ، وعلى هذا تـصبح وسائل الإعلام هي السوق الحرة للأفكار والآراء والمعلومات .

6- لكي يتحقق الاستقلال الاقتصادي للصحف فإن من واجبها ومن صميم وظائفها أن تحقق الأرباح التي تمكنها من الاستقلال الاقتصادي وبالتالي الاستقلال الفكري.

7- تشمل مهام وسائل الإعلام ، وظائف التنوير العام للمساعدة على

اكتشاف الحقيقة وخدمة النظام الاقتصادي وخدمة النظام السياسي والمحافظة على حقوق الأفراد والحصول على الربح والترفيه .

ومنه فما دامت الصحافة ووسائل الإعلام أداة الإنسان إلى المعرفة واكتشاف الحقيقة فإن التعامل مع الأخبار في هذه الحالة لا ينبغي أن يقيد بأي قيد أو شرط ، وهذا اعتبار مهني ينبغي أن تضعه وسائل الإعلام في مقدمة المسلمات ، حيث يكفل لها الاستمرار والاستقلال (20)

ورغم كل ما يمكن قوله عن حرية الصحافة في الدول الغربية فإنها تبقى مسألة نـسبية يتطلع رجال الصحافة إلى كسب المزيد منها، من خلال المطالبة بتقرير حقها في المعرفـــة le droit de savoir وكذا حق النقد وحق نشر أخبار التحقيق والمحاكمات ودفعهـا إلـى أقصى حد ، ويظهر هذا من خلال مطالبة رجال الصحافة بإلغاء العقوبات الجـسدية المقـررة للجريمة الصحفية وإلغاء إجراء الحبس الاحتياطي ، بل نزع صفة التجريم عنها أصلا ...الخ ، بالإضافة إلى نسبية الحقيقة والموضوعية في الخبر ، وهي في حقيقة لأمـر منافـذ لمواصـلة الكفاح والنضال والمهنة ذاتهـــــا .

(20) –**د. كرم شلبي** - المرجع السابق ص 26.

ثانياً / في الدول الشرقية (الشيوعية) :

أما في البلدان الاشتراكية فلم يكن لحرية الصحافة نفس التصور ، حيث تعتبر فيها هذه الأخيرة مؤسسة من المؤسسات التي تعمل على خدمة الأفكار الاشتراكية ودعم عجلـة التنميـة الاقتصادية والمشاركة في بناء المجتمع الشيوعي .فلا يقتصر دور الصحافة فيها علـى تقـديم الأنباء ونشر الحقائق بل يتعداه إلى الإسهام في حل المشكلات وتلبية الاحتياجـات الاقتـصادية والاجتماعية والسياسية . وإن كانت المجتمعات الغربية تشارك هذا الـرأي فـي اعتبـار دور الصحافة وأهدافها فإنها لا تتفق معه في حصرها وتوجيهها إلى خدمة أفكار أو آراء محـدودة ، أين يكون الرأي المعاكس فيها إما مساس بالسلطة أو بالسيادة أو بالمصلحة الوطنية واختيـار الشعب ، وما شابه ذلك من تهم احتجاجية لتقييد حرية الصحافة التي تعـد – فـي نظرهـا – جزءا من المفهوم الكلي للحرية ، وهي ما توافق الحكومة على منحه للمواطنين لتحقيق أهداف معينة .حيث تتسم الصحافة في ظل هذا الاتجاه بالخصائص التالية:

1- تكون وسائل الإعلام مملوكة للحكومة ، يديرها الحزب ويخطط لسياستها والإشراف عليها .

2- الأعضاء الحزبيون فقط هم الذين لهم حق التعبير عن آرائهم وحق النشر .

3- تعمل وسائل الإعلام من أجل هدف واحد فقط هو زيادة نجاح واستمرار النظام الاشتراكي وتأكيد سيطرة الحزب . ومن ثمة تعد هذه الوسائل بمثابة سلاح من أسلحة الدولة .

4- لا يمكن لهذه الوسائل أن تنتقد أهداف الحزب أو مبادئه .وإن كان من المباح لها أن تنتقد البرامج التنفيذية وتنبه إلى الأخطاء التي وقعت أثناء التنفيذ.

هذا المعنى للعمل الصحفي ، أو بالأحرى للوظيفة الصحفية ، لم يترك مجالا واسعا لممارسة حرية التفكير والرأي والتعبير ، إذ يعتبر فيها الصحفي جنديا من الجنود لا يأتي على العمل إلا بأمر ولا ينتهي عنه إلا بآخر .

وملخص هذه الوظيفة أن تعمل وسائل الإعلام بكل ما تقدمه من مضامين للرسالة الإعلامية على حث الأفراد وتوجيههم للسير في اتجاه المبادئ التي رسمها الحزب (الحكومة) في بلد ما بحيث يصبح جزء لا يتجزأ من الفكر السياسي أو الأيديولوجية السائدة .

وبناء عليه فإن البلاد التي تأخذ بهذا الرأي والاتجاه ، لا ترى في حجب أخبار بعينها عن القارئ والمستمع ، إخلالا بحق المواطن في الإعلام أو حقه في المعرفة ، بل ترى أن في ذلك (حماية) له من التلوث العقائدي أو الانحراف الأيديولوجي. (21)

وإذا أردنا قياس درجة الحرية في الممارسة الإعلامية في الدول الاشتراكية ومقارنتها بالدول الغربية لقلنا ببساطة أن ما يراه الكاتب والصحفي الغربي على أنه أدنى درجات حرية الصحافة قد يكون في رأي المسؤول الشيوعي قمة الحرية الصحفية .(22)

ولهذه النظرة لمفهوم الصحافة ودورها المحدود آثارا على حق المواطن في ممارسة حرية الرأي والتفكير والتعبير وحقه في الإعلام حيث:

- أنها تحرم المواطن من حقه في معرفة وإلمامه لحقيقة ما يدور وما يجرى حوله من أحداث ، حتى يتمكن من الحكم الصائب على الأمور وتحديد وجهة نظره وآرائه على أسس سليمة، واتخاذ القرار الذي يراه صحيحا ، وليس مجرد تأييد قرارات تتخذها الحكومة أو الحزب .
- تضحي بعنصر الصدق والموضوعية مقابل ما يسمى بعنصر التوجيه والتثقيف وتنقية الأفكار وحماية المتلقي ...الخ .
- أن الحزب أو الحكومة أو الجهاز المسيطر على وسائل الإعلام في ظل هذه المدرسة ينظر للإنسان على أنه مخلوق تابع ليس له حق المناقشة أو الاختيار أو التفكير .
- أن الصحافة وبقية وسائل الإعلام الأخرى تصبح أجهزة توجيه ودعاية سياسية أكثر منها أجهزة للإعلام ، بمعنى تقديم المعلومات والحقائق وشرحها وتفسيرها .
- أن في ظل هذا التوجه يجري الدمج بين الرأي والخبر ، ويختلط التفسير بالوقائع ، الأمر الذي يؤدي إلى أن يفتقد الخبر عنصر الموضوعية وينأى عن تقديم المعلومات حول الوقائع كما جرت ، بل تقديمها على النحو الذي يفسره الحزب .

(21)**– د. كرم شل** - ا رجع السابق ص 40-425

(22)-**جون مارتن –أ و جوفر شودري** –ا رجع السابق ص 451-453.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الأسلوب في فهم دور الصحافة وتوظيفها لم يقتصر على الدول الشيوعية وحدها ، بل أخذت به بعض البلدان التي تحكمها أحـزاب سياسيـة أو حكومات ترى ضرورة الإشراف على توجيه الإعلام لخدمة أهداف عقائدية أو مذهبية ، إذ يخضع انتقاء الأخبار وتحريرها ونشرها لاعتبارات توظف لخدمة أهداف هذا الحزب أو هذه الحكومة وسياستها ، وتعمل وسائل الإعلام كلها في هذا الاتجاه(23)

*الفرع الثاني : في دول العالم الثالث والجزائر

أولاً / في دول العالم الثالث:

لا يختلف الوضع كثيرا في دول العالم الثالث عنه في الـدول الاشـتراكية ، وإن اختلفـت الأسباب في ذلك .ذلك أن معظم دول العالم الثالث تمثل أراضي غير محددة الشخصية والكثير منها حديث العهد بالاستقلال السياسي ، حيث المؤسسات الاجتماعية مازالت في دور التشكيل ، والديمقراطية في وضع حرج ، ودول الحزب الواحد آخذة في النشوء ، وحيث العلاقـات بـين الصحافة وبين الحكومة غير محددة تحديدا كافيا ، يسمح باعتماد المفهوم الغربي لهـا ، وفـتح أبواب الديمقراطية والحرية في ممارسة الحقوق المعترف بها دستوريا على مصراعيه ، كما أن المشاكل التي تعاني منها هذه البلدان من تدني مستوى المعيشة وتفشى الأميـة والأمـراض ، بالإضافة إلى المشاكل الأمنية والسياسية ما يسمح معه القول بأن مسألة حرية الـصحافة هـي مسألة ثانوية بالنسبة لها. فقد نقل عن أحد قادة دولة نامية قوله إن حرية الصحافة (إذا أخذنا في الاعتبار احتمال أن تؤدي تجاوزات الصحافة الحرة إلى تحطيم خطة الحكومة لتحقيـق تنميـة سريعة) تكون شيئا قذرا عندما يموت الناس جوعا .وأيضا ذكر رئيس وزراء سنغافـ ـ ـورة (لي كوان يو) عام 1981 في مثل هذا الوضع (الاختلافات العرقية المسببة لـشقاق ونقـص التعليم بين شعبه) فإن حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الإخبارية يجب أن تكون ثانويـة بالنسبة للاحتياجات الطاغية المتعلقة بوحدة أراضي سنغافورة ، والهدف الأول والخاص بقيام حكومة منتخبة ، والتنمية السريعة للاقتصاد تعني تخطيطا يتم التفكير فيـه وتنفيـذه مركزيـا بسرعة أكبر من السرعة العادية .

---

(23) **د. كرم شبلي** المرجع السابق ص 43 و44 .

طبعا ليست جميع دول العالم الثالث على هذا المستوى من المشاكل ، وليست لجميـع حكوماتها نفس الاهتمامات ، حيث يقع العالم الثالث بين العالم الغربي والعالم الشيوعي وفي أحد طرفيه ينقل بعض بلدانه المفهوم الغربي الليبرالي للصحافة ، وفي الطرف الأخر بلدان أخـرى تصوغ أنفسها عن وعي وفق المفهوم الماركسي اللينيني للصحافة . والـدول التـي اختـارت النموذج الغربي وخاصة تلك الدول التي كانت تحت الاستعمار البريطاني تعطي عموما قـدرا كبير من حرية الصحافة في الظروف العادية ولا تلجأ إلى اسـتخدام سـلطة الطـوارئ إلا إذا أحست القيادة أنها مهددة من اعتداء من الخارج . وفي دول مثل نيجيريا والهند وجامايكا نجد أن الصحف ملك للقطاع الخاص ، أما وسائل الإعلام الإذاعية فهي إما ملك خاص للحكومة أو تخضع لسيطرتها المطلقة أو تخضع لنظام مزدوج من الملكية العامة والملكية الخاصة .

أما الدول ذات التوجه الشيوعي الاشتراكي ، مثل إثيوبيا وأفغانستان وأنجولا ، فتحـرم قيام صحافة حرة ومستقلة ، ففي هذه البلدان تكون وسائل الإعلام مملوكة للحكومة أو الحـزب وتخضع لسيطرتها .

وهناك دول تقع بين النقيضين المتطرفين يحاول بعضها مستميتا تنمية بلدانهم بأسرع ما يمكن ، لكن الشيء المؤكد أن حرية الصحافة فيها ليست شغلها الشاغل ، حيث تتميـز معظـم الأنظمة السياسية الحاكمة فيها بالدكتاتورية واحتكار السلطة ، وهي لا ترغب في فـتح جبهـة أخرى للمتاعب والمشاكل والضغوطات التي قد تمارسها الصحافة عليها ، فهي بغنـا عنهـا ، وعليه كان تجنب هذه البلدان لخطر الممارسة الحرة للصحافة عليها بأن سنت مجموعـة مـن القوانين المتشددة ، التي تبين بجلاء واجبات الصحافة بشكل صارم .ومثال هذا القانون رقم11 لسنة 1966 عن المبادئ الأساسية للصحافة باسم ا القادر الذي أصدره رئـيس إندونيـسيا حيث جاء في المادة الثانية منه تحت عنوان وظيفة وواجبات وحقوق الصحافة أن" الـصحافة القومية أداة للثورة وهي تكون وسيلة إعلام منتظمة وفعالة ، وتعليمية وإعلامية ولها وظيفـة اجتماعية هي ترويج وتشجيع التفكير التقدمي بما يغطي كل مظـاهر الحيـاة فـي المجتمـع الإندونيسي " .

كما ينص في الفقرة الثانية منه على أن " الصحف القومية ملزمة بالآتي :

أ-أن مي وتدافع عن ، وتساند ، وتنفذ ا بادئ ا مسة (بانكاسيلا) ودستور عام 1945 بثبات وبكل إخلاص .

ب-الكفاح من أجل تنفيذ رسالة معاناة الشعب على أساس ديمقراطية الـ" بانكاسـيلا"

ج-الكفاح من أجل الحق و العدل على أساس حرية الصحافة .

د-تعزيز وحدة القوى الثورية التقدمية فـي نـضالها ضـد الاسـتعمار والإمبرياليـة والاستعمار الجديد والإقطاع والتحررية والشيوعية والدكتاتورية الفاشية .

هـ -أن تصبح قناة للرأي العام البناء التقدمي الثوري .

كما جاء في نص المادة 11 من نفس القانون على أن ((المنـشورات الـصحفية التـي تتعارض مع "بانكاسيلا" كما هو الحال بالنسبة للصحف التي تقوم على أسـاس الأيديولوجيـة الماركسية اللينينية الشيوعية ،محضورة)) .(24)

ثانياً / في الجزائر :

تعد الجزائر ثاني دولة عربية عرفت الصحافة بعد مصر على يد لويس فيليب والجنرال دوماس مع الاحتلال الفرنسي لها ، حيث صدرت عدة صحف هيمنت فيها تلك الصادرة باللغة الفرنسية على الفترة الممتدة مابين1830-1847 ، وكانت جريدة " المبشر" أول صحيفة مكتوبة باللغة العربية في الجزائر صدرت بتاريخ:15سبتمبر 1847 ، وقد اتصفت بالضعف في اللغـة والأسلوب . وتلتها عدة صحف ابتداء من سنة 1877 ، حيث صدرت جريدة كوكب الـشرق، التصحيح ، فريضة الحج ، المنتخب في مصالح العرب، الأخبـار، المغرب،كوكـب إفريقيـا ،الجزائر ، ذو الفقار ، الإسلام ، الصديق ،.... ولم تختلف جميعها عن الأولى فـي أسـلوبها ولغتها ومحتواها المحدود ، حيث كانت تصدر أحيانا في ورقتين .

وظهرت بعد الحرب العالمية الثانية كل من جريدة الإقدام ، الإصلاح ، الشهاب ، المنتقد ، وادي ميزاب ، المغرب ، البصائر ، الأمة ، الجزائر حرة ....ولم تكن هذه الـصحف أكثـر حضا من الأولى ، حيث انتشر في هذه الحقبة من تاريخ الجزائر الفقر وعمت الأمية والجهـل بحيث كانت حاجزا منيعا لتطورها وازدهارها ، بالإضافة إلى ما كانـت تتعـرض لـه مـن اضطهاد عسكري استعماري.

ورغم هذا التاريخ القديم للصحافة الجزائرية ، يمكن القول أن تجربة الجزائر في هذا الميدان حديثة العهد ، ذلك أن الصحافة الني كانت سائدة من قبـل هـي صـحافة فرنسية أكثر منها جزائرية تتأثر بالوجود الفرنسي وتؤثر فيه ، ولم يكن للجزائريين منها حضا كبيرا ، إلا بعض الصحف التي صدرت في مطلع القرن العشرين. (25)

---

(24)–**جون مارتن. أنجو جوفر شودري** –المرجع السابق 427-431

(25) -**الزبـ سيف الإسلام** –ا رجع السابق ص17 و42 .

ويمكن اعتبار فترة حرب التحرير الوطنية التي اندلعت عـام 1954 هـي منطلـق الصحافة الجزائرية الحقة ، حيث جندت فيها وسائل الإعلام والإعلاميين وكـل الطاقـات المادية والإنسانية والإرادات الصادقة من أجل الدعاية الإعلامية داخل وخـارج الـوطن ، ونشر صوت الثورة بين أبناء الشعب الجزائري وفي المحافل الدولية ، تحت قيـادة حـزب جبهة التحرير الوطني . وإذا أردنا التعليق على حرية الصحافة في هذه الفترة بالذات لقلنـا أنها تعد جزء من الكفاح المسلح ، كان فيها الإعلامي جنديا أكثر منه صحفيا .

وكانت مرحلة الاستقلال مرحلة ثانية من النضال ، حيث تم فيها تحويل الإعلام الحربي إلى إعلام بناء وتشييد . فقد خرجت الجزائر من الحرب وارثة عن مستعمرها إدارة محطمة واقتصادا مخربا وشعبا أميا تغمره الفوضى ، إلى جانب اليتامى والأرامل ومعطبي الحرب والمساجين واللاجئين .

بالإضافة إلى حالة القطاع الإعلامي (إذاعي ، تلفزيوني، صحفي) المتردي والمحدود الإمكانيات ، حيث كان يعاني من نقص رهيب في الإطارات البشرية والطاقات الفنية ورجال الإعلام المختصين ، ناهيك عن غياب قانون ينظم هذه المهنة ويحدد معالمها .

هذه الظروف الصعبة لم تسمح بقيام نظام إعلامي حر وقوي ، خاصة إذا أضفنا لها النظام السياسي الذي اختارته الجزائر كأسلوب تسيير للدولة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، والذي عبرت عنه في مؤتمر طرابلس عام 1962 ، أين تقرر الأخذ بالتوجه الاشتراكي .هذا الأخير لم يسمح كثيرا بتدفق العمل الإعلامي والصحفي والإبداع الـثـقافي بطـريقة طبيعية ، حيث عمل على توجيهه إلى خدمة (اختيار الشعب) والتوجه الاشتراكي ودعم الأفكار والتطلعات والأهداف الوطنية وجعل القائمين بالعمل الإعلامي مناضلين من صلب النظام السياسي ، يقومون بمهمتهم النضالية بكل اقتدار، وذلك إيمانا من الإدارة الحاكمة آنذاك بالدور الذي يمكن أن تقدمه الصحافة كمؤسسة تنموية من جهة ، وحاجتها إلى المساندة المطلقة والتدعيم الكامل من ناحية ثانية ، خاصة في المرحلة الممتدة مابين1966 و1973 أين بدأت عملية التشييد والبناء الكبرى بتأميم المؤسسات المالية والصناعية والمواد الطبيعية ، حيث شملت العملية البنوك ، شركات التأمين ، مناجم الحديد ... وكان أهمها على الإطلاق تأميم البترول والغاز الطبيعي ، الذي أحدث ضجة إعلامية في العالم أجمع . وباختصار ، كان للإعلام دور توجيه الرأي العام في الجزائر إلى تبني المشاريع الاقتصادية والإنمائية للخروج من حالة التخلف (26) .

---

(26)- **الزبير سيف الإسلام** –المرجع السابق .ص 54-55

وهو ما يفسر أو بالأحرى يبرر احتكار الدولة لوسائل الإعلام ، حيث وضعت تحت تصرف الحكومة والحزب المؤسسات الإعلامية (الإذاعة والتلفزيون الجزائري) في أوت 1963 ، والتوزيع الإعلامي Le monopole de la distribution de l information والصحافة المكتوبة في سبتمبر 1964 مع تأميم الصحف الاستعمارية و النشـــــــر La publicité عام 1969 (27) .

والحقيقة أن وضع الصحافة هذا لم يتغير كثيرا حتى بعد صدور قانون 1982 ، وهو أول قانون خاص بالصحافة منذ الاستقلال ، حيث اعتبر فيه قطاع الإعلام واحد من القطاعات المرتبطة بالسيادة الوطنية . وقد عبر عن هذه العلاقة بين الإعلام والسلطة ما جاء في المشروع التمهيدي للسياسة الإعلامية للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في أفريل 1982" أن الجزائر مدركة لأهمية ومكانة ودور الإعلام في تبليغ رسالة الثورة وفي مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وواعية بالدور الذي عليها أن تقوم بـه اتجـاه الجماهير الشعبية في الداخل ، من أجل توعيتها وتجنيدها وتعبئتها الدائمة والمستمرة وتكوينها ، بترسيخ أيديولوجية حزب جبهة التحرير الوطني ، بتجسيد المبادئ الاشتراكية وتشييد مجتمـع عادل ، خال من كل أشكال التعبئة والاستلاب بكل أبعاده ....وتتأكد مـسؤولية ، والتـزام رجل الإعلام من كونه مناضلا يقتنع بأيديولوجية وفلسفة حزب جبهة التحرير الوطني ، يوظف إمكانياته لخدمة هذه الخيارات في الداخل لإنجاز مهام التشييد وحمايتها من أخطار الانحـراف الاشتراكي، وفي الخارج تبليغ وشرح سياسة البلاد الخارجية ونظرة القضايا العادلة . ومفهومنا للإعلام بهذا المعنى يؤكد طـابعه النضالي الملزم (28) . ورغم هذا فإنه لا يمكن أن ننكـر - على الأقل على المستوى القانوني لا الوضعي - مجموعة المبادئ القانونية الأخرى التـي ورد النص عليها في هذا القانون ، كتقرير حق المواطن في الإعلام واعتباره حق أساسي لكل مواطن ، وكذا حرص الدولة على تأميـن إعلام كامل وموضوعي في المواد 2 ، 3 (29). وتكون ثاني أهم محطة في حياة الصحافة الجزائرية وكفاحها من أجل حريتهـا مـن احتكـار السلطة وسيـطرة نـظام الحزب الواحد ، المرحلة الممتدة ما بين 1989 إلى يومنا هذا،

----

(27) Brahim-Brahimi" le pouvoir la presse et les droits de l'homme en Algérie-1ere ED.MARINOOR 1997 page 31

(28) حزب جبهة التحرير الوطني –اللجنة المركزية –لجنة الإعلام والثقافة والتكوين –المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية أبريل 1982 ص 34-35.

(29)-**Barhim Brachimi** op cit p34

حيث عرجت الجزائر على مرحلة جديدة في حياتها السياسية ، بإعلان الإصلاحات الـسياسية والاقتصادية والهيكلية في مؤسسات الدولة ، وتقرير مبدأ التعددية الحزبية والديمقراطية ، أيـن كان التعدد الصحفي وغزارة الإنتاج الإعلامي ، وارتفاع مستوى الاهتمامات الـصحفية مـن مجرد أداء واجب وخدمة وطنيه إلى إعلام نقدي ومشارك في إبداء الرأي وإعـلان التأييـد أو المعارضة ، قبول أو رفض الفكرة الأخرى . وباختصار المشاركة في صنع الحرية الـصحفية بتمام معنى الكلمة . غير أن الأحداث التي مرت بها الجزائر وعرفتها التجربـة الديمقراطيـة جعلت نيل الحرية يتقاص شيئا فشيئا ، خاصة بعد إعلان حالة الطـوارئ بموجـب المرسـوم الرئاسي رقـم 44/92 الصادر في:1992/02/09 ، الذي يخول لوزير الداخلية الأهلية الكاملة على سائر التراب الوطني ، والوالي في دائرته الإقليمية ، اتخاذ التدابير الكفيلة بحفـظ النظـام العام والاستتباب ، عن طريق قرارات .كما جاء في نص المادة 03 من المرسـوم الرئاسـي رقم:320/62 الصادر في:1992/08/11 المتمم للمرسوم المذكور أعلاه إمكانية اتخاذ التدابير لوقف نشـاط كل مـؤسسة تعرض النظام والأمـن العموميين للخطر ، ويتخذ هذا التدبير عن طريق قرار وزاري؛ والمؤسسات المعنية في هذا المرسوم هي دور الصحافة والنشر والطبـع .والمؤسف أن الجزائر لا تزال تعيش في حالة طوارئ ، أين كثفت الدولة جهودها نحو محاولة إطفاء نار الفتنة التي اشتعلت بين أبناء الجزائريين والتحكم في الوضع الأمني ، الأمـر الـذي رجع بالصحافة إلـى نقطـة الانطـلاق ، و ربمـا كـان القـانون رقـم01-09 المـؤرخ في2001/01/26 المعدل لقانون العقوبات الذي شدد فيه المشرع الجزاء المقرر لكل من جرائم القذف والسب و الإهانة ، رغم الاستنكار و الرفض الشديدين له من قبل رجال الإعلام والرأي العام بصفة عامة دليل على ذلك .

ولأن مفهوم حرية الإعلام ومنه حرية الصحافة موضوع اختلفت نظرة الدول إليه تبعا لاختلاف طبيعة كل نظام سياسي ، فإن هذه النظرة المتميزة قد انعكست سلبا وإيجابا على مجال الممارسة الفعلية لهذه الحرية . واتساع أو ضيق دائرة ممارسة الحق في الإعلام يجعل درجـة تأثيره متباينا من دولة إلى أخرى ، وبالتالي إمكانية مساسه بحقوق وحريات الغيـر ، فمـسألة تداخل أحاسيس ومشاعر الصحفي تلعب دورا كبيرا في هذا التجاوز إذ قد يتفاعل بصورة مبالغ فيها ويتأثر بما يدور حوله من أشياء وآراء ، ذلك لأن جانب كبير من تصرفه يوجد بـصيص من سلوك وآراء الآخرين ، الأمر الذي يسقطه في هوة التهجم (30) ومن ضمن هذه الحريات المعرضة للخطر من جراء النشر قرينة براءة المتهم التي تعد إحدى الضمانات التي تكفل حماية مركزه القانوني أثناء المحاكمة .

---

(30) **عبد الرحيم صدقي** – المرجع السابق ص 14 .

المبحث الثاني : قرينة البراءة.

قرينة البراءة: جملة تحمل كل باحث يصبو للكشف عن مدلولها على الوقـوف أمام ضرورة العودة إلى القواعد العامة لفك رموزها و نزع الغموض عنها ، و مصطلح القرينة إحدى هذه الرموز التي تعني استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم على أساس غلبة الأمر الأول إذا تحقق الثاني ، و بتعبير آخر ، هي تلك الاستنتاجات التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لأجل أخرى مجهولة (31).

والقرائن في حقيقة الأمر ، افتراض قانوني ، يلجأ إليه المشرع أو القاضي في الحالات التي يتعذر أو يستحيل فيها المطالبة بدليل مادي يقطع الشك في وقوع الواقعة أو وجودها؛ مثـل الخطأ المفترض في جانب حارس الحيوان الذي يلزم بتعويض الغير عن الضرر الذي يحدثه هذا الأخير، وكذا افتراض مسؤولية الولي عن أعمال القاصر الضارة بالغير.

وهي قريبة في معناها من الحيل القانونية ،التي يقصد بها إلباس الزيف أو الخيال ثوب الحقيقة لتحقيق أثر قانوني معين ما كان ليتحقق لولا هذا الافتراض الكاذب ، غير أن الفارق بينهما يكمن في أن القرينة تقوم على التسليم بما يجري به الغالب من الأمور وفقا لطبيعة الأشياء ، أما الحيل القانونية فتقوم على زيف صناعي تتطلبه الضرورة ، مثل افتراض علم الكافة بالقانون و عدم جواز الاعـتذار بجهله . فهذا المبدأ يفترض خلافـا للواقع علم كـل فرد في الـدولة بالقانون الصادر لتفـويت فرصة الـتذرع بجهـله و تحقيق المـساواة بيـن الجميع في تطبيقه. (32) .

هذا على العموم بالنسبة للطبيعة القانونية للقرائن في المواد المدنية ، فهل تخضع القرائن في المادة الجنائية لنفس المبدأ و نفس التطبيق و ما هي آثاره؟

---

(31)-**د أنور سلطان**- المرجع السابق ص. 100.، **د. رؤوف عبيد**- ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق- دار الفكر العربي-الطبعة الثالثة 1986 –دار الجيل للطباعة مصر ص. 410 ، -

Mohamed Jalal Essaid La présomption d'innocence – Université Mohamed 5 – collection de la faculté des sciences juridiques économiques et sociales 22ème ed. 1971 p 79 -

(32)-**د. أنور سلطان** – نفس المرجع ص. 104

الحقيقة أن نظام القرائن في المادة الجنائية يخضع لنفس قواعد تطبـيقه في المواد المدنية، سواء كانت قرائن قانونية أم قضائية(33) ، ذلك أن المشرع يلجأ إلى افتراض بعض العناصر المكونة لأركان الجريمة و بالتالي إعفاء الـنيابة العامة من الالتزام بإثبات وقـوعها و نسبتها إلى المتهم كقاعدة أصلية ، فافترض القانون مثلا في الهجرة غير القانونية داخل الدولة سوء نية المهاجر، و بالنسبة للجرائم الواقعة على الجنس؛ كإغراء الحدث و تحريضه على الدعارة ، أو خطف القصر، فصغر سن المخطوف أو المغرر به قرينة على غياب إرادته الحرة ودليل على نوع من فرض السلطة من جانب الجاني عليه , وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة القذف حيث أن كل إعادة نشر وقائع كانت قد اعتبرت قذفا بحكم جزائي سابق ، قرينة و دليل على اتجاه إرادة الجاني لتحقيق نفس النتيجة .(34)

ففي كل هذه الجرائم قرر المشرع إعفاء النيابة من إقامة الدليل على قيام الركن المعنوي فيها ، و تعد الجريمة قائمة بمجرد توفر الركن المادي .

و هناك القرائن القضائية . و هي التي يلجأ إليها القاضي في استخلاص الوقائع مثـل استنتاج نية القتل لدى الجاني الذي يستعمل سلاح قاتل ويصوبه في مقتل ، أو وجود إصابة بالشخص قرينة على حضوره المعركة ...

و جدير بالإشارة في هذا المقام إلى نقطة هامة جدا و هي الفرق بين القرينة و الدليل ، ذلك أن الأولى تصلح لأن تكون وحدها دليلا كافيا للإدانة ، باعتبارها نتيجة حتمية لوقائع ثابتة أدت بالضرورة و بمنطق العقل السليم إلى استنتاجها ، أما الدليل فقد يفسر على أكثر من نحـو و قد يكون من الضعف ما يستلزم استبعاده لكثرة احتوائه على الشبهات و عدم الدقة . (35)

على أن القرائن بمفهومها هذا تلقى مقاومة من عدد لا بأس به من العلماء في تطبيقها في المواد الجنائية و ذلك لعدة اعتبارات أهمها أن القاضي المدني مكلف بإيجاد حل للنزاع أما القاضي الجزائي فهو غير مكلف بحل النزاع وإنما بكشف الحقيقة ولا يستلزم لقيامه بهذه المهمة الاستنجاد بالحيل أو القرائن فعدم توصله إلى اليقيـن سيدفعه للنطق ببراءة المتهم ،

---

(33)- و القرائن نوعين : قانونية و قضائية. فالأولى تكون في مرحلة صياغة القاعدة القانونية ، و الثانية من صنع القاضـــي و تكون في مرحلة تطبيق القاعدة القانونية ، و هي من ناحية أخرى على نوعين كذلك ، قرينة بسيطة أو نسبية يجوز إقامـــة الدليل على عكسها ،و قرينة قطعية أو مطلقة لا يجوز إقامة الدليل على عكسها

(34)-**Jean Pradel** :-droit pénal 2ème éd 1976 p.284

(35)-**د. رؤوف عبيد** المرجع السابق ص 411

إعمالا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم . هذا من جهة و من جهة ثانية فإن نظام القرائن مبني أساسا على الافتراض ، و هذا ما يدعو للاعتقاد بنسبية النتيجة المتوصل إليها؛ فالشيء الذي يعتبر صحيحا أحيانا إعمالا لنظام القرائن ، لا يكون صحيحا في الأحيان الأخرى و هذا ما يتعارض مع نظام الإثبات في الدعوى الجنائية التي تتطلب الحقيقة القاطعة ، تفاديا للأخطاء القضائية التي تذهب ضحيتها أرواح و حريات الأشخاص. (36)

و مهما يكن ، فإن نظام القرائن في المواضيع الجنائية ، لا يمكن أن يكون لها نفس المفهوم بالنسبة لقرينة البراءة ، ذلك أن البراءة هي الأصل ، و افتراض غير ذلك هي القـرينة الدخيلة على الأصل ؛ فافتراض مساهمة أحد الأشخاص في ارتكاب جريمة لاكتشاف آثار بصماته في مكان وقوعها ، استنتاج دخيل على الأصل و القاعدة في اعتباره بريئا ، و منه فإن القرينة هي الفرع ، و البراءة هي الأصل . و عليه ، أمكن القول أن ربط مصطلح القرينة بمصطلح البراءة فيه نوع من التحفظ .

غير أنه إذا نظرنا إليه من زاوية أخرى ، نجد أن ضرورة تقييد إعمال قاعدة أصل البراءة يمكننا من إثبات العكس (الإدانة)، على أساس أن الأصل في المرء ليست البراءة وإنما حقيقة غائبة تنتظر الكشف عنها ، و التي قد تكون الإدانـة . و ما دام الأمر كذلك ، أمكن اعتبار البراءة مجرد قرينة تكون منطلقا مفترضا يقبل إقامة الدليل على عكسه(37) .

---

(36)-**Mohamed jalal Essaid** Op cit p.84-86

(37)- د .بوكحيل الاخضر . **الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن.ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 92 ص.64 و ما بعدها**.

المطلب الأول: معنى قرينة البراءة و مجالها

لقد استقر القضاء و الفقه على اعتبار أصل البراءة منطلق في تعامل السلطات القضائية والإدارية مع الشخص المتهم أو المشتبه فيه بارتكابه لجريمة ما على مستوى جميع المراحل التي تمر بها الدعوى ، و هذه المعاملة تعني احتفاظ الشخص بجميع حقوقه الشخصية غيـر منقوصة ، و كذا حقه في الدفاع عن نفسه مع جميع الضمانات التي تمكنه من ممارسة هذا الحق . و هو المعنى الذي قال به الدكتور (محمد محدة) حيث عرف أصل البـراءة بأنها " معاملة الشخص مشتبها فيه كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات و مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضامنات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله " (38) ولا بد و أن في إقرار قاعدة أصل البراءة تعبير على مدى حرص المشرع على احترام حقوق و حريات الأفراد من خطر سوء الاتهام أو الاقتناع المعجل ، وهما المصدران الرئيسيان للأخطاء القضائية. (39)

وليس من الضروري الحديث عن تاريخ ظهور هذا المبدأ و تطوره و بروزه بالصيغة التي هو عليها الآن من أجل بيان قيمته و أهميته في الحفاظ على الحريات الأساسيـ ـ ـ ـة و الشخصية للأفراد ، فقط تجدر الإشارة إلى أنه ثمرة كفاح و نضال طويل للشعوب من اجل التحرر من قيد الأنظمة القضـائية المنتهكة لهذه الحريات التي كانت تعتمدها الحكومات لبسط سلطانها.

ولعل كتاب بيكاريا هو أول من عبر عن هذه القرينة بطريقة شبه صريحة في كتابـه الجرائم والعقوبات الذي صدر سنة 1764 بان أعلن مبدأ عدم جواز وصف أي شخص بأنه مذنب قبل أن يصدر حكم من القضاء ، و قبله ب 580 سنة الإسلام ، حيث جاء في قوله تعالى :"يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينـوا أن تصيبـوا قوما بجهـالـة و تصبحوا على ما فعلتم نادمين"(40) و قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الضن إن بعض الضن إثم"(41) وما جاء على لسان رسوله محمد (ص) "ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم و الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ".

---

(38)**د.محمد محدة**-ضمانات المتهم أثناء التحقيق –سلسلة قانونية-الجزء الثالث الطبعة الأولى 91-92 ص 225

(39)**عبد الحكيم فودة** –المحامي بالنقض-امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه و القضاء والنقض-المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية طبعة 1997 -

Roger Merle-André Vétu :Traité de droit criminel –problèmes généraux de la législation criminelle-droit pénal.général.-procédure .pénale .éd.enjas 1967 page 726

(40) **صورة الحجرات** – الآية 66

(41**)- صورة الحجرات** – الآية 12

الفرع الأول : أسس البراءة و أصولها

انتهينا في مدخلنا للمطلب الأول إلى أن لقرينة البراءة أصول تعود لأكثر من 14 قرنا وبالتحديد بظهور الإسلام . غير أنها لم تظهر بهذه الصيغة إلا في أواخر القرن الثامن عشـر و بالضبط عام 1789 تاريخ الثورة الفرنسية و إعلان حقوق الإنسان الذي تلته اتفاقيات دولية تبنت نفس المبدأ ، الذي امتد بدوره إلى الدساتير و القوانين الإجرائية . وعليه سنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على أسس قرينة البراءة في ظل الاتفاقيـات الـدولية و الدساتير و القوانين الإجرائية.

أولاً / الاتفاقيات الدولية

مما لا شك فيه أن إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 إبان الثورة الفـرنسية هـو أول من نص على هذا المبدأ أين جاء في مادته التاسعة أن الأصل في الإنسان هو البراءة حتى تتقرر إدانته ، وهي من الأفكار التي لم تغير في اتجاه السياسة الجنائية في معاملة الأشخاص المحبوسين أو المتابعين بتهمة ارتكابهم لجرم معين في فرنسا فحسب بل كان أثره بالغا في دعم محتوى و وزن مفهوم الحريات و الحقوق العامة،و منه نظرة الإدارة و السلطة ، بل و عامة الناس إلى هذه الفئة ، التي كانت سائدة في أوروبا القرون الوسطى ، و التي اتسع مجال تأثيرها في القوانين الإجرائية و الدساتير إلى البلدان الأوروبية الأخرى و العالم أجمع.

و تلي ذاك الإعلان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ليؤكد تطبيق هذا المبدأ الذي أصبح مسلمة في الفقه الجنائي الحديث ، حيث نص على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.(م11) و تأتي بعد ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية الصادرة عام 1950 ، حيث جاء في مادتها السادسة على أن "كل متهم بارتكاب جريمة يعد بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون ". و لم تكتف هذه الاتفاقية بالنص على هذا المبدأ الذي أقرته ، كما سبق الإشارة إليه ، أفكار فلسفة جديدة ظهرت بأواخر القرن الثامن عشر بل وضعت قواعـد تطبيقه و مجاله ، و الآثار القانونية الناتجة عنه ، و التي تعزز من مركز المتهم أو المشتبه فيه أثناء سيـر التحقيـق و المتابعـة بحيث تكفل احترام الكرامة الإنسـانية و الحريات العامة في المعاملة ، مع ضمانات تطبيق قاعدة الشك الذي يجب أن يفسر لصالح المتهم. (42)

---

(42)-: لمزيد من التفصيل راجع :

-**Dominique Poncet** « La protection de l'accusé par la convention européenne des droits de l'homme .Etude en droit comparé –mémoire publié par la faculté de droit Georg-Librairie de l'université de geneve.p.77-89.

و جاء بعد ذلك مؤتمر "هامبورغ " بألمانيا الغربية الذي اعتبر قرينـة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي و قرر " أن لا أحد يمكن إدانته إلا إذا حوكم طبقا للقانون ، و لا يجوز توقيع الجزاء الجنائي عليه طالما لم تثبت مسئوليته على الوجه المنصوص عليه قانونا كما لا يمكن تكليف أي شخص بإثبات براءته و أن أي شك يفسر لصالح المتهم ، و كـذا ما نصت عليه المادة 14 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966 على أنه "يعتبر كل متهم بريء حتى يثبت جرمه قانونا".

طبعا ليست لهذه النصوص القيمة القانونية التي تستلزم تطبيقها بالقوة و لكنها ذات قيمة أدبية صنعت في أذهان مختلف الأمم في العالم عرف أو بالأحرى اجتماع على الاعتراف بهذه القيمة ، التي نفذت إلى دساتير العالم إما اقتناعا و إما احتشاما ، حيث أصبح تبني الأفكار التي أتت بها هذه الإعلانات و الاتفاقيات الدولية معيارا يصلح لقياس التطور الفكري والثقافي للدول والقول برقيها أو دناءتها.

ثانيا :الدستور

لا بد و أن اعتماد هذا المبدأ و النص عليه في أسمى القوانين لدليل على قيمته المتعلقـة بحريات الأفراد وحقوقهم الشخصية و خطر المساس بها و التعسف في استعمال حق للمجتمـ ـع في توقيع العقاب على المجرمين . و من تفحص الدساتير العالمية نجد أنها تنص عليه كقاعـدة أساسية في حماية الحريات ، فالدستور الجزائري الصادر عام 1996 في مادته 45 مثلا ينص على أن كل «شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ـ» و كذا الدستور المصري الصادر عام 1971 في مادتـه 67 ، و الدستور الكويتي الصادر في 11 نوفمبر 1962 في مادته 34 بقوله "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"

كما ورد النص على اعتماد قرينة البراءة كأصل في محاكمة الأشخاص في المادة 69 من الدستور السوداني الصادر عام 1973 الذي نص على أنه "لا يطلب من المتهم تقديم الدليل على براءة نفسه ، و أنه بريء إلى أن تثبت إدانته دونما شك معقـ ـول . "

و عليه تأكد تكريس هذا المبدأ في العديد من دساتير دول العالم إن لم نقل كلها ، الشيء الذي يصلح معه القول أنه أصبح يشكل الإرث المشترك لكل الأمم المتحضرة .

ثالثا : القوانين

لقد ذهبت أغلب القوانين الإجرائية إلى عدم النص على هذا المبدأ معتمدة في ذاك على ما جاء النص عليه في الدستور، و لم يخرج المشرع الجزائري على هذا الاتجاه، حيث لا نجد لهذا المبدأ أثرا في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هناك من الدول التي تأكد فيها المبدأ

في قوانينها الإجرائية مثل القانون السوداني الصادر عام 1974 تحت رقم 65 في المادة الثالثة منه " يراعى تطبيق هذا القانـون أن لكـل متهـم الحق في أن ينال محاكمة عادلـة و ناجزه وأن كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته دونما شك معقول "

كما جاء النص عليه في قانون الإجراءات الجنائية للاتحاد السوفيتي الصادر سنة 1960 الذي نص على عدم جواز إلقاء عبء الإثبات على المتهم في (المادة 20) وعلى واجب تبرئته إذا لم تثبت مساهمته في الجريمة (المادة 305) وعلى عدم جواز تأسيس الإدانة على مجرد القرائن (المادة309) وكذلك عدم صلاحية كون الاعتراف أساسا للاتهام (المادة77).

و كل هذه النصوص ما هي في حقيقة الأمر إلا تأكيـدا على ما جاء في الدساتير ولم تأت بجديد ، حيث أن وجودها و عدم وجودها سيان (43) ، هذا و تجدر الإشارة إلى أن هناك من الدول التي وقفت وقفة حياد أمام هذا المبدأ ؛ حيث جاء في نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية اليوغوسلافي الصادر عام 1948 على أنه "لا يعتبر المتهم مذنبا" و هي نفس الصياغة التي ترددت في المادة الثانية من قانـون الإجراءات الجزائية التشيكوسلوفاكي الصادر عام 1956 .(44)

أما مجال إعمال قاعدة أصل البراءة فيتمحور داخل دائرة التحقيق و البحث القضائيين، فيبـدأ ببدايته و ينتهي بانتهائه (45)، أما التحقيق بنوعيه فيبدأ بأي إجراء من الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية من تفتيش ، القبض ، الحجز ، الاستدعاء ،...أو يأمر بها قاضي التحقيق و تكون موجهة لهدف الكشف عن الحقيقة كالأمر بالحبس المؤقت و تمديـ ـده ،الاستجواب ، الإفراج المؤقت ، المراقبة القضائية ... أو توجيه الاتهام من سلطة النيابة العامة ، أو الأمر بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي ، ففي هذه المرحلة يكون المتهم أو المشتبه فيه في أشد الحاجة إلى حماية أكثر من أي مرحلة أخرى ، فبقدر ما تكون الإجراءات موجهة لخدمـة التحقيق و البحث تكون ضارة بمصلحة الشخص موضوع هذه الإجراءات ، بحيث تلبسه ثوب الإدانة السابقة على أوانها و لا تلتزم بنزعها عنه حتى جره إلى المحاكمة ، و منه فإن إعمال قاعدة أصل البراءة في هذه المرحلة بالذات هو بمثابة وضع الثقل الموازي للاتهام في الكفة الأخرى من ميزان العدالة .

---

(43) **د- محمد محدة** – المرجع السابق ص 235 و ما بعدها

(44) **د- بوكحيل** الأخضر المرجع السابق ص 64

(45)-Crim.Cass 1er déc 1997 n° 1411 .Juris classeur 2000 P.P. Art. 11 P.1-parag 26

و تثور مشكلة انتهاء مجال قرينة البراءة و ما لها من حصانة في دفع الشبهة عن صاحبها بين صدور حكم قطعي أو صدور حكم بات في الدعوى ، حيث أن المثول أمام المحكمة و مناقشة نتائج التحقيق في جلسة علنية وانتهائها بصدور حكم بالإدانة لا يعني ثبوت الجرم المنسوب إليه ما دام القانون قد قرر له حق الطعن فيه بطريق الاستئناف أو النقض ، و هو في الحقيقة موضوع اخترنا أن تكون معالجتنا له على مراحل تتضح معالمه أكثر في المبحث الأخير من هذا البحث عند الحديث عن حصانة قرينة البراءة و ما تحمله من ضمانات بعد مرحلة المحاكمة .

الفرع الثاني: ضمانات أصل البراءة

إذا كانت قاعدة البينة على من ادعى و انقلاب المدعى عليه مدعيـا عند الدفـع هي التي تحكم مشكلة توزيع عبء الإثبات في المواد المدنية فإن قابليتها للانطباق على المواد الجنائيـة هو أمر محل خلاف فقهي ضخم ، على الأخص بالنسبة للمبدأ الثاني ، إذ أن التعويل على هذين المبدأين في توزيع عبء الإثبات في المواد الجنائيـة لا محل له ، ليس فقـط بسبب الفـوارق الجوهرية التي تتميز بها الدعوى الجنائية و إنما لأن المشكلة محسومة على "المستوى الوضعي"بالنسبة للمواد الجنائية .

فإذا كانت جهة الاتهام في الدعوى الجنائية –النيابة العامة- هي المكلفة قانونا بإثبات الأركان المكونة للجريمة و إقامة الدليل على مسؤولية المتهم عنها باعتباره فاعلا أو شريكا فـي ارتكابها ، فإن هذا التكليف و إن بدا من حيث نتيجته و كأنه تطبيق بسيط و خالص للحكمة اللاتينية التي تضع عبء الإثبات على عاتق المدعى ، إلا أن مرجعه في خصوص المـواد الجنائية هو أن الأصل في الإنسان البراءة (46).

بالإضافة إلى أنه إذا كان هدف كل متابعة جزائية هي تحويل الشبهة إلى حقيقة مؤكدة كافية للنطق بالإدانة و كانت النيابة عاجزة عن إثبات الجريمة و نسبتها إلى المتهم فيجب أن يخلى سبيله ، و هكذا فإن الشك يعادل الدليل الإيجابي على عدم الإدانة و يعني هذا أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته و يكفيه صنع الشكوك الكافية لاعتراض القاضي إلى الوصول إلى الحقيقة الأكيدة للنطق ببراءته ، على عكس الاتهام الذي يجب أن يكون مؤسسا على دلائـل قطعيـة(47).

(46)-**عبد ا كيم فودة** . ا رجع السابق ص31

(47)-**Roger Merle-André vetu** Op cit P 725 parag 753

مما تقدم يمكن استنتاج الضمانات التي تكفل الحماية الكافية للحرية الفردية والتي يمكن أن نقسمها إلى قسمين ؛ مباشرة وغير مباشرة.فأما الأولى فهي نقل عبء الإثبات على النيابة العامة و قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ، أما الثانية فهي حماية الحقوق الشخصية له .

أولاً : الضمانات المباشرة :

أ)- نقل عبء الإثبات على النيابة العامة

إن إعمال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يقتضي عدم مطالبة المتهم بتقديم الأدلة على براءته وهذا يعني التزام جهة الاتهام بإثبات الجريمة و نسبتها إلى المتهم مع لزوم اشتراط اليقين في الإثبات إعمالا لقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"ولا يعني هذا أن تكون جهة النيابة طرفا في مواجهة المتهم بل هي طرف محايد يبحث عن الحقيقة حتى و إن كانت في صالحه فيجب ألا تحجبها أو تتستر عنها (48) ذلك هو التطبيق البسيط و الخالص لقرينة البراءة .

و مع ذلك فإن هذا التطبيـق يثير بعض التساؤلات حول ما إذا كان صحيحا أن عبء الإثبات يقع كلية على عاتق النيابة العامة ، أو معرفة ما إذا كان المتهم يلتزم في بعض الأحيان بأن يلعب دورا إيجابيا في إثبـات بعض الوقائع المثبتة لدفوعه بسبب من أسباب الإباحة أو أداء واجب أو استعمال حق أو أنه كان في حالة دفاع شرعي أو توافر مانع من موانع المسؤولية أو عذر من الأعذار المعفية مـن العقوبة أو المخففة لها. (49)

هناك ثلاثة آراء فقهية . ذهب الرأي الأول إلى القول بعدم التزام المتهم بإقامة الدليل على ما يدعي به دفاعا عن نفسه ، باعتبار أن قرينة البراءة بنقلها عبء الإثبات و إيقاعه على عاتـق النيابـة تكون قد نقلت معها وسائل الإثبات جميعها ولو لم يتمسك بها المتهم ، و أما الرأي الثاني فيرى تطبيق القاعدة الأصلية في الإثبات في المواد المدنية باعتبارها الأصل سواء فـي المواد المدنية أو الجزائية و هي البينة على من ادعى ، و بالتالي وقوع عاتق الإثبات على المدعي ، و إثارة المتهم لإحدى الدفوع السابقة إنما يعد مدعيا و تجب عليه البينة .

---

(48)- **د.محمد محدة** المرجع السابق ص.241

-(49) **محمد محدة** نفس المرجع نفس الصفحة ، عبد الحكيم فودة –نفس المرجع ص43

Mohamed jalal Essaid Op Cit P102…104

و هناك رأي وسط يقول بتكليف المتهم (المدعي) بإثبات ما يدفع به دحضا للتهمة المنسوبة إليه و في حال احتمال ثبوت هذه الأدلة رغم عدم دقتها وجب على القاضي الأخذ بها لأن الشك يفسر لصالح المتهم (50).

و يبدو أن المشرع الجزائري قد تبنى رأي النظرية الثانية حيث ألقت المحكمة العليا عبء إثبات الأفعال المبررة على عاتق المتهم حين اعتبرت في إحدى قراراتها أن اعتراف المشرع في نص المادة 40 من قانون العقوبات بحق الدفاع عن النفس و المال فقد كلفته بإثبات شرعيته و ذلك بمفهوم المخالفة(51).

و إذا كان هناك خلاف فقهي حول وقوع عبء الإثبات في الحالات التي يضطر فيها المتهم إلى الإدعاء بوقائع معينة ، فإن هناك من النصوص القانونية التي تؤكد تكليف المتهم بإقامة الدليل على براءته حتى و إن لم يدفع بأي دفع يدعوه لإقامة الدليل على صحته ، مثل المخالفات والجنح المثبتة في المحاضر التي قرر لها القانون حجة مطلقة ، لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير ، مثل المحاضر الجمركية ، و كذا التزام المتهم بإقامة الدليل على براءته من التهمة المنسوبة إليه في بعض الأحيان ، كجرائم الحرب التي يعتبر فيها مجرد الانتماء إلى إحدى المجموعات الإجرامية قرينة على مشاركة عناصرها في كل الجرائم المرتكبة ، إذا لم يقدم دليلا يفند فيه هذا الانتماء أو إكراهه عليه أو عدم مشاركته الفعلية فيه .(52)

ب- الشك يفسر لصالح المتهم

إذا كانت النتيجة الأولى لإقرار أصل البراءة في المواد الجنائية هي وقوع الإثبات على عاتق النيابة ، فإن النتيجة المنطقية الثانية له هي ببساطة أن الشك الذي لا تستطيع النيابة تبديده يعتبر بالنسبة للمتهم دليلا إيجابيا على عدم مسئوليته ، و هو ما يعبر عنه بقاعدة الشك يفسر لصلح المتهم .

و الشك يعني ذلك اللبس و الغموض الذي يحيط بوقائع و ملابسات الدعوى الداعي للاعتقاد بإمكانية عدم ثبوت الجرم و نسبته جزما و يقينا للمتهم ، و بتعبير آخر فإن القاضي عند فصله في الدعوى يجب أن يكون مقتنعا اقتناعا تطمئن فيه النفس بحيث لو حل محله غيره لأصدر نفس الحكم و هذا نظرا لوضوح الأدلة و البراهين و إلا قضى ببراءته .

---

(50) **Mohamed jalal-Essaid** Op Cit P104

(51) قرار رقم 1980/01/29 (غير منشور) **Jean Pradel**. Op.cit. p. 285.,

(52) **Mohamed jalal Essaid** Op Cit P 226

و ليس المقصود بالشك هنا ذلك الغموض المرتبط بتفسير أو تطبـيق نص قانـوني و إنما ذلك المتعلق بالوقائع . فإذا حصل وأن تمسك القاضي أو الخصوم بجهل مادة قانونية أو غموض في تفسيرها للقول بتطبيق قاعدة الشك ، فإن القاعدة العامة أنه لا يمكن الاعتـ ـ ـذار بجهل القانون إذا كان من المتهم ، وأما بالنسبة للقاضي فان القانون ألزمه بالبحث في تفسير النص و الالتزام بالتفسير الضيق له تبعا لخصائص النص الجنائي ".(53)

ثانياً : الضمانات غير المباشرة :

لقد توقفنا عند نتيجة أن إقرار مبدأ أصل البراءة يعني معاملة المتهم على أنه بريء . منطقيا لا يمكن تصور ذلك إلا إذا كان هذا الأخير حرا طيلة مدة إجراءات المحاكمة و إلى أن يصدر حكم نهائي يقضي بإدانته ، و الواقع أن هذا ما يحصل فعلا عندما يتعلق الأمر بمخالفـة أو جنحة بسيطة أو متوسطة الخطورة ، و مع الاعتراف بحق النيابة بصفتها ممثل الحق العام في استعمال الوسائل و اتخاذ الإجراءات الضرورية للوصول إلى الحقيقة ، التي تتطلب أحيانا المساس ولو جزئيا بحريات الأفراد و مصالحهم ، غير أنه من واجبنا أن نثير مشكلة التأثير السلبي لهذه الإجراءات على قرينة البراءة ، التي من المفروض أن تكون حصنا قويا في مواجهة أي اعتداء محتمل على الحرية و الكرامة الشخصية بل و على مركز المتهم نفسـه . و ربما كان الحبس المؤقت إحداها ، حيث يعتبره البعض قرينة على الإدانة و افتراض على إجرامه بل أكثر من ذلك فهو عقوبة سابقة لأوانها . (54)

و لذلك وجب على القضاة أن يستبعدوا اللجوء إلى هذه الوسائل إلا في حالة الضرورة القصوى و استحالة اتخاذ أي إجراء آخر لضمان السير الحسن للدعوى ، و هذا ما عبرت عنه المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية حين اعتبرت الحبس المؤقت إجراء استثنائي يؤمر به في حالة عدم جدوى الرقابة القضائية .

---

(53)الأستاذ **محمد مروان**- نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري- الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية 1999 ص. 513

(54)**-د.بوكحيل لخظر**-المرجع السابق ص. 70 و ما بعدها.

كما أن الإفراج عن المتهم المحبوس في حالة النطق ببراءته رغم الطعن فيه بالاستئناف نتيجة من النتائج غير المباشرة و ضمانة من ضمانات قاعدة البراءة ، كما أنها تقف سببا غير مباشر وراء ما يقرره القانون من وجوب حضور المتهم إلى الجلسة بغير قيود و لا أغلال ، و يرى الفقه الفرنسي أن هذه القاعدة من القواعد الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع و التي ينبغي احترامها و توسيع مضمونها بحيث تشمل حق المتهم في المثول أمام المحكمة بملابسه المدنية لأن ذلك هو وحده الذي يضمن احترام قرينة البراءة.(55)

كذلك تستوجب قرينة البراءة في حالة البدء في التنفيذ المكون للركن المـادي للشـروع في الجريمة ، إذا كان هذا البدء صالحا للانطباق على عدد من الجرائم ذات الجسامة المتفـاوتـة ، افتراض تعلق قصد المتهم بارتكاب الجريمة الأقل جسامة ، طالما لم يقدم دليل على ارتباط قصده بغيرها . (56)

(55)- **عبد الحكيم فودة** المرجع السابق ص.42

(56)-**Mohamed –jalal –Essaid** Op Cit –P 98.

المطلب الثاني : قرينة البراءة و سرية التحقيق

إذا كان مجرد بلوغ خبر اتهـام شخص ما بجريمة ما أو اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بحريته و إذاعته بين عامة الناس سيكون بمثابة قرينة إدانة و عقوبة سابقـة لأوانها، فما الذي يمكن تصوره لو نفذت أخبار التحقيق كلها أو بعضها إليه.المؤكد أنه سيكون حملا ثقيلا على قرينة البراءة التي قد لا تتمكن من رفعه و دفع خطر الشبهة عنها ، و لذلك كانت حمـاية هـذه الأخيرة ضرورة و غـاية تبررها السرية في إجراء التحقيق و محاولة الكشف عن الحقيقة .

قد لا يشاركنا البعض الرأي في اعتبار السرية ضمانة من الضمانات التي تكفل احترام قرينة براءة المتهم ، لكنها على الأقل ضمانة من ضمانات السير الحسن للتحقيق نفسه ويستحق بهذا قدرا من الأهميـة، تفرض علينا تناوله بالدراسة و محاولة إظهار العلاقة التي تربطه بقرينة البراءة . و لهذا الغرض نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، يتناول الأول التعريف بمبدأ سرية التحقيق و مجاله ، و يتناول الثاني علاقته بقرينة البراءة و ما يقـدمه لها من ضمانات .

الفرع الأول : سرية التحقيق و مجاله

السرية الإجرائية تعني القيام قدر الإمكان ، ممن هو قائم بالتحقيق أصلا أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه ، بالمحافظة على السرية بما هو مستطاع ، ضمن ما يستلزمه القانون واشترطه ، دون أن يحصل بهذه السرية إضرار بحقوق الدفاع (57) .

من التعريف السابق يتضح جليا أن السرية و الكتمان الإجرائي يلتزم بهما الأشخـاص المساهمون في التحقيق ، و يعد مساهما كل من مارس نشاطا مسؤولا قصد من ورائه الوصول إلى الحقيقة و النهاية السليمة للإجراءات (58).

و هو المعنى الذي ورد بنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حيث نصت على أن تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية..........و كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينـة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليهـا فيه . بالعودة إلى نفس النص نجده قد حرر في فقرته الأولى المجال الزمني للسرية ، وخصص الفقرة الثانية لإعطاء المعيار الدقيق لتحديد الأشخاص المعهود إليهم بالتزام الكتمان.

و بنفس منطق ترتيب الأفكـار سيكون تصدينا للموضوع.

---

(57)- **د.محمد محدة** المرجع السابق ص 119

(58)- **د. محمد محدة** نفس المرجع ص 134

أولا: المجال الزمني للسرية :

تبدأ السرية بقيام رجال الضبطية القضائية بالتحريات الأولية ، و قيام الشبهة حول الشخص المراد بحثه و التحقيق معه .و منه ، فإن سرية التحقيق تبدأ بأول إجراء يقوم به رجال الضبطية القضائية ، مـروروا بقاضي التحقيق ، و انتهاء بقرار الإحالة على المحكمة المختصة للفصل فيه ، إذ بزوال التحقيق و الانتهاء منه ، يتحلل القاضي من السرية ، لتنتقل الإجراءات إلى العلنية عند المحاكمة . غير أنه ، يمكن أن يثار المبدأ من جديد في حالة ما إذا قررت محكمة الموضوع إجراء تحقيق تكميلي ، أين يلزم القاضي بكتمان السر إلى أن ينتهي بدوره بعقد الجلسة و بداية المحاكمة.و منه ، فإن تحديد المجال الزمني للسرية متوقـف ، بكل بساطة ، على اكتمال التحقيق من عدمه .

ثانيا: الأشخاص الملزمون بالسرية :

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، نجد أنها ألزمت بكتمان السر المهني ، كل شخص ساهم في إجراءات التحري و التحقيق ، معنى هذا أن الأمر يتعدى رجال الضبطية القضائية و قاضي التحقيق ، المنوط بهم أساسا أداء هذه المهمة ، إلى كل شخص يمكن أن يكون له الدور الإيجابي في الكشف عن الحقيقة ؛ فبقيامه بهذا الأمر يعد مساهما و من ثم معني بخطاب نص المادة أعلاه و بالتالي ملزم بالسرية .

و الساهمون بهذا المعنى هم قضاة الحكم و غرفة الاتهام و حتى النيابة و كذلك الخبراء والمترجمون و الموظفون العموميـن وكتاب الضبط و الأشخاص المساعدون .

1- **قضاة الحكم**: و القاعدة العامة أنهم غير ملزمين بالسرية إلا في حالة ما إذا أمروا بإجراء تحقيق تكميلي.

2- **قضاة غرفة الاتهام**: و هم ملزمون بكتمان السر، باعتبار غرفة الاتهام درجة ثانية في التحقيق و جهة مقومة لأعمال قاضي التحقيق ، حيث باستطاعتهم القيام بجميع إجراءات التحقيق أو إعادة البعض منها أو القيام بتحقيق تكميلي.

3- **قضاة النيابة**: وما قيل عن قضاة التحقيق و قضاة الحكم و غرفـة الاتهام ، ينطبق على قضاة النيابة العامة . فكونهم قضاة نيابة لا يميزهم في الالتزام بسريـة التحقيـق في شيء ؛ فجميعهم يصبوا إلى معرفة الحقيقة .

4- **الخبراء**: و إن كانوا ملزمون أصلا بكتمان السر المهني ، فإن التزام السرية بالمعنى الوارد بنص المادة 11 ، ناتج عن ارتباط أعمالهم التقنية بالتكليف المباشر لقاضي التحقيق ، لمساعدته في إجراء التحقيق على أكمل وجه و بلوغ الحقيقة ؛ و يدخل ضمن هذه الفئة : الخبراء المترجمون ، الأطباء ، النفسانيين ، المهندسون ....الخ.

5- الموظفون العموميون و كتاب الضبط : إذا كان المعيار الذي اعتمدناه لتحديد الأشخاص الملزمون بكتمان سر التحقيق و كل ما ارتبط به ، هو المساهمة في أعمال التحقيق ، أو كل عمل يهدف إلى الوصول للحقيقة ، فإن ذلك يعني إدراج فئة كتاب الضبط و حتى السائق الذي يرافق انتقال المحكمة و يشاهد و يسمع و يطلع على ما توصلت إليه أعمال التحقيق ، باعتباره أمينا عليها من ناحية ، و من ناحية ثانية ، مساعد المحكمة على إكمال مهامها بأحسن السبل ، و كل عامل أو موظف تابع لهذا الجهاز ، باعتباره عضو من أعضائه التي لا يمكن أن يختلف دوره عن الباقي في بناء الكل .

6- الأشخاص المساعدون : و هي تلك الفئة التي لا ترتقي إلى درجة الخبراء و لكن يلجأ إليها القاضي أحيانا لطلب المساعدة ، كالحرفيين ، المهنيين ، صناع الأقفال أو حفار القبور ، أو الاستعانة بالقوة العامة عند احتياجه إليها ، للحراسة مثلا.

و الحقيقة أن هذه الفئة من الأشخاص ، مختلف في أمر خضوعها لالتزام السرية في أعمالهم ، باعتبار العمل الضئيل و المحدود الذي تقوم به ، و هو اختلاف لم يحسم الأمر في شأنه بعد (59).

و إذا كنا قد قصرنا الالتزام بكتمان أسرار التحقيق على هذه الفئة ، هذا يعني خروج المتهم ، الشهود و الضحية من هذه الفئة ، لأنهم على علاقة مباشرة بالجريمة ، سواء كفاعلين، أو شركاء ، أو ضحايا ، أو شهود على وقائع . و لا أحد من هؤلاء مكلف بإظهار الحقيقة أو المساهمة فيها بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق ، لأنه هو نفسه موضوع التحقيق (60).

<u>الفرع الثاني : علاقته بقرينة البراءة</u>

لقد استهلينا هذا المطلب بواقع الأهمية التي يتميز بها مبدأ السرية في التحقيق و دوره في المحافظة على سمعة و شرف و اعتبار المتهم من خطر شيوع الأخبار الماسة بكرامته ، وتجنيبه محاكمة أولية ، غالبا ما تكون ضده .

و حان الوقت لبيان الحماية التي يمكن أن يلقاها المتهم بإقرار مبدأ سرية التحقيق و ما يمنحه من ضمانات في اعتبار براءته طيلة إجراءات التحقيق .

---

(59)- **د.محمد محدة** المرجع السابق ص 133

(60)**د.محمد غنام** "سرية الاستدلالات و التحقيقات الجنائية وآثارها على الحقوق الأساسية للمتهم" مجلة الحقوق جامعة الكويت عدد1،4 1993 ص 202 و ما بعدها

تذهب بعض التشريعات إلى اعتبار العلنيـة أكبر ضمانة لحقوق الدفاع ، بل أهمها على الإطلاق ، و ذلك ، لما تخوله من إمكانية مشاركة المتهم في دحظ أدلة الإثبات ، و كذا مناقشتها أمام مرأى و مسمع العامة . ففي ذلك رقابة للجمهور على صحة الإجراءات والحكم من ناحيـة ، و من ناحية أخرى ، فإنها تجنب اصطدامه و مفاجأته بأدلة قائمة ضده ، في وقت غير لائق . و هو أمر محتمل(61).

و من هذه التشريعات ، القانون السوداني ، الذي وسع من مفهوم العلنية في المحاكمة وعممها ، بحيث تشمل التحقيق ، إيمانا منه بالفائدة التي تعود على الخصوم في الوقوف على سير التحقيق في جميع أدواره ، و هو ما يفهم من نص المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية السوداني ، حيث ينص على أنه : "يجب أن يعتبر المكان الذي تعقد فيه أي محكمة جلستها للتحقيق أو المحاكمة ، في أية جريمة ، محكمة مفتوحة ؛ يجوز للجمهور بصفة عامـة دخولهـا بقدر ما يتسع المكان ، على أنه يجوز لرئيس المحكمة ، حسبما يراه ملائما ، أن يأمر في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، في أية قضية معينة ، بمنع الجمهور بصفة عامة أو أي شخص من الدخول أو البقاء في الجلسة"(62).

و إن كنا نوافق ، إلى حد ما على ما ذهب إليه التشريع السوداني ، إلا أن هناك من الاعتبارات العملية التي تجعل ضرورة إجراء التحقيق تحت غطاء السرية أمرا لا بد منه . و لا يعني هذا ، أنه سيكون على حساب حقوق المتهم في اعتبار براءته أو حقه في الدفاع ، بل على العكس ، لأن في ذلك ضمانـة تحفظ للمتهم كرامته و اعتباره من خطر النشـر أولا ، ثم أنها تعمل على المحافظة على وسائل الإثبات المختلفة ، كما تمنع التأثير على الشهود إن وجدوا ، بل تمنع التأثير على القضاة أنفسهم ، الذين قد تمارس عليهم ضغوطا من طرف الرأي العام و الصحافة ، و في ذلك بلاء كبير . ومن ثم ، فإن السرية تحفظ المتهم من محاكمـة أولية قد لا يحمد عقباها.

---

(61)- **د.محمد محدة** نفس المرجع ص. 119

(62)- هامش الصفحة 125 نفس المرجع

و بالإضافة إلى ذلك كله ، فإن القانون قد قرر للمتهم حق الاطلاع على ملف التحقيق عن طريق محاميه الذي يمكن إعطاءه الصورة الواقعية و الدقيقة عن وضعه ، باعتبار مركزه في الدفاع من قوة و ضعف . و هو ما جاء بنص المادة 154 من قانون الإجراءات التي تتطلب إحاطة المتهم علما بنتائج الخبرة المنجزة ، و كذا نص المادة 105 من نفس القانون التي تمنح للمحامي الحق في حضور التحقيق ، و سماع المتهم و المدعي المدني ، بل قرر بطلان محضر السماع الذي يجريه القاضي في غيبة المحامي لعدم استدعائه قانونا.

و لا بد و أن هذه الاستثناءات من مبدأ السرية المنصوص عليها في المادة 11 الآنفة الذكر إنما هي تدعيما لحقوق الدفاع التي أشارت إليها المادة نفسها.

و مما تقدم عرضه ، يمكن أن نقول أن العلاقة التي تربط قرينة البراءة بسرية التحقيق ، هي تلك الضمانات التي يحققها هذا الأخير ، من خلال المحافظة على كرامة المتهم أولا ، وخطر تأثير النشر على القضاء ثانيا ، و حسن سير التحقيق الذي قد تكون نتيجته في صالحه ثالثا.

المبحث الثالث :التأثير السلبي للإعلام على قرينة البراءة

إذا كنا قد عمدنا في بحثنا هذا إلى تحديد مجال اعتبار قرينة البـراءة ، و كذا مجال الممارسة الإعلامية و حرية الصحافة ، و تخصيص لكل واحد منهما مبحثا خاصا ، فذلك لغاية الوقوف على نقاط التقاء هذين المبدأين ، والكشف عن انعكاسات كلاهما على الآخر ، ذلك أنه يحصل أن يكون في ممارسة الحق في الإعلام مساس بقرينة البراءة ، فإذا كان للصحافة جانبا إيجابيا يخدم العدالة ، بتوسيع معطيات بعض القضايا ، أو نشرها أو بثها لمعلومات على شهود محتملين أو أوصافهم ، و بث إعلانات قضائية من شأنها مساعدة العدالة ، فإن لها أيضا جانبا سلبيا يتمثل في نشرها صورا أو معلومات غير صحيحة عن أشخاص أحيلوا على التحقيق ، إذ أن في ذلك مساس بشرفهم و كرامتهم ، خاصة إذا صدرت بشأنهـم أوامر بأن لا وجه للمتابعة أو أحكام بالبراءة ، كما يمتد هذا المساس مباشرة بمبدأ دستوري و هو قرينة البراءة .(63)

و معنى هذا ، أن نشر أية معلومات مرتبطة بدعوى جزائية لا تزال على مستوى التحقيق و لم يفصل فيها بعد ، هو تدخل غير موفق للصحافة في العمل القضائي ، بل أكثر من ذلك ، فهو تعد واضح على حسن سير العدالة و التحقيق ، و في ذلك خطر كبير على المتهم ، الذي تكون حياته أو ماله رهينة مقال غير مسؤول ، لا يرمي سوى لإشباع فضول الرأي العام لمعرفة المزيد من التفاصيل عن تلك الجريمة و بشاعتها و ذلك المجرم (المتهم) و أوصافه .

الحقيقة أن لأثر الإعلام على قرينة البراءة عدة صور و أشكال ؛ ذلك أن هذا الاعتـداء يمكن أن يكون مباشرا ، كما يمكن أن يكون غير مباشرا .

فأما الأول ، فهو الإساءة إلى المتهم أو المشتبه فيه ، بنشر أخبار تنسب فيها إليه مباشرة الأفعال المجرمة ، المتابع من أجلها ، و هو لا يزال على مستوى التحقيق .

(63) **وزارة العدل-** المرجع السابقً ص. 115-116

و أما الثاني ، فهو إلحاق الضرر بأصل براءته عند النشر بإحدى و سائل الإعلام ، صورة المتهم ، أو أخبار تتعلق بتحقيق جزائي لا يزال قائما ، بغض النظر عما إذا كانت القضية التي هي محور التحقيق ، من اختصاص القضاء العادي أو المحاكم الخاصة و بغض النظر عما إذا كان النشر قد تناول كامل التحقيق أو أي جزء منه ، و سواء تناول أقوال الشهود أو المشتكي عليه أو الخبراء أو غير ذلك مما لا يجوز إذاعته (64) ، أو التأثير على أحكام القضاء و حسن سير العدالة ، بنشر أية أخبار أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تعرقل سير العدالة ، من خلال التأثير على القاضي أو الشاهد ، أو تمنع أو تحرض أي شخص من الإفضاء بما لديه من معلومات للأجهزة المعنية بملاحقة المجرمين. وباختصار كل نشر من شأنه التأثير في الخصومة ، بالدعوى على القاضي أو التشهير بأطراف الخصـومة الخصوصيين ، أو التعليقات المتصلة بهم ، أو الشهود ، أو الرأي العام(65) .

و إذا كنا قد أكدنا أن الدستور قد ضمن للمتهم محاكمة عادلة ، عندما قرر اعتباره بريئـا إلى أن يصدر ضده حكما بالإدانة ، حفاظا على شرفه و اعتباره و حقه في دفع الشبهة عن نفسه ، فإن ذات النص الدستوري في حاجة إلى من يضمن تطبيقه ، ذلك أنه لا يوجد أي نص قانوني يرتب جزاءا معينا على عدم احترام قرينة البراءة ، سواء في قانون العقوبـ ـات أو قانون الإجراءات الجزائية أو القانون المدني ، إلا ما جاءت به نصوص المواد 44 ، 45 ، و 48 من قانون الإعلام و خاصة منها ، المادة 48 التي تنص على أنه" يجب على مدير أي نشرية دورية أو أي جهاز إعلامي سمعي بصري أن ينشر أو يبث حسب الحالة وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه ، مجانا ، أي رد يبلغه إليه شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة ، من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا ". إذا اعتبرنا أن التصحيح أو الرد المنصوص عليهما في هذه المواد هو نوع من الجزاء الذي يوقع نتيجـة الاعتداء على قرينة البراءة ، و هي مصلحة مشروعة ، المسـاس بها سينتج عنه ضررا ماديا ومعنويا، يوجب العقاب عليـ ـ ـه .

---

(64) **نائل عبد الرحمان صالح** المرجع السابق ص . 255

(65)-**نائل عبد الرحمان صالح** نفس المرجع ص . 253 ، رمسيس بهنام –" الجرائم المضرة بالمصلحة العامة "-نشأة المعارف بالإسكندرية – ص . 503-504 ، **عبد الرحمان الشواربي** "جرائم الصحافة و النشر و قانون حماية حق المؤلف و الرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء و الفقه" نشأة المعارف بالإسكندرية – طبعة 1997 ص . 101-105

لكن ذات القانون لم يبين الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة رفض نشر خبر الرد أو التصحيح من طرف النشرية أو الدورية أو الإذاعة حسب الحالة ، و لكنها اكتفت بتقرير حق الطالب (ضحية) في إخطار المحكمة المختصة ، دون بيان نوعها و طبيعة الدعوى المرفوعة أمامها .و على كل حال ، فإن ضرورة دفع الاعتداء عن قرينة البراءة ، الناتجة عن نشر أخبار التحقيق ، تدعونا إلى البحث في التشريعات الأخرى التي تصدت لهذه المشكلة ، محاولين الوقوف على الكيفية التي عالجت بها الموضوع .

و لعل التشريع الفرنسي هو أهمها ، حيث نصت المادة 9 مكرر 1 من القانـون المدني صراحة على حماية قرينة البراءة ، حين قررت أن لكل شخص الحق في احترام قرينة براءته. و هو ما أكدته المادة 44 من القـانون رقم 93-1013 المؤرخ في 1993 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،حيث نصت على أنّه" عندما يكون الشخص موضوع إحدى الإجراءات التالية : الوضع تحت النظر ، تحت المراقبة القضائية أو تكليف بالحضور أمام المحكمة ، نتيجة تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية ، أو شكوى مصحوبة بالدعاء مدني ، و قبل كل إدانة ، و يقدم للجمهور على أنه مدان من أجل أفعال لا تزال موضوع بحث و تحري أو تحقيق قضائي ، فإن للقاضي و على سبيل الاستعجال أن يأمر بتصحيح الخبر."

و كذا ما جاء في محتوى نص المادة 35 ، المدمجة في قانون 29 جويلية 1881 ، المتعلق بحرية الصحافة ، بموجب المادة 92 من القانون المؤرخ في 15 جوان 2000 ، المتعلقة بدعم حماية قرينة البراءة و حقوق الضحايا ، الخاص بمرحلة الوضع تحت النظـ ـر و تحريات الشرطة القضائية ، التي تعاقب بواقع 100000 فرنك فرنسي على البث بأية وسيلة كانت ، صورة شخص تتسم بالوضوح الكافي للتعرف على صاحبها ، المتهم بمناسبة إجراء من إجراءات المتابعة و لم يكن موضوع حكم بالإدانة ، و تظهره على أنه يحمل كباشات (menottes) (66) .إذ أن في ذلك إيماء إلى حبـس المتهـم أو توقيفـه و بالتـالي تـأكيد الشبهـة عليه ، و منه المساس بقرينة البراءة .

(**66**)-Circulaire du 4 Décembre 2000- Présentation des dispositions de la loi du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes concernant la garde à vue et l'enquête de police judiciaire –droit français P 35

و بناء عليه سنقسم الدراسة إلى مطلبين ، نخصص الأول لتسليط الضوء على الأذى المباشر الذي يصيب قرينة البراءة من جراء النشر ، بتحديد مجاله و شروطه . ونخصص الثاني لبيان صور الاعتداء الأخرى.

1- المطلب الأول : مجال الاعتداء و شروطه

إذا كان مجال اعتداء الإعلام على قرينة البراءة يمكن تحديده بسهولة لأنه مرتبط ارتباطا وجوديا بهذه الأخيرة ؛ فمتى تقرر العمل بمبدأ أصل البراءة ، أمكن تصور وقوع الاعتداء عليهـا ـ مع ضرورة الإشارة إلى أن هناك نوع من التحفظ في مجال حماية قرينة البراءة ، التي تصطدم بواقع العلنية في النطق بحكم الإدانة ، أين يرفع الحرج في نشره والتعليق عليه ، رغم افتراض قيام البراءة إلى حين صدور حكم بات مستنفذ لجميع طرق الطعن ـ (67) فإن الاعتداء في حد ذاته يتطلـب نوع من التفصيل بـالنظر إلى طبيعـة و خصوصية العمل الصحفي و الإعلامي ، ذلك أن هناك من يذهب إلى أن الصحافة لا يمكنها أن تؤذي أو تضر أي إنسان و لا تقوم أجهـزة الإعلام بأفعال حتى يمكن أن نحاسبها كما نحاسب القاتل أو السارق (68) ، وإن كان فهو على الأقل ناتج عن استعمال حق و ليس اعتداء بدون وجـه حق (69) . و تبعا لذلك فإنه لا يمكن القول بوقوع اعتداء على قرينة البراءة إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط ، تتعلق إحداها بالفعل الضار و الأخرى بالضحية.

<u>الفرع الأول : الشروط المتعلقة بفعل الاعتداء</u>

يشترط القانون في فعل الاعتداء على قرينة البراءة ، أولا إسناد محتوى الفعل المعاقب عليه (الجنحة أو الجناية المتابع من اجلها المتهم) إلى الشخص محل المتابعة الـجزائية ، وثانيا إشهاره أو إعلانه للعامة .

---

(67)- راجع ص 95 ،96 من هذا البحث

- **(68)** د.**عبد الرحيم صدقي** المرجع السابق ص . 60

(69) عمر سالم " نحو قانون الجنائي للصحافة " الكتاب الأول القسم الأول – الطبعة الأولى 1995 – دار النهضة العربية ص . 20

أولا:إسناد محتوى الفعل المعاقب عليه:

لقد سبقنا القول أن الاعتداء على قرينة البراءة بطريق الإعلام هو تقديم الشخص على أنه مدان من أجل أفعال تكون موضوع بحث أو تحقيق ، و معنى هذا أنه يجب أن يكون في نشر الأخبار أو إعلانها ، إسناد لوقائع الجريمة التي لا تزال على مستوى التحقيق ، للشخص المشتبه فيه أو المتهم بارتكابها ، قبل صدور أي حكم يؤكد هذه الواقعة . من هذا المفهوم يمكن استخلاص محتوى الإسناد وأشكاله و هو:

أ)محتوى الإسناد:

الوقائع التي يمنع إسنادها إلى الأشخاص هي تلك الأفعال التي تكون موضوع متابعة جزائية دون اعتبار درجة خطورتها الإجرامية ، و هو المعيار الوحيد الذي يصنفهـا به القانون ، و هذا يعني إمكانية إدراج المخالفات ضمن دائرة الأفعال المجرمة التي يحضر إسنادها للشخص المتهم بارتكابها ، و بمعنى آخر كل الأفعـال التي منع القـانون إتيـانها و عـاقب عن اقتـرافها بموجب نصوص عقابية.

ب)- شكل الإسناد

تنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهـم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به الشخص هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة."

من خلال النص أعلاه يمكن تصور الأشكال التي يظهر فيها الإسناد المعاقب عليه والمحظور قانونا . إذ يمكن أن يكون مباشرا ، عند التعريف بالشخص الضحية و نسبته الأفعال المجرمة بشكل مباشر ، كما يمكن أن يكون غير مباشرا و مع ذلك كان التعرف على الشخص المقصود بالقذف ممكنا ، و قد يرد الإسناد في صيغة التشكيك مثل القول أن فـلان يصلح أن يكون المتهم الأول في ارتكاب الجريمة ، أو أن صورة فلان تشبه كثيرا الأوصاف التي أدلـى بها الشهود عن الفاعل ، أو في صيغة سؤال مثل : ألا يمكن أن يكون فلان هو الفاعل ؟ ...ألخ.(70)

---

(70) -**Jacques – Henri – Robert** « La protection de la présomption d'innocence » Juris – classeur 2000 procédure pénale art 11 p.6 parag. 16 - 17

كما اعتبر الإيماء من قبيل وسائل التعبير عن الفكرة ، و يقصد به الإشارة التي تصدر عن الشخص بأحد أعضائه أو جوارحه ، و الحقيقة أنه توجد إشارات معروفة لها دلالة واضحة في العيب أو الإهانة ، و هي إن وقعت من الجاني و لم يكن فيها لبس أو إبهام عدت تعبيرا عن الفكرة السيئة و يقع بها المساس على الحق ، مثل تمزيق صورة شخص و رميها ودهسها بالأقدام ، أو البزق في وجه إنسان ، و هي أشد إيلاما و أكثر تعبيرا عن قصد الإساءة والاحتقار و الإهانة من كلمات توجه إلى هذا الشخص (71) . و يدخل ضمن أشكال الإسناد الصورة التي تكون أحيانا وحدها كافية الدلالة والمعنى و لا تحتاج إلى تعليق ، كالصورة الكاريكاتورية .

ثانيا : إشهار الفعل المعاقب عليه

تعتبر العلنية شرط جوهري في جميع الجرائم الصحفية و هي إحدى عناصر الركن المادي فيها التي تميزها عن جرائم القانون العام . فهي جوهر الجريمة الإعلامية و غيابهـا يعني انتفاؤها لأن ضررها لا يستفحل و لا تتعدد آثاره إلا بإذاعتها. (72)

و رغم أننا لم نطلق بعد الصفة الإجرامية للاعتداء الإعلامي على قرينة البراءة إلا أن ذلك لا يؤثر على ضرورة توفر عنصر العلنية فيه لقيام الضرر أو الأذى . و العلنية تعني الجهر بالقول أو الصياح أو التهديـد في الأماكن أو الاجتماعات العـامة ، الكتابـات و المطبوعات التي بيعت أو وزعت ، أو عرضت للبيع في الأماكن أو الاجتماعات العمومية و كذا الملصقات المعـروضة على مرأى العامة ، و يدخل ضمن هذه الفئة أيضا الخطابات الملقاة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية ، الرسومات ، اللوحات الزيتية ، الصور و كل وسيلة اتصال سمعية بصرية. (73)

و الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يعط صيغة محددة و دقيقة للوسائل التي يمكن اعتمادها في تقرير مدى توافر عنصر العلنية في الفعل ، و لم يحددها مثل ما فعل المشرع الفرنسي و المصري ، اللذان خصاها بنص خاص في المادة 23 و المادة 171 من قانون الصحافة و قانون العقوبات على التوالي . حيث نصت في المادة 4 من قانون الإعلام على أنـه:" يمارس الإعلام من خلال أي سند اتصالي أو كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفازي" .

---

(71)- د. عمر سالم المرجع السابق ص. 57-58-

(72)- د. عمر سالم نفس المرجع ص. 98

(73).p– O.p.cité **Jacques Henri Robert** p.156-1575« dorit de la presse » A.Chavanne .R. Dragot .

و كذلك المادة 5 من مشروع قانون الإعلام : "حرية الصحافة و الاتصال السمعي البصري تمارس من خلال كل الدعائم الإعلامية المكتوبة ، المسموعة ، و المرئية". وربما لم يجد المشرع ضرورة النص على وسائل العلنية ، لأن ليس في ذلك تعطيل في تطبيق النصوص العقابية للجرائم الإعلامية ، لكنها تبقى مفتقرة لعنصر الدقة و هو أمر مطلوب في التشريع الجنائي . و منه فلا حديث عن أي اعتداء على قرينة البراءة إذا لم يكن خبر إسناد الفعل المعاقب عليه قد أذيع أو نشر أو أعلن بإحدى هذه الوسائل .

إذا كان الأمر واضحا و محسوما بالنسبة لوسائل الإعلام الصحفية المستعملة في إذاعة الخبر و نشره مثل الجرائد و المجلات و الإذاعة و التلفزيون ، فماذا عن مفهوم الأماكن العمومية و الاجتماعات و خصائصها و دورها في تكوين العلانية ؟

يتعلق الأمر بالقول عما إذا كان المكان أو الاجتماع الذي وقع فيه نسبة الأمر المعاقب عليه للشخص المتهم ، مكانا عاما تتحقق فيه العلنية أم لا. و منه فإننا نميز بين أربعة أنواع من الأماكن : الأماكن العامة بالطبيعـة ، الأماكن العامة بالتخصيص ، الأماكن العامـة بالصدفـة و الأماكن الخاصة .

ا)-**الأماكن العامة بطبيعتها** : و هي " تلك المفتوحة لكل عابر venant ، أو ما يستطيع الجمهور ارتياده أو المرور منه أو الجلوس فيه سواء أكان ذلك على وجه دائم أو في أوقات محددة ، و سواء أكان بغير قيد أو شرط أم كان بقيود وشروط معينة . والمكان العام تتحقق فيه العلانية بمجرد الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية حتى ولو كان خاليا من الناس ، بل و لو ثبت أن أحدا لم يسمع العبارات المكونة للاعتداء . فطالما أن المكان عام بطبيعته فهناك دائما احتمال السماع بواسطة الآخرين " مثل الحدائق و الطرق العامة...إلخ.

ب)-**الأماكن العامة بالتخصيص** :وهي تلك التي تستضيف كل شخص يريد الدخول إليها بشرط احترام شروط زمنية معينة (كالإدارة ، قاعة مداولات ، مقهى ، مسرح ، سينما) وكذلك احترام شروط مكانية معينة ، وهي الجهر بالقول في المكان المخصص للعامـة أو الجمهور منها ؛ فلا يصلح بهذا المفهوم أن يكون مكتب مدير السينما أو المطعم مكانا عاما بالتخصيص.

ج)- **الأماكن العامة بالصدفة** : و هي تلك التي تعتبر خاصة بطبيعتها و يحدث أن تصبح عامة في زمن معين و في ظرف معين عند اجتماع الناس على اختلاف العلاقة بينهم فيه مثل المحلات التجارية ، دور العلاج ، و المنزل الذي يجتمع فيه عدد مـن النـاس تلبيـة لاستغاثة أو نحوه .

د)- **الأماكن الخاصة** : وهي المسكن ، المعمل ، الورشة و في العمارات العامة، الأماكن التي لا يمكننا الدخول إليها إلا بترخيص من أصحابها مثل : مكتب الوالي أو رئيس البلدية أو كواليس المسرح ...إلخ. فهي أماكن خاصة بأصحابها وليست مفتوحة للعامة.(74)

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالشخص المعتدى عليه

إذا كنا قد توصلنا إلى نتيجة أن دور قرينة البراءة يجب أن يكون فعالا في دفع خطـر الاتهام أو الشبهة عن الشخص محل المتابعة الجزائية ، و سلمنا بحدود مجال اعتبارها المرتبط أساسا بمرحلة الاشتباه و البحث إلى الاتهام و التحقيق ، فالمحاكمة العلنية ، فإن تحديد مفهوم كل من المشتبه فيه و المتهم هو ضرورة لا يمكن نفيها . فهما في حاجة لما يؤكدهما ، إذ أن مجرد زيارة الشرطة لبعض الأشخاص المشتبـه في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة أو شهود عليها في بيوتهم ، بمناسبة تحقيق ابتدائي ، لا يرتقي إلى درجة الاتهام أو الشبهة ، إلا إذا بدأت الضبطية القضائية في إجراءاتها الموكلـة إليها الكافيـة لصيرورة الشخص مشتبها فيه (75) و هي :

- الوضع تحت النظـــر (التوقيف تحت النظر)
- الوضـع تحت الاختبار
- التكليـف بالحـضور
- تحريك الدعوى بطلب من وكيل الجمهورية
- شكوى مصحوبـة بادعـاء مدني

وعليه ، لا يكفي أن تكون الدعوى موضوع تحقيق أولي أو تحقيق قضائي للحديث عن قرينة البراءة ، بل يجب أن يكون الشخص فيها محل إحدى الإجراءات أعلاه ، ذلك أن العلاقة بين الإجراء و الشخص ليست دائما متطابقة ؛ و إن كان ذلك صحيحا بالنسبة للثلاثة الأولى فإنها غير ذلك بالنسبة للحالتين الأخيرتين ، حيث أن الدعوى العمومية التي تحرك عن طريق النيابة أو الادعاء المدني ، يمكن أن تكون ضد شخص معلوم أو مجهول ، و غياب الشخص محل حماية مبدأ أصل البراءة يعني غياب الغاية من وجودها ، بينما وجود الشخص تحت النظر أو تحت الاختبار القضائي أو محل تكليف بالحضور أمام المحكمة ، يوسع من مجال تطبيقها لتأكد الشبهة فيه .

(74)-**د. عمر سالم** المرجع السابق ص . 105-107 Op cit p.5 **Jacques Henri Robert**

(75) -**د. محمد محدة** "ضمنات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ". الجزء الثاني-دار الهدى عين مليلة الجزائر- الطبعة الأولى 1991/1992 . ص. 56 و ما بعدها

وعليه فإن إسناد وسائل الإعلام المختلفة للفعل المعاقب عليه قانونا إلى شخص ما لم يكن محل إحدى هذه الإجراءات ، لا يعد اعتداءا على قرينة البراءة بمفهوم المادة 9 مكرر1 من القانون المدني الفرنسي .ربما كان ذلك قذفا و لكنه في جميع الأحوال ليس مساسا بالبراءة .

و لكن ماذا لو قامت الصحافة بإجراء تحرياتها الخاصة و استطاعت الوصول إلى قناعة بإدانة شخص ما ، فكشفت عن هويته ، ثم اتخذت فيما بعد إجراءات ضده أكدت تلك الشبهـة ، في هذه الحالة هناك مساس بقرينة البراءة لأن الشبهة قد تأكدت قبل بدايتها بالمفهوم القانوني لها ، و مع ذلك فأن مسؤولية الصحافة هنا لم تتعدى ممارستها لحقها في الإعلام ، وليس للمتضرر منها سوى الحق في الرد دون التصحيح (76). و تجدر الإشارة إلى أن هذا المنطق في معالجة المشاكل القانونية المطروحة في هذا الجانب لا ينطبق على التشريع الجزائري لأنه ـ كما سبق القول ـ نفتقد إلى نص قانوني يحمي قرينـة البراءة من تأثير النشر ، إلا ما جاء في نص المادة 17 من ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة ، (77) و الذي لا يرتقي إلى مستوى القانون.

وكنتيجة ختامية لهذا الفرع نقـول أن المساس بقرينة البراءة لا يقوم على مجرد كون الدعوى محل تحقـيق ، و لكن يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون الشخص الذي أسندت إليه الجريمة موضوع إحدى الإجراءات التي تؤكد الشبهة عليه أو تتهمه بصفة مباشرة بارتكابها.

7-**Jacques Henri Robert** Op cit p. (**76)**

(77)- **جريدة الخبر – الخميس 20/أبريل 2000**

المطلب الثاني: الاعتداء غير المباشر على قرينة البراءة

إذا كان هدف كل متابعة جزائية و محاكمة عادلة هو الوصول إلى الحقيقة فـإن أي فعل يهدد هذا المسعى هو اعتداء يجب التصدي له بتذليله و إضعاف أثره و مداه . و لبلوغ ذات الغاية وضع المشرع الجزائري على غرار تشريعات كثيرة نصوصا تجريمية تعاقب على الأفعال التي يكون فيها اعتداء على حسن سير العدالة و أحكام القضاة.

و إيمانا منا بعلاقة التلازم و التداخل بين قرينة البراءة و جهاز العدالة في حماية حقوق و حريات الأفراد ، إذا اعتبرنا أن في إعمال قاعدة أصل البراءة ضمانة من ضمانات السير الحسن له ، و ذلك بالمحافظة على مصداقية القضاء ، الذي لا يجب أن يكـون وسيلـ ـة ردع و قمع للأفراد بقدر ما يجب أن يكون وسيلة إنصاف و عدل بينهم ، بتقليل أثر الأخطاء القضائية في إدانة الأبرياء من ناحية ، و كون استقلالية القضاء و اتجاه القواعد الإجرائية التي تحكم سيره إلى المحافظة على الحريات الأساسية ، التي تعد البراءة إحداها من ناحية ثانية ، فإن الاعتداء على الواحدة منها يعد مساسا بالأخرى .

على هذا الأساس فإن تصور التعـ ـدي على قرينة البراءة من خلال الوقوف دون السير الحسن و الطبيعي للدعوى و العمل القضائي ككل ممكن .

و بناءا عليه سنحاول في هذا المطلب التركيز على الجرائم الماسة بحسن سير العدالة والتحقيق القضائي و تلك المتعلقة بشرف و اعتبار الأشخاص ، التي يكون الإعلام وسيلتها ، وتبيان أثرها السيئ على قرينة البراءة و هذا ضمن فرعين ، نخصص الأول منه لدراستها في التشريع الجزائري و الثاني في التشريع المقارن .

الفرع الأول: في التشريع الجزائري

أولاً : في قانون العقوبات:

جاء في قانون العقوبات مجموعة من النصوص التجريمية التي تعاقب على كل من جريمة التأثير على أحكام القضاء ، جريمة إفشاء السر المهني و جريمة القذف ، و هي كلها جرائم تمس بصورة غير مباشرة بقرينة البراءة ؛ حيث تنص المادة 1/147 على معاقبة كل من قام بالأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا .

و التأثير على أحكام القضاة قبل الفصل في الدعوى يعني الضغط على القاضي و دفعه إلى تبني قناعة غيره عند الفصل في دعوى ما ، وهي الإدانة في أغلب الأحيان ، و حمله على تلخيصها في حكمه .و الحقيقة أن زرع فكرة الإدانة في ذهن القاضي المنوط به الفصل

في الدعوى سيزعزع من مركز المتهم المفترض براءته ، و سيرغمه على مضاعفة مجهوداته في دفع الشبهة عنه ، و هو ما أراد القانون تفاديه عند تقرير مبدأ قرينة البراءة.

و رغم هذا فإنه بإمكاننا القول أن نص المادة أعلاه جاء شاملا إن لم نقـل غامضا في صياغته ، حيث أن التأثير في أحكام القضاة يمكن تصوره في عدة صور ، فقد يكون نتاج التأثير في رجال القضاء المنوط بهم الفصل في الدعوى أنفسهم ، كما يمكن أن يكون نتاج التأثير في قضاة التحقيق أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيـق كرجال الضبطية القضائيـة ، أو نتائج التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذاك التحقيق ، أو نتاج التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده(78)، فيكفي أن يصيب أثر النشر أحد هؤلاء الأشخاص في إحدى مراحل سير الدعـوى ليحيد القاضي عن الصواب في النطق بالحكم.

وأما جريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات فهي تلك التي أحالت إليها المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية حين قررت إجراء التحري و التحقيـق تحت غطاء السرية ، و ألزمت كل شخص مؤتمن بحكم وظـيفته أو بمناسبتها به تحت طائلة العقوبات المبنية فيها، وهي جريمة تخص في حقيقة الأمر إفشاء السر المهني أكثر مما تتعلق بسرية التحقيق ، لكن لما كان سر مهنة القضاة و الأشخـاص المساعدين لهم هو التحقيق كان إفشاؤه موضوع نص المادة أعلاه.

و لذلك أمكن القول أن المشرع الجزائري لم يوفق عندما أحال في المادة 11من قانون الإجراءات الجزائية على نص المادة 301 من قانون العقوبات إذا كان غرضه هو فرض احترام مبدأ سرية التحقيق ، و كان الأجدر أن يحيل على نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على معاقبة" كل من أفشى أو أذاع مستندا من تفتيش شخص لا صفة لـه قانونا في الإطلاع عليه و كان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستندات أو الشخص المرسل إليه ، و كذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضروريات التحقيق القضائي."

---

(78) رمسيس بهنام المرجع السابق ص. 504-

ففي هذا النص التجريمي تتضح جليا إرادة المشرع ، التي اتجهت إلى حمـاية مبدأ السرية، بتقرير عقوبات جزائية على فعل إفشاء أو إذاعة أو استعمال أخبار التحقيق في غير المواضع التي يسمح بها القانون ، و هو نص يخاطب العموم و يصلح تطبيقه على رجال الصحافة و الإعلام ـ في غياب نص خاص ـ على عكس نص المادة 301 السالفة الذكر، إذ لا يمكننا مسائلة رجال الصحافة على جرم إفشاء السر المهني قاصدين بذلك جرم إفـشاء سر التحقيق (79)

و على كل فإن لكلا الجريمتين آثارها على قرينة البراءة ، فإفشاء أخبار التحقيق من طرف الأشخاص المؤتمنين عليه أو غيرهم من الفضوليين قبل انتهائه و مناقشة نتائجه في جلسة علنية سيبطل الحكمة منه ، و هي تجنيب المتهم محاكمة أولية و المحافظة على شرفه و اعتباره من ناحية و من ناحية أخرى المحافظة على إجراءات البحث و استقصاء الحقيقة ، بعدم تمكين أيا كان من فرصة تبديد مستندات الإقناع Les pièces à conviction(80).

أما الجرائم الماسة بشرف و اعتبار الأشخاص ، فقد نصت المادة 296 من قانون العقوبات على جريمة القذف و عرفتها على أنها "ادعاء بواقعـة من شأنهـا المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها بـه و استنـادها إليهـم أو إلى تلك الهيئـة ". و يعرفها البعض بأنها كل إسناد بواسطة إحدى و سائل العلانية أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبة المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنـه (81) .

و هذا يعني أن إسناد وقائع جرم معين لشخص بريء أو معتبر بريء قبل محاكمته وإدانته يعد قذفا ، و منه لا نجد حرجا في اعتبار القذف مساس بقرينة البراءة .

فإذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة (القذف) هي من أجل مسك لسان القاذف عن تشويه صورة الغير و تحقيرهم بين أهلهم فماذا لو نفذ هذا التحقير إلي ذهن القاضي المنوط به الفصل في الدعوى أو بلوغها حد الشهرة التي لا يستطيع أمامها التزام الحياد والموضوعية في النطق بالحكم (82)

---

(79) **محمد غنام** المرجع السابق ص.204

(80) **د. محمد محدة** "ضمانات المتهم أثناء التحقيق"سلسلة قانونية الجزء الثالث الطبعة الأولى 1992/1991 دار الهدى عين مليلة ص. 124

(81)- المادة 302 من قانون العقوبات المصري

(82) -**محمد غنام** نفس المرجع ص.205

ثانياً : في قانون الإعلام:

لم يكن قانون الإعلام غنيا جدا بالنصوص المعالجة لموضوع الاعتداءات المحتملة للعمل الإعلامي و الصحفي على جهاز العدالة و كل ما يرتبط به، حيث لا نجد سوى نص وحيد يعاقب على نشر الأخبار و الوثائق التي تمس بسر التحقيق و البحث الأوليين في المادة 89 منه ، و هو نص يتداخل في حقيقة الأمر و نص المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يعاقبان على نفس الجرم .

و ليس ضروريا إعادة بيان ما للنشر و إذاعة أخبار التحقيق من التأثير السيئ على حسن سير الدعوى و قرينة البراءة .فقط تجدر الإشارة إلى أن صفة الفقر في النصوص التي تناولـت بالدراسة موضوع علاقة الإعلام بالعدالة ، قد تعدت إلى مشروع قانون الإعلام ، إذ لم يأت إلا ما يؤكد النص الأول ، حيث ورد في المادة 75 منـه على أنه "لا يسوغ للصحافي حقه في الوصول إلى مصادر الخبر، نشر أو إفشاء المعلومات التي من شأنها المساس بسير التحقيـق و التحري القضائي".

الفرع الثاني: في التشريع المقارن :

و نحن نسلط الضوء على الجرائم الإعلامية التي تشكل مساسا بقرينة البراءة في التشريعات الأخرى، سنحاول بقدر الإمكان تجنب شرح أركان كل جريمة ونتائجها و التركيز أكثر على نوعها و تعدد مصادرها.

أولاً : في القانون الفرنسي :

لم يخرج التشريع الفرنسي عن العادة – و هو الأصل بالنسبة لكثير من التشريعات خاصة منها التشريع الجزائري – في تعداد الجرائم التي يمكن أن يكون فيها مساس بقرينة البراءة عن طريق التأثير بوسائل الإعلام المختلفة، إما بالحيلولة دون السير الحسن للعدالة أو التحقيق القضائي، و إما بمساس شرف و اعتبار الأشخاص ، و هي جرائم جاء النص عليها في قانون العقوبات و قانون الصحافة.

أ - في قانون العقوبات:

جاء في المادة 434-16من قانون العقوبات الفرنسي الجديد النص على جريمة التأثير على أحكام القضاة ، حيث يعاقب « كل من نشر قبل صدور أي قرار قضائي نهائي تعليقات يحاول من خلالها أن يمارس ضغوطا على تصريحات الشهود أو قرار قاضي التحقيـق أو الحكم » و هو النص الذي يقابله نص المادة 1/147 من قانون العقوبات الجزائري ، حيث تمنع أيا كان من النشر أو التعليق على الدعوى ، إذا قـصد بـذلك التأثيـر على القضاة أو

الشهود بوسائل الإعلام المختلفة و تغيير مسارها الطبيعي .كما نصت المادة 226-13- من نفس القانون على معاقبة الأشخاص المؤتمنين بحكم وظائفهم على السر المهني و التي يكون فيها رجال الضبطية القضائية و قضاة الحكم والتحقيق و النيابة ، و كل من اتصل بالتحقيق بصفته مساهما فيه على نزع صفة السرية عنه وإفشاء أخباره.

ب - في قانون الصحافة :

أما قانون الصحافة فقد أورد النص على جريمة القذف في المادة 29 منه حيث عاقبت على « كل إسناد (allégation) لأفعال من طبيعتها المساس بشرف و اعتبار الشخص أو الهيئة المسند إليها ، و النشر بطريقة مباشرة أو بإعادة نشر ذلك الإسناد.»

كما جرم في نص المادة 38 من نفس القانون على نشر أخبار التحقيق ، بمنع نشر أوامر الاتهام (les actes d' accusation) و الأوامر الأخرى المرتبطـة بالإجراءات الجنائية والمخالفات قبل قراءتها في جلسة علنية». وهذا المنع يمتد في الواقع إلى كل إجراء أو عمل استعلامي قام به ضابط الشرطة القضائية و كل محضر استجواب ، شهادة الشهود و أي إجراء قام به قاضي التحقيق أو نائبه و تعلق بالتحقيق ، كتقرير الخبير مثلا .(83)

ثانياً : في التشريع المصري:

نص قانون العقوبات المصري على مجموعة من الجرائم التي لم تختلف في مضمونها عن سابقاتها ، حيث ورد في المادة 187 منه النص على جريمة التأثير على أحكام القضـاة بعقاب« كل من ينشر بإحدى وسائل العلانية أمورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء في البلاد ، أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق، أو التأثير على الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو ذاك التحقيق ،أمورا من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر ، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده .»

كما ورد النص على جريمة نشر أخبار التحقيق في المادة 193 من نفس القانون و التي تعاقب" كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها (وسائل الإعلام المحصورة بنص المادة 171) أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم ، إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حضرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لظهور الحقيقة .

---

(83)-E.Vergé . G. Ripert « Nouveau répertoire de droit . Edition DALLOZ 3eme tome 1949 p.513 parag 293

و تنص المادة 302 منه على جريمة القذف حيث عرفته بتعريف فاعله ، فجاء نصها كالأتي :«يعتبر قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هـذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونـا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه » و هي صياغة تختلف عن تلك التي جاءت في المادة 29 من قانون الصحـافة الفرنسي و المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري غير أن مضمونها واحد ، إذ أن إسناد الفعـل المعاقب عليه قانـونا هو من حيث طبيعتـه واقعة موجبة للاحتقار و بالتالي ماسة بالشرف والاعتبار، و منه فإن معيار قياس مدى اعتبار الواقعة المسندة قذفا هو إمكانية مساسها بشرف و اعتبار الشخص المقذوف و الحط من كرامته في أعين الناس .

أما الجريمة الرابعة فقد تبنتها المادة 310 التي تنص على معاقبة جرم إفشاء السر المهني ، و هذا نص المادة : « كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزم القانون فيها تبليغ ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه »

و ما يمكن التعليق عليه في هذه المادة و غيرها من المواد التي تنص على السر المهني هو أنها لا تخص الصحافة و ذلك لثلاثة أسباب . أولها أن عمل الصحافة أصلا هو إفشاء الأسرار و ليس كتمانها ، و ثانيها أن الصحفي لا يتلقى هذه الأسرار من أصحابها بل هي عادة أسرار غيرهم ، و هنا يظهر الفارق بين الأمين الضروري الذي يتعامل مع أسرار عميله والصحفي الذي يتعامل مع أسرار غيره ، و ثالثها أن سر مهنة الصحفي ليست التحقيق القضائي الذي حماه المشرع من النشر ، وإن كانت هناك إمكانية متابعته بكونه شريكـا بالتحريض(84)

ثالثاً : في التشريع الأردني :

يعتبر التشريع الأردني من أهم التشريعات التي أخذت على عاتقها تنظيم مهنة الصحافة ورسم مجالها و حدودها ، و يظهر هذا جليا من خلال تعدد مصادر التشريعات المنظمة لهـا وتوزيعها بين قانون المطبوعات و النشر ، قانون العقوبات ، قانون انتهاك حرمة المحاكـم وقانون نقابة الصحافيين .

---

(84) **محمد غنام** المرجع السابق ص.204.

و الحقيقة أن هذا الأخير عمل على تنظيم المهنة و بيان الرسالة الصحفية ، من خـلال النص على آداب المهنة و أخلاقياتها و تقاليدها و لم يكن في جانبه الجزائي إلا العقوبـات المتعلقة بمخالفة هذه الأدبيات (م 46) ، بالإضافة إلى الالتزام بالمحافظة على سرية مصادر المعلومات المحصل عليها و التحقق من صحتها قبل نشرها (م 47) ، (85) أما مجال التجريم والعقاب فيتسع أكثر في التشريعات الأخرى، و التي سنأخذ على عاتقنا بيان مواضع مساس الإعلام بقرينة البراءة من خلال جرائم معينة منصوص عليها ضمنها

أ - قانون المطبوعات و النشر:

و قد جاء بنص وحيد يتناول جريمة نشر محاضر المحاكمات قبل صدور حكم قطعـي في نص المادة 43 ، و يتعلق الأمر بحضـر نشر الأخبـار التي مازالت سريـة و تتعلق بقضايا معروضة على المحاكم و لم يصدر بشأنها حكم قطعي .

و نحن بمجرد قراءة نص المادة نستطيع تصور العلاقة التي تربطها بجريمة إفشاء أسرار التحقيق ، و الحقيقة أنها الجريمة بعينها ، حيث يمنع النص نشر محاضر المحاكمات قبل صدور الحكم ، و المحاكمة تشمـل جميع مراحل الدعوى ، منها التحقيق الأولي و القضائي و التكميلي ، الذي تأمر به غرفة الاتهام أو قاضي الحكم ، إلى غاية مناقشة نتائجه في جلسة علنية .

ب - قانون انتهاك حرمة المحاكم:

و جاء فيه النص على جريمتين الأولى في نص المادة 11 و الثانية في المادة 14 ويتعلق الأمر بجريمة التأثير في سير العدالة ، و جريمة نشر وقائع تحقيق سري.

فأما الأولى فتعاقب على " النشر الذي يكون من شأنه التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في الدعوى المطروحة أمام أي جهة من جهات القضاء في الأردن ، أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق ، أو التأثير في الشهود الذين يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق ، أو نشر أمور من شأنها منع الشخص من الإفضاء بمعلومات لأولى الشأن ، أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده".

---

(85)-- **نائل عبد الرحمان صالح** - المرجع السابق ص .243

و لا يشترط في هذه الجريمة أن يكون النشر منصبا على الواقعة التي ينظر فيها القضـاء ، بل يكفي أن عملية النشر يمكن أن تؤثر في الخصومة و سير الدعوى وإجراءاتها ، و مثل هذه الوقائع يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع . و من الأمثلة على هذا النشر التعليق على القاضي أو أحد أطراف الدعوى أو أحد الشهود أو إبداء الرأي في القضية المنظـ ـورة ، و يكفي لقيام هذا النوع من الجرائم إقدام الفاعل على نشر أية مادة تتضمن الإساءة أو التأثير عن وعي و إرادة في أحد هؤلاء (86) .

و ما يمكن ملاحظته على نص المادة أعلاه أنها مطابقة تماما لنص المادة 187 من قانون العقوبات المصري و ربما كانت مصدره .

و أما الجريمة الثانية و هي المتعلقة بجنحة نشر وقائع تحقيق سري ، فـقد نصت المـادة 14 على أن " كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى بشأن تحقيق جزائي قائم ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر و بغرامة لا تزيد عن خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

ج - في قانون العقوبات:

و قد تضمن نوعين من الجرائم تتعلق الأولى بجريمة عرقلة سير العدالة و تخص الثانية جريمة نشر الإجراءات القضائية ، حيث جاء نص المادة 424 منه على «حضر نشر أية أخبار أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تعرقل سير العدالة ، من خلال التأثير على قاض أو شاهد، أو تمنع أو تحرض أي شخص من الإفضاء بما لديه من معلومات للأجهزة المعنية بملاحقة المجرمين ، بغض النظر عن الوسيلة التي تتم من خلالها نشر هذه الأخبار أو المعلومات أو الانتقادات » . وهي جريمة تتداخل مع ما جاء النص عليه في المادة 11 مـن قانون انتهاك حرمة المحاكم المتعلقة بالتأثير على سير العدالة .

أما جنحة نشر الإجراءات القضائية فقد نظمتها المادة 225 التي تمنع نشر أي وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية ، تحت طائلة عقوبات جزائية.

---

(86)-**نائل عبد الرحمان صالح**- المرجع السابق ص. 254

- **د.عبد الحميد الشواربي** المرجع السابق ص. 103...105
- **د. رمسيس بهنام** المرجع السابق ص.503-504

و كخلاصة عامة نجد أن التشريعات الأربعة تحوم حول ثلاثة أنواع من الجرائم التي لها علاقة بـقرينة البراءة ، لأنها تهدد بصورة غير مباشرة مركز المتهم الـقانوني الذي تبقى حمايته مرهونة بإعمال قاعـدة أصل البراءة ، و التي ربما كانت عاجزة و حدها على دفع خطر المتابعة الجزائية ، و هي : جريمة القذف ، التأثير على أحكام القضاة وأخيرا إفشاء سر التحقيق .

الفصـــــل الثاني

الحمـاية القانونية لقرينة البراءة من تأثير النشـــر

يتناول هذا الفصل الكيفية التي عالج بها المشرع مسالة مساس الإعلام بقرينة البراءة ، قصد دفع خطر التأثير عنها ، بتسليط الضوء على نوع الحماية المقررة لأجلها و الإجراءات الواجب اتباعها لأجل ذلك .

المبحث الأول: طبيعة الحماية

بعد أن تناولنا بالدراسة في الفصل الأول من هذا البحث كل من الحق في الإعلام وقرينـــة البراءة ، محاولين حصر نقاط التقاء مجال ممارسة كل منهما ، و بيان تأثير الواحد على الآخـــر، أين عمدنا إلى تحديد مظاهر مساس الإعلام بقرينة البراءة واعتداءاته عليها، وكيف تكون هذه الأخيرة قيدا من القيود التي ترد على حرية الممارسة الصحفية والإعلامية وواحد من الضوابط التي تحدد مجالها ، نحاول في هذا الفصل التطرق إلى الكيفية التي عالج بها القانون هذا المساس ، وعن الضمانات التي قررها لأجل حماية قرينة البراءة من تأثير النشر .فالمنطق يقتضي عندما يتمتع رجال الصحافة بمزايا وحصانات تشريعية أن يقابل ذلك تحملهم لواجبات معينة . ويثور التساؤل عن الجزاء في حالة الإخلال بالواجب، وهل يكون الجـزاء مدنيـا كالتعـويض والمصادرة أو معنويا كالرد والتصحيح (الاستدراك ، التكذيب) أم جنائيا كالحبس أو الغرامة. (87) ولأجل ذلك رأينا ضرورة تناول الموضوع في مطلبين، يختص الأول بالحماية الجزائية والثاني بالحماية المدنية.

---

(87)-**عبد الرحيم صدقي** .المرجع السابق ص 17.

المطلب الأول: الحمايـــة الجزائية

الحقيقة أن القانون لم يعتبر المساس بقرينة البراءة جريمة حتى يقرر لها حمايـة خاصة بها ، غير أنه بإمكاننا القول أن العقوبة المقررة لكل من جريمة القذف ، إ فـشاء سـر التحقيق والتأثير على أحكام القضاة هي حماية غير مباشرة لها، اعتبارا لاعتدائها غير المباشر عليها.(88) .

ونحن لا ننكر أن الأمر يصعب تصوره عندما نقف أمام حقيقة أن الشارع لم يكن يقصد حماية قرينة البراءة أو الشخص المتهم عند النص على هذه الجرائم -باسـتثناء جريمـة القذف-إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية التي تـنص علـى أنه:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحـة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ". وكذا المـادة 239 التـي تنص على أنه :" يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قـد أصـابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها" ، فـإن الأمـر يدعونا إلى الاعتقاد بإمكانية طلب الحماية من خلال هذه النصوص التجريمية.

الفرع الأول: جريمة القذف

القذف في اللغة هو الرمي والتوجيه ، ويقصد به اصطلاحا إسناد فعـل أو أمـر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكون جريمة يسأل عنها من أسـندت إليـه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه.

والحقيقة أن هذه الجريمة بالذات رغم أهميتها بالنـسبة لرجـال الإعـلام، إلا أن المتمعن في الأوساط الإعلامية يلاحظ ضعف احتوائهم لمفهومها الدقيق ، حيث يجمعون بينهـا وبين مفهوم كل من السب والإهانة ، ويتجلى ذلك واضحا عند مطالبتهم برفع العقوبات المقررة لهذه الجرائم أو تخفيضها . وعليه سنتصدى لهذه الجريمة ببيان أركانها وعناصرها وتحليلهـا بشكل مفصل ودقيق.

.p4-prag 5 (**88**)- Jacque -Henri Robert-op.cit

أولاً / الركن المادي: يتكون الركن المادي لجريمة القذف من ثلاثـة عناصـر هـي: النشاط الإجرامي (فعل الإسناد) وموضوع النشاط الإجرامي (الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من أسندت إليه أو احتقاره) وصفة هذا النشاط (أن يكون علنيا).

والإسناد يعني نسبة الأمر أو الفعل إلى شخص بحيث لو صح هذا الإسناد إلى الشخص لأصبح هذا الأخير خاضعا لوطأة العقاب ، باعتبار أن الإسناد مشتمل على جريمة معاقب عليها قانونا، أو أن يكون فيه ما يوجب احتقار الشخص عند أهله وطنه.

وما يمكن الإشارة إليه في مفهوم الإسناد أنه جاء منفردا فـي بعـض التـشريعات ، كالتشريع المصري م (1/30) ولا يوجد تفرقة بين الإسـناد والإخبـار ، بينمـا نلاحـظ أن المشرع الجزائري ، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي ، يميز بين الإخبار والإسناد ، لكنـه ذو أهمية فقهية ، و أن التمييز بينهما عديم الجدوى من وجهة نظر القانون والقضاء ، ومع هذا فأن الأمر لا يعفينا من تعريفهما وتقديرهما.

والإسناد هو نسبة الأمر أو الفعل إلى شخص أو أشخاص تمهيدا لمساءلتهم عنه، أو هو الطريقة المباشرة للقذف ، التي تتضمن تأكيدا لواقعة ونسبتها إلى شخص معين .

أما الإخبار فإنه يتضمن تقديم الواقعة ولو على سبيل التشكيك ، دون نسبة مـصدرها إلى شخصه. (89)

ولا يلزم في إسناد الفعل أو الأمر على سبيل القطع واليقين ، وإنما يكفي بأن يتم ولـو بصيغة تشكيكية أو بما يفيد الرواية عن الغير أو الإشاعة ، حيث يستوي أن تكـون عبـارات القذف واضحة الدلالة أو ذات معنى خفي ما دام يتسنى الوصول إليها دون عناء ومشقة ، ويبقى تقدير انصراف معنى العبارات المستعملة في القذف إلى القاضي ، الذي يجب عليه أن ينظر في هذا الصدد إلى الكل المتكون من اللغة والعرف والظروف الخاصة بالجاني والمجني عليه.

وأما موضوع القذف فهو الواقعة التي يسندها المتهم إلى المجني عليه ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره .وقد اشترط القانون أن تكون هذه الواقعة محددة وأن يكون من شأنها لو كانت صادقة عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه.(90)

(**89)- Henri Balin -Roland drago -Albert chavane** - Traité de droit de la presse 1969-p 232 parag.326 .

(**90**)- **الأستاذ /أحمد جمعة شحاتة** -المرجع السابق ص27-26.

فإذا كان الإسناد يمثل الجانب السلوكي أو الشكلي لفعل القذف فإن ما يتضمنه مـن واقعة محددة أو ممكنة التحديد يمثل الجانب الموضوعي له.ذلك أن تحديد الواقعة هو الذي يميز جريمة القذف عن غيرها ، فقد تكون الواقعة محددة ، ويستشف هذا التحديد من عبارات الإسناد التي لا تحتمل التأويل أو الإبهام ، وهنا لا تثور الإشكالية في مدى قيامها ولكـن فـي مـدى مساسها بالشرف والاعتبار، أما إذا كانت مبهمة أو غامضة أو غير محددة فلا مجال للحـديث عن جريمة القذف ، وإنما أعتبر ذلك سبا، ومنه فإن معيار التفرقة بين جريمتي السب والقـذف هو تحديد الواقعة المسندة.

وهنا بالذات نقف لنذكر الصحفي أو المواطن ، مؤلف المقال أو التعليق بصفة عامـة، عند ممارسته لحقه في الإعلام، الذي يجب عليه أن يدرك طبيعة ما ينشره أو يذيعه أو يعلنه من أقوال ، يسند فيها وقائع تكون موضوع جريمة معاقب عليها قانونا إلى شخص متهم بارتكابها ، وكان هذا الأخير محل إحدى الإجراءات السابق ذكرها، حيث يكون بذلك قد تعسف في استعمال حقه في الإعلام ، بأن مس - بالإضافة إلى شرف واعتبار ذلك المتهم- قرينة براءته ، التـي ضعف من وجودها في ذهنية القاضي المنوط به الفصل في تلك الدعوى.

لقد قرر المشرع أن النشاط الذي تقوم به الجريمة التعبيرية لا يشكل خطـرا علـى المصالح التي رأت جدارتها بالحماية الجنائية إلا إذا كان هذا النشاط علنيا، فالعلنية هي جوهر الجريمة الإعلامية وغيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى وإن توافرت أركانها الأخـرى. فضررها لا يستفحل وتتعدد آثاره إلا بإذاعتها. (91) والعلنية تعني وسيلة علم أو وصـول أو قابلية وصول عبارات القذف إلى مدارك الآخرين من أشخاص يصدق عليهم أنهم جمهور أفراد دون تمييز ، وهي تقوم على عنصرين :العنصر المادي وهو السلوك المنتج لحدث نفسي مـن شأنه إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة الآثمة للجمهور ، والعنصر المعنوي وهو تعمد إيصال هذه الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد إذاعته.وحيث يتحقق اجتماع هذين العنصرين تتحقق العملية حتما.(92)

---

(91)-**د.عمر سالم** /المرجع السابق ص98

(92)- **الأستاذ /أحمد جمعة شحاته** - نفس المرجع ص29

ثانياً / الركن المعنوي: أما القصد الذي تتطلبه هذه الجريمة لقيامها فهـو قـصد عـام تنصرف عناصره إلى جميع أركان الجريمة ، بحيث يتعين على المتهم العلم بدلالـة الواقعـة المسندة إلى المجني عليه ، وبعلانية هذا الإسناد ، ومع ذلك تنصرف إرادته إلى تحقيـق ذلـك الإسناد وتلك العلنية .ومنه فإن نية الجاني في الإضرار بالمجني عليه ليست محل اعتبـار ولا تشكل عنصر من عناصر القصد الجنائي في القذف ، وينبني على ذلك أن حسن نيـة القـاذف ليس من شأنه أن ينفي القصد .وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بـأن قررت أنه لا يتطلب القانون في جريمة القذف قصدا خاصا، بل يكفي توافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالما أنها لو كانت صادقة لأوجبـت عقاب المقذوف أو احتقاره.

ولا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية ، أي معتقدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائعة بذاتها ومتنوعة (93).

وفي كل الأحوال لا يمكن للضحية في جريمة القذف الحصول على حكم يكذب ما جاء في القذف. و يبقى له حق الرد ، المقرر بشكل واسع لكل شخص نسب إليـــه مباشرة وقـائع قـذفـيـــة.(94)

ثالـثا / العقوبـــة

نصت المادة 1/298 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 01-09 بتاريخ 2001/01/26 على انه :" يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من خمسة أيام إلى ستة اشهر و بغرامة من 5000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ."

و ما يمكن التعليق عليه بالنسبة إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة أنها خفيفة بالمقارنة مع الضجة الإعلامية الشديدة المعارضة لمشروع تعديل قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التعبيرية إذ لم يشدد المشرع فيها سوى الغرامة المالية دون العقوبة الجسدية ؛ بحيث بقي النص القديم الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 بالشكل الذي هو عليه و ربما كان ذلك نتيجة تلك المعارضة بحيث تمكنت من فرض الليونة في معاملة المشرع لها فيما يتعلق بمسئوليتها الجزائية المرتبطة بممارسة نشاطها المهني .

---

(93)- نقض جلسة 1959/03/24.الطعن رقم 134السنة28 ق.س 10ص348-الأستاذ أحمد جمعة شـحاتة - نفـس المرجـع ص35,34

(94) **Claude -Albert colliard** « Libertés publiques » précis dalloz .3eme édition p477.

الفرع الثاني : جريمة التأثير على أحكام القضاة وإفشاء سر التحقيق

أولاً / جريمة التأثير على أحكام القضاة:

من الواضح أن للصحف أن تنشر عن الجرائم تلك الأخبار التي تتوصل إليها وتسمح بنشرها المحكمة أو سلطة التحقيق ، وليس لها أن تروج لرواية قبل الكشف عن مواطن الحقيقة وإبعاد الشبهة عن أشخاص معينين تشير إليهم أصابع الاتهام ، وتأكيدا للشبهة في شخص قد يكون بريئا.

ولا شك في أن تكوين الرأي في قضية ما هو إلا آخر مرحلة من مراحل استقصاء الحقيقة بشأنها ، ومن ثمة فإن التعجيل بالرأي قبل أن يكشف التحقيق النقاب عن الحقيقة كثيرا ما يشوه الصورة الواقية لمجرى الأمور.

ومن مخاطر الرأي المسبق أن من الصعب على صاحبه أن يعدل عنه ولو طرأ من الأسباب ما يقتضي العدول.

وبهدف حماية الخصومة من التأثير الذي قد يكون مصدره ما يذاع من الأخبار أو ما ينشر بواسطة الصحف ، عاقب الشرع الجزائري في المادة 1/147 من قانون العقوبات على جريمة التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ذلك السلوك المادي ذي المضمون النفسي، المتعلق بالنشر العلني لأمور من شأنها أن تحدث تأثيرا نفسيا في القضاة الذين يناط بهم الفصل في الدعوى المطروحة أمام أي جهة قضائية ، في رجال القضاة أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق ، في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى المطروحة أو ذلك التحقيق الجاري ، في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده أو منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر.(95)

---

(95)- **د. رمسيس بهنام** -المرجع السابق ص 503-504

ويمكن بيان هذا التأثير في الصور التالية :

1- نشر وقائع التحقيق الابتدائي :الأصل أن التحقيق يتم في غير علنية ، وبالتالي فإن نشر وقائع متصلة به مثل نشر أقوال شاهد قبل الانتهاء من سماع باقي الشهود ، ونشر الأدلـة المادية التي أسفرت عنها المعاينة أو التفتيش ، أو نشر وقائع عن انحراف المتهم أو سوابقه أو ماضيه ، ولو كانت ممتدة من وثائق التحقيق ، يكون من شأنه التأثير فـي الـشهود والـرأي العـام ، غير أنه لا يتصور أن يكون من شأن هذا النشر التأثير في المحقق أو القاضي.

2-نشر صورة المتهم قبل عرضه على الشهود : ويتصور إحداث التـأثير فـي هـذه الحالة إذا تم النشر قبل عرض المتهم على الشهود.

3- التعليق بإبداء الرأي في الدعوى : قد يكون التعليق بإبداء الرأي صريح في مركز المتهم ، الذي يسبق القضاة في إصدار الحكم ، سواء بالتنبؤ لـه أو بتأكيـد إدانـة المـتهم أو براءتـه ، فالتعليق على المتهم قد يؤثر على أدلة الإثبات ويخل بحقه في الدفاع، فتقديمه إلـى المحاكمة بعد التعليق ضده قد يؤدي إلى زيادة حرجه واضطرابه ، خاصة إذا كان منطويا على بث الكراهية وإثارة عواطف الناس ضده .كما أن التعليق على أقوال الشاهد يحتمل أن يدفعـه إلى تغييرها عند إبدائها في المحاكمة ، كما تؤثر على القاضي الذي يقبل على الـدعوى وهـو غير مطمئن إلى أقوال الشاهد الذي علقت الجريدة على أقواله .ولا يشترط أن تكون الواقعة أو التعليق منصبا مباشرة على موضوع الخصومة أو أن يشير إليها صراحة ، مادام أنـه يمكـن استنتاج اتصال هذه الأمور بالخصومة القائمة.(96)

والحقيقة أن مجال السلوك المادي لهذه الجريمة يتسع بشكل يشكل فيه أحد مظـاهره جريمة مستقلة بذاتها ، كنشر وقائع التحقيق، التي يكسر فيها جدار السرية المتطلب فـي هـذا الأخير ، والتي تعتبر إفشاء لسر التحقيق ، الفعل المعاقب عليه بنص المـادة 85 مـن قـانون الإجراءات الجزائية ، وللمادة 89 من قانون الإعلام لسنة1990 ، وكذا التعليقـات المتـصلة بالخصومة ، التي أعطاها المشرع المصري وصفا خاصا كجريمة قائمة بذاتها في المادة 187 من قانون العقوبات. ويتمثل الركن المعنوي في انصراف إرادة الجاني إلى نشر الأمور السابق ذكرها والتي من شأنها التأثير على الدعوى ، مع علمه بعناصر الركن المـادي لهـا ، أي أن هناك خصومة قائمة ، وأن ما ينشره متعلق بهذه الخصومة ، وأن من شـأنه إحـداث التـأثير المخدع ، وأن يعلم كذلك بعلنية العبارات المتضمنة لهذه الأمور.ومنه فـإن القـصد الجنـائي المتطلب لهذه الجريمة هو قصد عام لا يشترط فيه إحداث التأثير .

(96)- **عبد الحميد الشواربي** / المرجع السابق ص 102

ثانياً / إفشاء سر التحقيق:

لقد حضر المشرع نشر مضمون التحقيق حتى لا يصل إلى غير الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع عليه فتنتفي بذلك الحكمة من السرية ، وهي حماية الحياة الخاصة للأفراد وسلامة إجراءات الدعوى ، من أجل الوصول إلى الحقيقة قبل إحالة القضية إلى المحكمة الجزائية المختصة.(97)

ويكمن الركن المادي لهذه الجريمة في ذلك السلوك المادي المتمثل في نشر الأخبار التي تكون موضوع تحقيق جزائي قائم .وأخبار التحقيق التي يحضر نشرها ، محاضر التحقيق، بما فيها أقوال الشهود ومحضر استجواب المتهم ومحضر الانتقال والمعاينة وتقارير الخبراء وغيرها من إجراءات التحقيق ، سواء كان النشر كليا أم جزئيا ، كما لا يشترط أن يكون الخبر كاذبا . ويستمر الحضر قائما حتى ينتهي التحقيق.(98)

ولا يقتصر النشر هنا على الجرائد فقط بل يشمل كل نشر مهما كان نوعه ، ويكون كذلك ، حتى ذاك الناتج عن خطاب أو حوار (conversations) .اللهم إلا إذا كان الأمر يتعلق بحوار شخصي كالذي يربط الشخص بمحاميه.(99)

أما الركن المعنوي فيها فيتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى النشر رغم علمه بأن تلك الأخبار التي ينشرها متعلقة بتحقيق لا يزال قائما حضر المشرع نشرها ، وهو قصد عام لم يشترط فيه المشرع نية الإضرار.

وقد ورد في إحدى قرارات محكمة النقض المصرية أن حق نشر الإجراءات القضائية مقصور على الإجراءات العلنية والأحكام التي تصدرها علنا، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ، ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ، ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية ، لأن هذه كلها ليست علانية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم . فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو ينفذ في شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة فإنما ينشر ذلك على مسئوليته، ويجوز محاسبته عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة.(100)

---

(97)- **نائل عبد الرحمن صالح** المرجع السابق ص255.

(98)-**د.عبد الحميد الشواربي** المرجع السابق ص106.

(99)- Emanuel vergé-george Ripert -op-cit p-.parag 295-513

(100) - طعن رقم 1363 لسنة 68 ق -جلسة 1959/03/24 س10 ص 348

ثالثـــا العقـوبـــــــة /

أما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لهاتين الجريمتين فنلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد خفـف من العقوبة المقررة لجريمة التأثير على أحكام القضاة بموجب قانون 01-09 ، بحيث أحالـت في تسليط العقوبة على المادة 144 من نفس القانون ، حيث أعطى القاضي سلطة تسليط إحدى العقوبتين (الحبس أو الغرامة) ، بعدما كانت مشددة في القانون السابق رقم 88-26 المـؤرخ في 12 يوليو 1988 ، أين نص على تسليط عقوبة الحبس والغرامة معا .

و الواقع أن تراجع الدولة في تسليط عقوبة ردعية مبرر بالنسبة للجرائم الصحفية فهـو غيـر مبرر بالنسبة لجريمة إهانة القضاة المعاقب عليه بنفس النص .

أما عقوبة جريمة إفشاء سر التحقيق فيمكن تطبيق نص المادة 85 من ق.إ.م التي جاء نـصها مخاطبا العموم ، دون اعتبار لاتصال مهنته بالتحقيق مباشرة ، حيث تنص على انـه يعاقـب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 2000 إلى 20000دج كـل مـن أفـشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه و كان ذلك بغير إذن من المتهم أو من خلفه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص المرسل إليه و كذلك كـل مـن استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي .

وبالإضافة إلى العقوبات المقررة لهذه الجرائم ، فإن للمحكمة أن تأمر بحجز الأمـلاك التي تكون موضوع المخالفة و مصادرتها العدد الذي تضمن الخبر ، وربما امتد الأمر إلى حد وقف المؤسسة مؤقتـا ؛ حيث نصت المادة 99 من قانون 07/90 على أنه:" يمكـن أن تـأمر المحكمة ، في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية غلاقا مؤقتا أو نهائيا." ،

ومما لاشك فيه أن هذه العقوبة تعد أخطرها على الإطلاق بالنسبة لحرية الصـحافة (101) والتي لا يجب أن لا تلجأ إليها المحكمة إلا في حالات خاصة جدا ، تحمل درجة معينة من الخطورة تسمح بتطبيقها .غير أن هذه الخاصية لم تراعى في التشريع الجزائـري وهـذا لسببين: الأول أنه عمم تطبيق المادة على جميع الجرائم الواردة في البـاب الـسابع المتعلـق بالأحكام الجزائية ، والثاني لأنه لم يبين ما إذا كان المقصود بحجز الأمـلاك هـو مـصادرة موضوع المخالفة في تلك الجريدة ، أو الأملاك بما فيهـا الأدوات و الآلات التـي طبعـت أو سجلت بها ، بالإضافة إلى استحالة وقف أو إغلاق مؤسسة الإذاعة والتلفزيـون وهـي قطـاع عمومي.

---

(101)-**Jacques -Henri Robert**-op cit .p13 parag 64

المطلب الثاني: الحماية المدنية

لقد قرر الشارع حق الرد وحق التصحيح باعتبارهما نوع من الجزاء المسلط على الجرائد_والصحف بمناسبة تعسفها في استعمال حقها في الإعلام ، ووسيلة من وسائل الدفاع عن الشخصية والكرامة الفردية لكل من كان ضحية مقال قذفي أو سيئ .

وحق التصحيح هو حق مقرر لأجل كل خبر كاذب أو خاطئ (information inexacte) ، أما الرد فهو موجه لحماية حقوق الشـخـصية . (droits extra moniaux) ومنهـا الحيـاة الخاصة للفرد.

وفيما يلي سنتناول بالدراسة حق التصحيح بالنسبة للسلطة العامة ، ثم حـق الـرد باعتبار هذا الأخير أوسع مجالا وأشمل من الأول.

الفرع الأول: حق التصحيح

يعتبر هذا الحق امتياز للإدارة لا مثيل له بالنـسبة للخـواص ، حيـث قـرر قـانون 1982/02/06وقانون 1990/01/10 المتعلقين بالإعلام ، لصالح السلطة العمومية ، حق إدراج مجانا كل تصحيح يوجه إلى أية نشرية يومية أو دورية أو بث إذاعـي أو تلفزيـوني ، لخبـر تورده هذه الأخيرة على نحو خاطئ ، وهو امتياز يمكن تفهم منحـه لـلإدارة بـالنظر إلـى الاضطراب الاجتماعي الاستثنائي الذي يمكن أن يحدثه خبر كاذب نشرته جريـدة أو إحـدى وسائل الإعلام المختلفة.

وحتى تتمكن الإدارة العامة من استعمال حقها في التصحيح يجب توافر ثلاثة شروط أساسية، إذ يجب أولا أن نكون أمام أحد الأشخاص القائمين بأعمال السلطة العامة ، وثانيـا أن نكون بصدد أحد أعماله المرتبطة بوظيفته ، موضوع الخبر الخاطئ ، وثالثا أن يكـون الخبـر المراد تصحيحه وارد على نحو خاطئ.

أولاً / القائم بأعمال السلطة العامة: (Dépositaire de l ’autorité publique)

إنها أعمال السيادة التي تمارس من خلالها الدولة سلطتها هي التـي قـصد المـشرع حمايتها. والذين يحق لهم الدفاع عن هذه الأعمال عن طريق حق التـصحيح هـم الموظفـون القائمون بجزء من أعمال السلطة العامة ، الناتجة عن تكليفهم المباشر أو غير المباشـر مـن طرف الحكومة.

ولا يهم إن كان هؤلاء الموظفون من درجة سامية أو لا ، فالمهم أن يكون موضوع الخبر الخاطئ المنشور يتعلق بإحدى الأعمال التي قاموا بها وكانت من اختصاصه ، ومثال ذلك : رئيس المجلس الشعبي البلدي ، محافظو الشرطة ، القضاة.....الخ ، في حين يستبعد من هذه الفئة الموثقون ، أمناء المكاتب الإدارية .(Les secrétaires)، مدراء المدارس،... الخ

ثانياً / عمل مرتبط بالوظيفة :

حق التصحيح لا يخص إلا الأعمال المرتبطة بالوظيفة ، وليس بالأشخاص الموظفين الذين يمكنهم ممارسة هذا الحق . حيث أنه في حالة تعرض هؤلاء شخصيا إلى اعتداء فليس لهم أن يدفعوه عنهم عن طريق التصحيح ، ويبقى لهم الحق في رفع دعوى قذف أو استعمال حق الرد مثلهم مثل إي شخص عادي.

ولا يهم إن كان الخبر الكاذب المسند إلى إحدى أعمال الموظف المتعلقة بالسيادة ، المتصلة بالوظيفة ، قد كشفت عن اسم ذلك الموظف أم لا ، فالعبرة بالوظيفة وليس بالموظف القائم بها.

ثالثاً / أعمال واردة على نحو خاطئ:

ممثل السلطة العامة لا يمكن أن يكون له رد فعل طبقا للمادة 43 من قانون 07/90 المتعلق بالإعلام إلا في مواجهة الأعمال الواردة على نحو خاطئ .ومفهوم الخطأ هنا يجب أن يكون واسعا بحيث يشمل ، بالإضافة إلى عدم صحة موضوع الخبر ، الظروف التي ورد فيها هذا الأخير .كما أن الخطأ المقصود من المادة ليس الأخبار الكاذبة ، بل نوع من التحريف أو التغليط الماس ، سواء بالواقعة المتعلقة بإحدى أعمال السلطة العامة أو الظروف التي أتت فيها.

وخلاصة القول أن المشرع قد أراد حماية الوظيفة المتصلة بأعمال السيادة وليس الموظف القائم بتلك الأعمال ، حتى وإن كان ذات الخبر قد أساء إليه مباشرة . فالعبرة بالوظيفة وليس بالموظف من جهة ، وبأعمال السلطة العامة وليس كل وظيفة إدارية من جهة ثانية ، مع ضرورة ورود الخبر المراد تصحيحه على نحو خاطئ ؛ فمهمة التصحيح هي حماية نشاط الإدارة العامة من كل تحريف والحرص على إيصاله إلى المواطن بأمانة(102).

(**102**) – **Albert Chavanne** . droit de rectification et droit de réponse .Juris – classeur – pénal art . 283 – 28 fascicule 4 1978 page 345 .

وليس من الضروري جدا أن نخوض في الإشكاليات المتعلقة بحق التـصحيح هـذا، المتصلة بشكله والحروف التي يجب أن يكتب بها ، ومكانه أو سلطة مدير النشرية في الامتناع عن دمج التصحيح لعدم مطابقته للشروط القانونية المطلوبة ، خاصة منها المتعلقـة بـصحة الواقعة ، أو عن جزاء عدم الامتثال لطلب التصحيح ، وإنمـا سنركز دراستنا على كونـه طريق من طرق الدفاع عن مركز قانوني معترف به لأشخاص معينين ، أسيء إلـيهم مـن خلال خبر حوته أو بثته أو أذاعته إحدى وسائل الإعلام.

وربما يتساءل القارئ عن ضرورة الحديث عن حق التصحيح في هذا البحث واعتباره طريق من طرق الحماية المدنية لقرينة البراءة من تأثير النشر، كونه حق خالص للإدارة العامة وليس مخول للعموم ؟

الحقيقة أنه ليس للأشخاص العادية نفس القدرة من السلطة التي تخول لهم حق تصحيح الأخبار المسيئة إليهم ، الواردة عن نحو خاطئ . وقد حاول البعض كسر ذلك الاحتكار المقرر للإدارة العامة بأن يختلقوا حق تصحيح لصالح فئة مميزة من المجتمع { سياسيون ، نجوم سينمائيون ، فنانين ، أبطال ..... إلخ } عندما لا يكون الصحفي أمينا عند نقله الأخبار المتعلقة بهم ، بمناسبة استجواب أجراه معهم (103)، غير أن تلك المحاولة لم تجد لها النور ولم تتجسد أبدا وذلك لعدة اعتبارات أهمها :

- أن التصحيح لم يقرر لحماية الكرامة الشخصية للأفراد بقدر ما قصد حماية الأعمـال الإدارية والحرص على إعلام المواطن بحقيقة ما تقوم به الإدارة العامة من أعمال .
- أن حق الرد كفيل وحده بحماية شرف واعتبار الأفراد .
- أن التصحيح بمثابة عقوبة مسلطة على النشرية جزاء خطئها في نشر الأخبار، الـذي ألحق أو قد يلحق ضررا في المجتمع . وعليه فإن منح حق التصحيح للخواص معناه إعطـائهم سلطة معاقبة الجريدة ، وفي هذا مساس بعمل الصحفي واستقلاله .

رغم هذه الاعتبارات فإن الأمر لم يمنع المشرع الفرنسي من النص على استثناء خاص بحماية قرينة البراءة ، أين نص في المادة 9-1من القانون المدني المدمجة بالقانون رقم 93-2 الصادر في 4 جانفي 1993 والقانون رقم 93-1013 الصادر في 24 أوت 1993 على أنه :"عندما يكون الشخص موضوع تحت النظر ، تحت الاختبار ، أو تكليف مباشر للمثول أمام المحكمة ، أو اتهام من طرف وكيل الجمهورية ، أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وقبل كل إدانة ويقدم علنا على أنه مقترف لأعمال لا تزال موضوع تحقيـق قضائي . يمكن

-(103) **Albert Chavanne**-op cit . p3 .

للقاضي وعلى سبيل الاستعجال أن يأمر بإدماج تصحيح (un communiqué) بهدف وقف الاعتداء على قرينة البراءة ، دون المساس بحق الضحية في رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به ضد الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن هـ ـذا الاعتداء ".ومما تقدم يمكننا أن نلاحظ بكل وضوح ذلك القدر العالي والأهمية القصوى التي أعطاها المشرع الفرنسي لمبدأ قرينة البراءة ، بحيث منح للشخص المتهم حق تصحيح الأخبار التي تمس مباشرة بمركزه القانوني ، المحصن بالمبدأ أعلاه .

ويبقى أن المشرع الفرنسي ، رغم ذلك الشعور بضرورة حماية قرينة البراءة من كـ ـل تأثير، أنه لم يذهب إلى حد منح المتهم حق إدماج التصحيح في النشرية مباشرة مثـ ـل الإدارة، ولكن عن طريق طلب يقدم إلى القاضي ، الذي يأمر به .

وقد جاء في إحدى أحكام المحاكم الفرنسية أنه : " ورد في مقال للجريدة { س }تقـ ـديم الأشخاص : ل،ع،ص، على أنها مدانة بارتكابها لعدة أعمال اختلاس ، هذا المقـ ـال قـ ـد مـ ـس بقرينة براءة هذه الأشخاص ، ويجب أن نذكر أن كل الأشخاص لا يجب أن تقدم علـ ـى أنهـ ـا مدانة بالأفعال المشار إليها في المقال ، بل على العكس فإن الجريدة {س} قـ ـد تعـ ـدت حـ ـدود القانون عند نشرها للمقال " (104) . وهو ما يشكل الفارق بين حق التصحيح المقرر لـ ـلإدارة وذلك المقرر للمتهـ ـم .

أما المشرع الجزائري فإن التصحيح لا يزال حقا خالصا للإدارة - رغم عدم النص على ذلك بصريح العبارة في قانون 07/90 - ولا يمكن للخواص استعماله ، لا للدفاع عن قرينة البراءة ولا عن شئ أخر . غير أن مضمون الفقرة الثالثة من المادة 40 من نفس القانون التي تنص على أنه :" يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق و آداب المهنة أثناء ممارسته مهنته ويجب عليه أن يقوم خصيصا.. بتصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح " يجعلنا نفتح قوسا لإبداء ملاحظة وهي إمكانية تقدم المواطن بطلب إلى النشرية من أجل تصحيح خبر تعلق به ، أوردته هذه الأخيرة على نحو خاطئ ، إلا أن صيغة الوجوب الواردة في نص المادة لم توقع جزاء خاصا على عدم الامتثال لطلب التصحيح ، ويبقى بالتالي نوع من السلوك الأخلاقي والآداب المتعلقة بمهنة الصحافة ليس إلا.

---

(104)-Jacque Henri Robert-op cit p11.parag 48

الفرع الثانـــي : حـق الـــرد :

إن احترام الشخصية والكرامة الإنسانية هو حق خالص ومطلق ، لا يمكن لأي كان أن يجرأ على المساس به دون عقاب أو عتاب ، وحق الرد إحدى هذه الحقوق الأساسية المرتبطـة بالشخصية ، حيث يمكن لكل شخص أشير إليه (mis en cause) من خلال مقال نشر عنه فيه وقائع غير صحيحة أو مزاعم من شأنها أن تلحق به ضررا ماديا أو معنويا ، أن يـستعمل حقه في الرد ، بأن يحسن صورته لدى نفس قراء تلك الدورية ، بإبداء رأيه وعرض دفوعـه وحججه عليهم .

وقد قرر المشرع حق الرد للعامة بهذا الشكل بالنظر إلى سلطة الـصحافة وحريتهـا الواسعة في النشر والتعليق ، الذي يمتد أحيانا إلى حد الحياة الخاصة للإفراد ، محـاولا بـذلك صنع نوع من التوازن في القوى بين الحقين { الحق في الحياة الخاصة والكرامة الشخـصية ، والحق في الإعلام } (105).

وبينما يعتبر المشرع الفرنسي حـق الرد حقا خالصا ومطلقا لا يشتـرط فيـــه - حتى يطالب به - اعتداء على الشخص الضحية أو خطأ يقترفه كاتب المقال المعني بـالأمر ، وما ينتج عن ذلك من إمكانية خضوع الخبـر المشروع والموضوعـي للـرد ، باعتبـار أن هذا الأخير ليس عقوبة وأن صاحب الرد هو الوحيد الذي يقرر ضرورة ونجـاع استعمالــه (l'opportunité de la réponse)(106) ، يعتبره المشرع الجزائري حقا معلقا على شرط المساس بالشخصية الفردية ، بنشر وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة من شأنها أن تلحق بـه ضررا ماديا أو معنويا . الشيء الذي يمكن معه القول أن حق الرد بالنسبة للمشرع الجزائـري هو بمثابة دفاع شرعي عن الشخصية المعرضة لخطر المساس بها من طرف الجريدة .

وبناءا على ما تقدم فإنه يشترط لأجل استعمال حـق الـرد شـروطا تتعلـق إحـداها بالأشخاص المؤهلون لممارسته وأخرى بطبيعة الاعتداء أو المساس الذي يمنحنا حق المطالبـة به ، وأخيرا تلك المرتبطة بنوعية النشرية موضع الاعتداء .

(**105**)- **Albert chavanne.** op.cit .p.6.parag.39-40
(**106**)-**Albert chavanne**.op.cit.p.8 .parag.57.58.59

1- الأشخاص المؤهلة لاستعمال حق الرد :

بالرجوع إلى نص المادة 45 من قانون 07/90 ، فإن كل شخص معين بذاته تعـرض للاعتداء يمكنه أن يستعمل حقه في الرد . ويتعلق الأمر أولا بالأشخاص الطبيعية ، هذه الفئـة التي يمكن أن تكون من عموم الناس كما يمكن أن تكون مـن فئـة إداريـين أو مـوظفين أو برلمانيين أو وزراء ، وهي فئة تملك - بالإضافة إلى إمكانية رفع دعوى قـذف أو إهانـة أو إجراء تصحيح -الحق في الرد مثله مثل أي شخص طبيعي آخر .

ويضاف إلى هذه لفئة أيضا الأموات ، فبالنسبة لهم فإن حق الرد المقرر لأجلهم إنمـا شرع لأجل حماية ذاكرتهم وصورتهم هم ، دون اعتبار للورثة ، الذين يملكون حـق المطالبـة بالتعويض عن الضرر ، إذا أثبتوا اتجاه الاعتداء إليهم عن طريق مورثتهم .

غير أن المشرع قصر في المادة 49 حق ممارسة الرد على فئة خاصة من الورثـة ، بأن حصرها في الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى ، وكأنه أراد أن يحد من إطلاق هذا الحق حتى لا يمتد إلى باقي الورثة مهما نزلت درجتهم أو اختلفت صلة قـرابتهم ، ومنح اعتبارا أكبر للأشخاص الذين عاشوا معه وعرفوه وعاشروه في حياته.

وعلى العموم فإن موت الشخص المتهم سيضع حدا للمتابعة الجزائية ، وستنتفي بـذلك قرينة براءته كحصانة للدفاع عنه طيلة مراحل المحاكمة ، ولكن ربما كان الدفاع عنهـا رغـم ذلك ضرورة للدفاع عن ذاكرته بتأكيد براءته .

كما يمكن للشخص المعنوي أن يستعمل حق الرد دفاعا عما يمكن أن ينشر عنـه مـن إخبار قد تسئ إليه، باعتباره كيانا مستقلا معترف به ، يملك اسم وسمعة واعتبار . فمادام لهذا الكيان شخصية معنوية مستقلة فالمنطق يستوجب تمتعه بأهلية الدفاع عنها .

وبناءا عليه لا يمكن لجريدة ما مثلا أن تستعمل من خلال مديرها أو رئيسها حق الـرد إذا ورد ذكر اسمها أو عنوانها الذي تصدر به ، في مقال نقدي أو قذفي أو نحوه بما يحط مـن سمعتها ، لأنها لا تشكل شخصا مستقلا وكيانا قائما بذاته ، إلهم إذا كان المقـصود مـن ذلـك المقال هو الحط من قيمة وسمعة المؤسسة مالكة الجريدة أو مديرها. وفي هذه الحالة فإن لهـذا الأخير الحق في الرد دفاعا عن المؤسسة التي تدير هذه الجريدة ويرأسها هو ، أو دفاعا عـن شخصه ليس بصفته مدير المؤسسة وإنما كأي شخص عادي ، إذا كان مستهدفا شخصيا بطريق تلك الجريدة (107).

(**107**) - **Albert Chavanne**. op.cit .p .7.8

ومنه فإذا كان للشخص المعنوي أن يدفع الأذى عن نفسه عن طريق حق الرد فإن هذا الحق يكون ضرورة ملحة أكثر عندما يتعلق الأمر بدفع خطر إسناد وقائع جريمة معاقب عليها قانونا ، كالجرائم الاقتصادية وجرائم الإعلام وغيرها، التي يكون الشخص المعنوي مـسؤولا عنها بصفته كذلك . و منه ، أصبح من الضروري حصانة هذا الأخير بمبدأ قرينة البـراءة ، التي تحتاج بدورها لمن يحميها .

2- طبيعة الاعتداء الذي يمكن من الرد عليه :

كما سبق الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري - عكس المشرع الفرنسي- قد علـق استعمال حق الرد على ضرورة وجود اعتداء أو مساس بالشخصية الفردية معنويا أو ماديـا ، من خلال وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة ، وهذا يعني أن دائرة استعمال هذا الحق ضـيقة جدا ومحددة تحديدا دقيقا لا يبعث على إثارة إشكاليات في هذا الجانـب ، إذ تعتبـر الإسـاءة بالشـرف والاعتبار معيارا كافيا لصيرورته .والحقيقة أن كل ما يمكن التعليق عليه هنا هـو أن المشرع الجزائـري قد قاص من مجال إعماله لحق الرد لدرجة يصعب معها أو بـالأحرى يستحيل معها إجراء مقارنة مع نظيره الفرنسي .

3- نوعية النشرية موضع الاعتداء :

لقد بدا ثابتا أن الاعتداءات الواقعة على الشرف والاعتبار لا يمكن أن تنال من الضحية إلا إذا كانت علنية وبلغت مسامع الغير من عموم الناس . ولما كان الأمر كذلك فإن الاعتـداء الذي يصيب شخص الأفراد لا يكون وحده كافيا لإحداث الضرر اللازم إلا إذا حملتـه وسـائل الإعلام وعمدت على نشره وإذاعته ، كالجرائد والمجـلات ، الـدوريات ، أجهـزة الإذاعـة والتلفزيون وغيرها ..، ويبقى حق الرد ساري المفعول في هذه الحالة حتى وإن كانت وسائل الإعلام هذه لم تشارك في تحرير ذلك المقال بصفة مباشرة ، لأنها لم تكن مضطرة لنشره وإنما كان باختيارها .

غير أنه لا يجب أن يسود الاعتقاد بأن كل نشرية أو وسيلة من وسائل الإعلام تـصلح لأن تكون محل رد ، وذلك لأن القواعد التقنية التي تحكمه ، المتعلقة بشكله والحـروف التـي يجب أن يكتب بها والمكان الذي يجب أن يحتله من النشرية ، توجب استبعاد نوع معين مـن وسائـل الإعـلام مثـل المعلقـــات، les affiches , les placards ، البيـانـات les tracts، prospecteur .أين يسقط حق الرد عنها (108) .

---

(108) -**Albent chavanne**.op.cit.p.11.

المبحث الثاني :المسؤولية وإجراءات المتابعة

بعد أن تناولنا بالدراسة في المبحث الأول من هذا الفصل طبيعة الحماية المقررة لأجل قرينة البراءة ، وأثرنا من خلاله مجموعة من الإشكالات تتعلق بإمكانية دفع الاعتداء عن طريق جريمة القذف ، التأثير على أحكام القضاة وإفشاء أخبار التحقيق ، وكذا حق الرد وحق التصحيح ، وبينا من خلال القواعد القانونية التي تنظمها ، الأحكام التي تضمن تطبيقها .نحاول في هذا المبحث أن نطرق باب الإجراءات لنبين متى وكيف وأين وضد من تحرك الدعوى ، أو الإجراء اللازم ، من أجل استصدار حكم أو قرار يضع حد للمساس الواقع على قرينة البراءة.

ومن أجل كل ذلك خصصنا هذا المبحث الذي نقسمه إلى مطلبين ، يختص الأول بموضوع المسؤولية ، ويختص الثاني بإجراءات المتابعة.

المطلب الأول تحديد المسؤولية

تحكم المسؤولية الجنائية للأعمال الإعلامية قواعد خاصة متميزة بشكل يجعل تطبيقها يطـرح مشاكل تتعلق بتحديد مسؤولية الفاعل الأصلي والشريك من جهة , والشخص الاعتبـاري مـن جهة ثانية , وهو ما سنحاول بيانه في هذا المطلب بتخصيص فرع لكل نقطة منهما .

الفرع الأول : مشكلة تحديد مسؤولية الفاعل الأصلي والشريك

إن قواعد العقوبات تقوم على مبدأ أساسي وهو أن المسؤولية الجزائية شخصية، لا يسأل أي إنسان عن التصرفات الصادرة عن غيره . ومثل هـذا المبـدأ أقرتـه الـشريعة الإسلامية منذ خمس عشر قرنا، حيث قال سبحانه وتعالى :"ولا تزر وازرة وزر أخرى"، وقال عليه الصلاة والسلام" لا يؤخذ المرء بجريرة أبيه ولا أخيه". وهكذا فالشخص المـسؤول هـو الشخص الذي يقدم على تصرف يجعله محرضا أو متدخلا أو شريكا أو فاعلا أصليا.

وقد عرفت المادتان 42 و41 من قانون العقوبات الجزائري كـل مـن الفاعـل الأصـلي والشريك، حيث نصت المادة الأولى على أنه :" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة فـي تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي." ونصت الثانية على أنه:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عـاون الفاعـل أو الفـاعلين علـى ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

ومنه فإن الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن عمل الغير ، من حيث المبـدأ، فيـه إهـدار وإخلال بالمبدأ الأساسي القائم على أن المسؤولية الجزائية هي مـسؤولية شخـصية (109)، ومع ذلك فإن التشريعات الحديثة قد خرجت على هذا المبدأ ، بأن قررت مساءلة الشخص عـن فعل غيره في بعض الحالات ، أين كان له نوع من الإشراف والرقابة عليه بحيث يكون بإمكانه الحيلولة دون وقوع الجريمة ، ومثال ذلك :مساءلة أصحاب الفنادق جزائيا إذا ارتكبت جـرائم أخلاقية في الفندق والذين يتولون تسييره ، أو مسؤولية رب العمل عن الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها العامل...الخ.

----

(109)- **نائل عبد الرحمن صالح** /المرجع السابق ص 256.

ومن المجالات التي تقرر فيها الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مجـال جـرائم الأعلام ، حيث نصت المادة 41 من قانون 07/90 علىأنه:"يتحمل المدير أو كاتب المقـال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرة دورية أو أي خبر يبث بواسـطة الوسـائل الـسمعية البصرية "وتنص المادة 42 من نفس القانون على أنه:" يتحمل مسؤولية المخالفـات المرتكبـة المكتوبة والمنطوقة أو المصورة ، المديرون والناشرون في أجهزة الإعـلام والطـابعون أو الموزعون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية ." ويبرر البعض إعمال هذا المنطـق فـي تقرير المسؤولية إلى اعتبار درجة خطورة الجرائم الصحفية والإعلامية في ضوء أنها ترتكب بعد تفكير وترو حول ما يطبع وما ينشر، هذا بالإضافة إلى أن مهنة الصحافة قد تصبح مهنـة أشخاص لا يتمتعون بحد أدنى من الأخلاق، وبالتالي يتسترون وراء هذه المهنة لتحقيق منـافع خاصة ، ويرجعه البعض إلى تنظيم المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم النشر، الذي يثير العديد من المشاكل التشريعية ، بسبب كثرة المتدخلين في عمليات التأليف والنشر والتوزيع ، الأمـر الذي جعل تحديد المسؤولية الجنائية من الأمور الدقيقة بل الصعبة ، ومنه فإن إعمال الأحكـام العامة في المسؤولية الجنائية ، ومحاسبة كل فرد بقدر ما يساهم به، يعني فـي الغالـب عـدم العقاب على جرائم النشر ، وهو ما حاول المشرع تفاديه ، بتغليب مصلحة المجتمع في العقاب على مصلحة الفرد، وتغطية عجز الدولة في تحقيق هذه الغاية.

ومهما كان فإن الأمر قد أصبح تحصيلا حاصل ، عندما قرر المشرع توجيه اهتمامه إلى الشخص المهيمن على وسائل النشر من أجل مساءلته عن الجرائم التي يرتكبها غيره ممن يعملون تحت سلطته . وقد حاول الفقه تبرير هذه المسؤولية بأن ردها البعض إلى الإهمـال la responsabilité par négligence ومقتضى هذه الفكرة أن يتحمل مـدير التحريـر أو الناشر مسؤولية جنائية خاصة ، مبناها إهمال في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون ، لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر.

ويرجعها البعض الآخر إلى فكرة المسؤولية التضامنية la responsabilité solidaire وهي تقوم على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصفه فاعلا لها ، واستنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما.

وهناك نوع ثالث من المسؤولية ، تلك المبنية على التتابع la responsabilité en cascade وهي تقوم على فكرة حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين بحيث لا يسأل منهم شخص مادام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب ، وعلى ذلك فحيث لا يعرف المؤلف يسأل عن جريمته الناشر أو المحرر المسؤول ، فإن لم يوجد هذا أو ذاك

سئـل الطابع ،وهكذا تنتقل المسؤولية من عاتق الأشخاص الذين ساهموا في إعداد المطبوع إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة (110).

ويعد قانون الصحافة الفرنسي الصادر في 1881/07/29 من أوائل قوانين الصحافة التي أخذت بفكرة المسؤولية التتابعية إلى جانب فكرة المسؤولية التضامنية ، حيث نصت المـادة 42 منه على اعتبار الناشر بالنسبة لغير النشريات الدورية ، كتب مثلا، أو المدير بالنسبة إلـى النشريات الدورية ، أول المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب بواسطة النشرية التي يديرونها أو يرأسونها بحسب الحالة ، ويليها المؤلف إذا كان معروفا ، وفي حالة اتخاذ الإجـراءات قبـل المدير والمؤلف ، أعتبر المدير فاعلا و المؤلف شريكا ، ولا يسأل الطابع إلا بصفة احتياطيـة عندما لا يعرف الكاتب أو المدير أو الناشر ، ولا يجوز في كل الأحوال مساءلته إلا باعتبـاره فاعلا أصليا ، أما البائعون والموزعون والمعلنون فيسألون باعتبارهم فاعلين عند عدم وجـود المدير أو الناشر أو المؤلف ، أو شركاء في حالة وجودهم .

كما أخذ بهذا النظام كذلك المشرع المصري أين نص في نص المادة 195 من قـانون العقوبات على أنه:" مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل ، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها، الذي حصل فيه النشر ، إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكـب بواسطة صحيفته " . كما ورد في نص المادة 196 من نفس القانون على أنه: " فـي الأحـوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التـي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج ، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيهـا معرفة مرتكب الجريمة ، يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين المستوردون والطابعون ، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون ، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرمـوز أو طـرق التمثيـل الأخرى . " وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا النظام في تحديد المسؤولية ، حيث نصت المـادة 41 على أنه:" يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرة دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية ". كما نصت المادة 42 على أنه:" يتحمـل مسؤولية المخالفات المرتكبة ، المكتوبة والمنطوقة ، أو المصورة المديرون والناشـرون فـي أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أو البائعون والباثون وملصقو الإعلانات الحائطية" .

---

(110) - د.محسن فؤاد فرج / المرجع السابق ص 338.

وإذا أردنا إجراء مقارنة بين هذه التشريعات الثلاث فإننا نلاحظ أن التشريع الفرنسي قد نظم مراكز الأشخاص المسؤولين حسب الترتيب التالي:

1- مدير النشرية أو الناشر حسب الحالة: - le directeur de publication /l'éditeur

2 - المؤلـف - l 'auteur.

3- الطابع -l'imprimeur.

4 – البـائع - le vendeur

5- الموزع -Le distributeur

6- ملـصقو للإعلانـات الحائطيـة - les afficheurs de l'écrit incriminé

يسأل التالي في الترتيب كفاعل أصلي في حالة عدم معرفة أو غياب من يسبقه، وكشريك في حالة وجود من يتقدمه. .(111)

أما التشريع المصري فقد رتب مسؤولية القائمين بالجريمة الصحفية بالشكل التالي:

1 -المؤلف .

2- رئيس التحرير أو المحرر المسؤول

3- الناشر.

4- الطابع.

5- المستورد.

6- القائمون بالترويج والتداول.

مما يستنتج أن المشرع المصري قد وقع المسؤولية على المؤلـف باعتبـاره الفاعـل الأصلي ، اعتقادا منه بمسئوليته المباشرة عن الجريمة الصحفية ، وذلك لأنه مصدر المقـال أو الكلام أو الكتابة أو المعلومات أو الرموز ، أي مبتكرها ، ومنه فهو الجدير بالمساءلة قبـل أي آخر ، عكس المشرع الفرنسي الذي يوقع المسؤولية بالدرجة الأولى على عاتق مدير النـشرية أو الناشر استنادا إلى فكرة الإشراف التام على الأعمال المنجزة من طرف المؤلف ، وهو من يقرر إخراجها إلى النور من عدمه ، وكأنه الحبر الذي يكتب به الصحفي أو المؤلف مؤلفه.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع المصري قد نص على رئـيس التحريـر أو المحـرر المسؤول والمستورد ، وهو ما لم يرد النص عليه في التشريع الفرنسي ، كما أغفل الأول النص على مدير النشرية بينما ميز الثاني بين الناشر والمدير وأوردهما في مرتبة واحدة.

(**111**) -**Albert Chavanne**- crimes et délits commis par la voie de la presse ou par toute autre moyen de publication- juis classeur pénal c.pen.hpp.art 283 à 294 fasc VIII de publication- 1964-p25

وعلى العموم فإن النتيجة التي يمكن أن نستخلصها من هذين التشريعين هي أن كيفية الترتيب هذه قد تختلف من تشريع لآخر وذلك بحسب دور العمل الذي يقوم به هذا المسؤول، والأهمية التي يمنحها إياه في ارتكاب الجريمة.

أما المشرع الجزائري فنلاحظ أنه ساير المشرع الفرنسي ، غير أنه انفرد عنهما بان قـرر وضع المدير في نفس المرتبة مع المؤلف باعتبارهما متضامنين في المسؤولية من جهة ، ومن جهة ثانية فقد سمح بعقاب الطابع كشريك في حالة معاقبة الفاعلين الأصليين ، عكس المشرع الفرنسي الذي لا يعاقبه إلا بصفته فاعلا أصليا.

كما أن تطبيق نص المادة 43 يبدو مستحيلا ؛ حيث أنها تنص على إمكانيـة معاقبـة المدير أو الناشر كشركاء في حالة إدانة مرتكبو المخالفة ، في حين لا يمكن تصور معاقبة أيـا كان بصفته فاعلا اصليا في حالة وجود المدير.

ومن الملاحظات المسجلة أيضا على هذه النصوص التشريعية ، غياب النص علـى الكاتب في المادة 42 بعدما أوردته في نص المادة 41 الشيء الذي يجعل تطبيق هذه النصوص أمرا عسيرا لفقدانها عنصر الدقة ، وهو أمر مطلوب في التشريعات الجنائية.

الفرع الثاني :المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

إذا كان للإنسان شخصية قانونية فليس ذلك مؤسسا على شخصية فلسفية أو نفسية ، ولا علـى تكوينه العضوي أو الحيوي الخاص ، ولا على إرادته المستكنة أو النشطة ، وإنما تثبـت لـه الشخصية باعتباره صالحا لأن تسند إليه مظاهر الحياة من حقوق والتزامات(112) .

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للإنسان فإن للشخص المعنوي كذلك وجود ذاتي بارز في الحياة الاجتماعية ، ويمثل من القيمة الاجتماعية ما يدخله في نطاق القـانون كـصاحب حيـاة قانونية مستقلة ومركز للحقوق والالتزامات ،أي شخص من أشخاص القانون هذا الأخير الذي أفرزته متطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية ونتيجة واقع التنظيم المستمر والمعقد للمـصالح المتضاربة والمتصارعة ، وكذا ضمان الاستمرارية في المعاملات التجارية والإدارية ومجـال الخدمات ، التي يعجز الشخص الطبيعي على تحقيقها.

---

(112) - **د.إبراهيم علي صالح** /المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية/دار المعارف -القاهرة ص 124.

ومنه فإن الشخص المعنوي هو وليد تجمعات فردية أو مالية ، يتمتع بكيان ذاتي مستقل عن كيان وذاتية مكونيه أو منشئيه من الأفراد، ووجوده هذا هو وجود حقيقي لا افتراض فيه ، حيث أصبح حقيقة نواجهها في جميع معاملاتنا اليومية تقريبا.

وإذا صح هذا التصور ، واستطاع فقهاء القانون المدني أن يبرروا أو بالأحرى أن يثبتوا وجود الشخص المعنوي ، فإنه ينبغي على فقهاء القانون الجنائي أن يتساءلوا عن إمكانية مسائلته جنائيا، وعن أساس هذه المسؤولية ونوع العقوبة التي تتلاءم وطبيعته القانونية.

الحقيقة أن رد فعل الفقه - في بداية الأمر- كان يستبعد فكرة عقـاب الـشخص المعنوي عن الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطته بسبب مجرد وجـوده ، أو بـسبب ذمتـه المالية أو المناخ العام الذي خلقه ، في غياب إرادته الحرة والقصد الجنـائي ،وكـذا اسـتحالة اقترافه للجريمة ماديا ، واستحالة معاقبته جسديا أيضا . غير أن الأمر تغير مع مرور الـزمن وزيادة الحاجة إلى معاقبة الشخص المعنوي ، لأنه لم يعد كافيا الضرب على اليد التي اقترفـت الفعل ، بل لابد أن يستطيل العقاب إلى الأدمغة التي أملت أو يسرت هذا الفعل . ويرى الأستاذ VITU أنه في مجال الاشتراك -حسبما هو مقرر في قوانين بعض الدول كالجزائر- فإنه ينظر إلى المحرض نظرة خاصة متميزة ، إذ يعد الفاعل الأصلي ، باعتبار أنه هو المحرك الحقيقي للجريمة أو مبعثها.

ومن ناحية أخرى إقرار مساءلة الشخص الذي لم يتخذ عملا ماديا أو إيجابيا بـالمعنى الصحيح ، وأبرز تطبيق لها الصور المسماة الارتكـاب بـالترك.commission par omission وهي من الصور التي يتجه القانون إلى تجريمها بصورة بارزة . كما أن نمو المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يعتبر تطبيقا عمليا دقيقا لهذا الاتجاه المطرد في القانون الجنائي نحو ما يطلـق عليه بعض الفقهاء بـ subjectivisme .

وترتيبا على ما تقدم يصح القول أنه في مجال المـساءلة الجنائيـة فـإن الـشخص المعنوي يحظى بإرادة شرعية تسمح بتوافر القدرة على الإدراك والتمييز في شـأن مـشروع جنائي معين ، وإن هذه القدرة على الإرادة ، كما تلتزم القانون ، فإنها قـد تتجـه لاقتـراف الأفعال الجنائية التي يطلق عليها délits corporatives .(113)

---

(113) -د.إبراهيم علي صالح - المرجع السابق- ص132

أما فيما يخص العقوبة فإنها تختلف بطبيعتها عن تلك المقررة للشخص الطبيعي، بحيث تتلاءم وغرض العقوبة ، الموجهة إلى تحقيق غاية الردع.

وتكون أقصى العقوبة التي لا يمكن أن تطبق عليه هي حله ، وتعتبر هذه العقوبة بمثابة إعدامه ، وتليها عقوبات أخرى كالإغلاق المؤقت ، المصادرة ، الغرامـة.....الـخ.غيـر أن المشرع الجزائري علق إمكانية معاقبة الشخص المعنوي بوجود نص خاص حيث ورد نـص المادة 51 مكرر من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2004/11/10 كما يلـي : " باسـتثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقـانون العـام يكـون الـشخص المعنوي مسؤول جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ."

و من ثمة يكون المشرع قد عاد إلى نقطة البداية أين كان الشخص المعنوي بعيد عـن تحمل المسؤولية الجزائية قبل صدور قانون 15-04 .

وفي مجال الإعلام فإن المشرع الجزائري قرر في المـادة 99 مـن قـانون 07/90 تسليط عقوبات على المؤسسة الإعلامية ، التي يمكن أن تصل إلى حد الإغلاق النهائي، حسب خطورة الجرم.و منه يمكن القول انه وضع اعتبارا إلى إمكانية مساءلة الـشخص المعنـوي ، رغم عدم دقة النص ؛ إذ أن الصياغة التي صيغ بها، حين ابتدأ بعبارة (يمكـن) وكأنـه أراد جعل هذه العقوبات عقوبات تكميلية للعقوبة الأصلية الموقعة على الشخص الطبيعي المـسؤول عن إدارتها ، في حين أن الإغلاق النهائي أشد من أي عقوبة أخرى قد ينطـق بهـا القاضـي عقـابا لهذه الشخصية الاعتبارية فهي بمثابة الإعدام .

حيث جاء نصها كالتالي:" يمكن أن تأمر المحكمة في جميع الحالات الواردة في هـذا الباب بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية مؤقتا أو نهائيا."

وقد أعتبر المشرع الفرنسي أن الاعتداء على قرينة البراءة هو اعتـداء علـى حـق موضوعي لا يستوجب وقوع الخطأ من جانب المعتدي ، ومنه فإن الدعوى الموجهـة لأجـل حمايته ، يمكن أن ترفع ضد الشخص المعنوي الذي يسير الجريدة أو الإذاعة ، بنفس الكيفيـة والشروط المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من القانون المدني (114) .

---

(114) **jacques - Henri robert** –op-cit p12 .

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة

وسنخصص لكل من الدعويين المدنية و العمومية فرعا خاصا , نبين فيه إجراءات التقاضي أمام المحكمتين وعرض أهم الإشكاليات التي تطرحها كل واحدة .

الفرع الأول : بالنسبة للدعوى العمومية

يفرق الفقه بين الجرائم الصحفية المرتبطة بحرية الرأي والفكر وتلك الواقعة على حقوق الأشخاص ومصالحهم ، حيث يستفيد المتهمون بارتكاب جرائم الفئة الأولى من تطبيق أحكام خاصة ، تتعلق باختصاص المحاكم الناظرة فيها ، العقوبة المقررة لها ، الحبس الاحتياطي ...الخ.، أما الفئة الثانية فتخضع لتطبيق قواعد القانون العام .

ولما كانت جريمة القذف، التأثير على أحكام القضاة ، إفشاء أسرار التحقيق من غير الفئة الأولى ، طبقت بشأنها القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية .ومنه فإن المحاكم المختصة بالنظر في هذه الجرائم هي محكمة الجنح.

ويمكن استثناءا لهذه المحاكم أن تختص أيضا بالفصل في الدعاوى المدنية المتعلقة بطلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالشخص المشتكي، الناتجة مباشرة عن هذه الجرائم المنصوص عليها أعلاه ، طبقا لنص المادة 3 حيث تنص على أنه: " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في آن واحد أمام الجهة القضائية نفسها."

وإذا كان الإشكال لا يطرح بالنسبة للاختصاص النوعي لهذه الجرائم فإن الاختصاص المحلي غير ذلك ؛ حيث تنص المادة40 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:"الاختصاص المحلي يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص".ولما كان مكان وقوع الجريمة هو مكان وصول الأخبار السيئة أو القذفية إلى مسامع ومرأى الناس على اختلاف أمكنة إقامتهم ، فإن اختصاص النظر فيها سيتسع ليشمل عدة محاكم ، وفي هذه الحالة رأى القضاء أنه يجب على باقي المحاكم أن تترك النظر لأول محكمة تستقبل الشكوى(115).

إذ كان الاعتداء على قرينة البراءة محل متابعة جزائية ، فلن يكون ذلك إلا بوصفها قذفا (116).ومنه لا يمكن للشخص تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمتي إفشاء أخبار التحقيق والتأثير على أحكام القضاة ، لأنه لا يملك الصفة في الدفاع لاعن التحقيق ولا عن سلطة القضاء واستقلاله، وليس له سوى التأسيس كطرف مدني ، يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ، الناتجة مباشرة عنها ، إذا تمكن من إثبات وقوع الضرر وعلاقة السببية طبقا للقواعد العامة ، بعد تحريكها من أهل الاختصاص .

(115) -**Emmanuel Vergé -Georges Ripert**-op cit.p517-parag 377

(116)-**Jaques-Henri Robert** op cit p12 parag 56

أما فيما يخص جريمة القذف فقد أعطى المشرع المدعي المدني إمكانية تكليف المـتهم مباشرة للحضور أمام المحكمة في نص المادة 337 . غير أنه بالرجوع إلى قـوانين الإعـلام لسنة 1990،1982 وكذا قانون العقوبات ، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع شروطا خاصـة لتحريك الدعوى العمومية في شأنها ،مما يستدعي القول بإمكانية تحريكها من طـرف النيابـة العامة تلقائيا، دون اشتراط شكوى المتضرر.عكس ما تطلبه قانون الإجراءات الجنائية المصري من أجل رفع الدعوى الجنائية في جريمة القذف (سواء وقعت بطريق الـصحافة أو بغيرهـا) حتمية تقدم المجني عليه أو وكيله الخاص أو من له الولاية عليه بشكوى - سواء أكانـت هـذه الشكوى شفهية أو كتابية- إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبـط القـضائـي م3/1 ، م 5. (117) وكذا المشرع الفرنسي الذي اشترط من أجل صيرورة الإجـراءات صـحيحة فـي دعوى القذف ، شكوى سابقة من المتضرر (118).

والملاحظ أن المشرع قد تدارك هذا النقص في التشريعين السابق ذكرهما بأن نص فـي المادة 3/88 من مشروع قانون الإعلام لسنة 1998 على أنه:"لا يلاحق علـى ألـوان القـذف والشتم المرتكبة بواسطة الصحافة في حق الخواص والمنصوص عليهـا فـي المـادتين 298 الفقرة الأولى و299 من قانون العقوبات إلا بناء على شكوى من الطرف المقذوف أو المشتوم "
.

بالإضافة إلى اشتراط الشكوى في دعـوى القـذف ، بالنـسبة للتـشريعين الفرنـسي والمصري ، فقد علقا قبول هذه الدعوى على شرط رفعهـا خلال مدة ثلاثة أشهر تحت طائلـة البطلان . حيث نصت المادة3/2 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنـه: "لا تقبـل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبيهـا... " . أمـا المـشرع الفرنسي فقد جاء في المادة 65 من قانون الصحافة لسنة1881 على أن:" الـدعوى العموميـة والدعوى المدنية الخاصة بكل الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون تسقط بمرور 03 أشهر."

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلا يوجد مثل هذا النص في قوانين الإعلام ولا قـانون العقوبات .إلا ما جاء في نص المادة 92 من مشروع قانون الإعلام لسنة1998 ، حيث تـنص على أن :" تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية الناجمتان عن مخالفات ارتكبـت بطريـق الصحافة بعد ثلاثة (03) أشهر كاملة من اليوم الذي ارتكبت فيه أو يوم صدور آخر قـرار بالمتابعة عند الاقتضاء. "

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

-(117). **عبد الرحيم صدقي** -المرجع السابق ص233

- **(118)Emmanuel vergé - Georges Ripert**.op cit p 517.parg 383

الفرع الثاني: بالنسبة للدعوى المدنية

الأصل أن القضاء المدني مختص بالنظر في جميع القضايا المدنية ، من بينها تلك المتعلقة بطلب التعويضات .هذه الأخيرة التي قد يكون مردها إحدى الجرائم المذكورة آنفا، على أن يثبت وقوع الضرر وعلاقة السببية.

أما إذا تعلق الأمر بطلب الرد أو التصحيح فإن القضاء المختص بالبت فيه بالنسبة للمشرع الجزائري هو القضاء المدني ، رغم عدم تحديده صراحة م51/2 ، ذلك أن رفض الجريدة الامتثال لطلب الرد أو التصحيح ، المقدم لها من طرف الضحية ، لا يشكل جرما، رغم صيغة الوجوب الواردة بنص المواد51،48،40 من قانون 07/90. وبالتالي فالمنطق يقتضي القول باختصاص المحكمة المدنية ، عكس ما قرره المشرع المصري والفرنسي ، عندما قررا جعل الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح - حسب الحالة - وبالكيفية المنصوص عليها قانونا ، جريمة قائمة بحد ذاتها. حيث تنص المادة 9 من قانون سلطة الصحافة المصري مثلا على انه :" يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناءا على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الصحف ." وتنص المادة 11 على أنه : "كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين... "

ويذهب المشرع الفرنسي فيما يخص اختصاص المحاكم المدنية بالنظر في طلب التصحيح ، حماية لقرينة البراءة من تأثير النشر، إلى حد جعله من اختصاص القضاء المستعجل ؛ حيث ينص في المادة 9 مكرر1 من القانون المدني الفرنسي على أنه:"عندما يكون الشخص تحت الاختبار، أو تكليف مباشر أمام المحكمة ، أو اتهام من طرف وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بالادعاء مدني، ويقدم علنا على أنه مقترف لأعمال لا تزال موضوع تحقيق، يمكن للقاضي وعلى سبيل الاستعجال - même en référé - أن يأمر بإدماج تصحيح communiqué بهدف وقف الاعتداء على قرينة البراءة...".وأهم نقطة يمكن إثارتها في هذه الحالة ، هي المتعلقة بحرية الطالب في الاختيار ما بين الطريقين العادي والاستعجالي ، أم أنه مطالب بإثبات حالة الاستعجال حتى يتمكن من اللجوء إلى الطريق الثاني.

والحقيقة أنه قياسا على نص المادة 09 من نفس القانون ، الخاصة بحماية الحياة الخاصة للأفراد ، التي قررت محكمة النقض الفرنسية ممارسة الدعوى الخاصة بها طبقا لقواعد الدعوى الإستعجالية ، لأن المساس بحياة الأفراد الشخصية فيه خطر داهم يتطلب

السرعة l'urgence في مواجهته ووقفه ، فإن المساس بقرينة البراءة يتميـز دائمـا بظـرف الاستعجال ، خاصة وأن المتهم محل إحدى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1، ولا يكلف بإثباته (119).

هذا فيما يخص قواعد الاختصاص .أما بالنسبة لإجراءات السير فـي الـدعوى، فقـد يتساءل المرء عن أثر دعوى طلب الرد أو التصحيح على إجـراءات الـسير فـي الـدعوى الجزائية، أين يكون فيها الطالب محل متابعة ، فهل يضطر فيها القاضي التوقف عـن النظـر فيها لحين الفصل في الدعوى الثانية أم لا؟

الحقيقة أن المشرع الفرنسي لم يوقع وقف السير في الدعوى الجزائيـة بمناسـبة الدعوى المدنية الثانية ، لأن ذلك لا يؤثر في حسن سيرها ،وهي غير مرتبطة بها إلـى حـد تعطيلها، فالدعوى المدنية لا تتعدى أن تكون تذكيرا بضرورة اعتبار المتهم بريئا حتـى تثبـت إدانته وليس فيه شيء جديد يتطلب تعطيل الدعوى الأولى .

ومن ضمن شروط الدعوى أن يكون الشخص المدعي حائزا لصفة وأهلية التقاضـي وله مصلحة في ذلك ، ومعنى هذا أن الدعوى التي يرفعها الشخص المتضرر من مقـال فيـه مساس بشخصيه يجب أن يرفعها شخصيا أو وكيله القانوني، ولا يمكن لغيره أن يرفعهـا فـي غياب الشروط القانونية المحددة أعلاه . وقد يبدو للقارئ أن الأمر طبيعي وبديهي ولا يـستلزم تعليقا خاصا ، غير أن نص المادة 49 من قانون 07/90 تبرر إثارة هذه النقطة ؛ حيث تنص على أنه:"يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على كل مقال مكتوب أو مـسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية ".إذ على فرض أن الجريدة رفضت إدراج الرد الموجـه من أحد المواطنين ضد مقال استقرأ فيه مساس بالقيم الوطنية ، فإن له أن يرفع دعـوى ضـد الجريدة مطالبا إدراج المقال ، استعمالا لحقه في الرد ، دون أن يجد نفسه مكلفا بإثبات صـفته ومصلحته في رفع الدعوى،مؤسسا ذلك على نص المادة 49 والمادة 51 التي تمنحه حقا مطلقا.

وأخيرا نظم المشرع الآجال التي يجب أن يمارس فيها حق الرد ، حيث نصت المادة 47 من قانون 07/90 على أنه: "يجب أن يمارس حق الرد المذكور في المادة 45 أعلاه خلال شهرين من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه أو بثه ، وإلا سقط هذا الحق ." ويمكن أن تمتد هذه المدة بإضافة 08 أيام في حالة رفض الطلب أو السكوت، حيث تنص المادة 51 على أنه: "وفي حالة الرفض أو السكوت ومرور08 أيام على تسلم طلب ممارسة حق الرد ، يحق للطالب أن يخطر المحكمة المختصة."

---

(119) **Jacques -Henri Robert** .op-cit p.11 parag 51 -

المبحث الثالث : حدود الحماية القانونية لقرينة البراءة

لقد بدا ثابتا من كل ما تقدم أن الحق في الإعلام ليس حقا مطلقا بل تتحـدده ضـوابط ترسم له الإطار الذي يمارس فيه، وتبين أيضا أن احترام الإعلام لمبدأ قرينة بـراءة المـتهم واحد من هذه الضوابط ، التي تأكدت حماية القانون لها، بتقرير عقوبـات مدنيـة وأخـرى جزائية ضد كل اعتداء عليها .

ورغم تأكد ضرورة حماية قرينة البراءة من تأثير النشر والإعلام ، وتجاوزاتـه ، إلا أن المغالاة فيها يجعلنا نقتص من مجال الممارسة الإعلامية ، وحق الصحافة في نشر أخبـار الجرائم والتحقيقات الجنائية ذات الاهتمام العام ، الأمر الذي سيحرم المواطن بدوره مـن حـق المعرفة ؛ فمن غير المتصور أن تحجب أخبار الحوادث والتحقيقات الجنائية عن الرأي العام . ولا يعقل أن نطالب من الجمهور ألا يعرف ما يقع في المجتمع الذي يعيش فيه من حوادث قـد تقلق أمنه وطمأنينته ، بل إن نشر هذه الأخبار قد أصبح أمرا عاديا ومألوفـا ، نـصادفه فـي جرائدنا يوميا إلى درجة التسليم بضرورة وجوده .

ويبقى التساؤل يدور حول تكييف سبب إباحتـه.فمـا هـو أسـاس مـشروعية هـذا النشـــر؟(120)

----

(120) - **د. جمال الدين العطيفي** " الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية " مجلة القانون والاقتصاد ع 3.س 39 ، 1969 ص 612.

المطلب الأول : الاعتداء المبرر بانتفاء قرينة البراءة والأمن العمومي

وكما دل عليه عنوانه , فسنقسم هذا المطلب إلى فرعين , يختص الأول ببيان الاعتداء المبرر بانتفاء قرينة البراءة ويختص الثاني ببيان الاعتداء المبرر بالأمن العمومي .

الفرع الأول: انتفاء قرينة البراءة

كما سبق بيانه فإن قرينة البراءة شرعت من أجل حماية مركزا متهم من خطر الـرأي المسبق والآثار السلبية لهذا الأخير على حسن سير الدعوى والحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم ، وتبين لنا أهمية هذا المبدأ في صيانة الضمانات التي منحها القانون للمتهم ، وقد خلصنا إلـى نتيجة وهي ضرورة حمايتها .

والواقع أن إثارة مسألة حماية قرينة براءة المتهم يتطلب بداية توافر هذه القرينـة ، هـذه الأخيرة التي يرتبط وجودها بتحريك الدعوى العمومية ووجود شخص متهم بارتكابـه لوقـائع الجريمة موضوع المتابعة الجزائية ، فحينها فقط يمكن الحديث عن قيام قرينة البراءة .

وتخلف إحدى هذه الشروط يعني بالضرورة انتفاء موضوع الحمايـة ، إذ أن صـدور حكم ببراءة المتهم سيخرجه من دائرة الاتهام ليعود به إلى الحالة التي كان عليها قبل اتهامـه، ومنه فلا حكمة من الحديث عن دفع خطر النشر والتأثير على مركز المتهم، في غياب متابعة جزائية ومتهم يخشى عليه من أن يكون ضحية خطأ قضائي .

كما أن صدور حكم بالإدانة سينهي مفعول قرينة البراءة ، وسيضع حدا لمطالبة المتهم بحقه في مخاطبته كبريء ، لأن هذه البراءة مرهونة بمباشرة إجراءات الدعوى وعدم صدور حكم فاصل فيها، فهي مؤقتة إلى حين تأكدها أو سقوطها بحكم قضائي ، والإشكال الذي يطرح في هذه الحالة هو أن صدور حكم بالإدانة لا يمنع المتهم من طلب حصانة قرينة البـراءة ، إذا كان هذا الحكم محل طعن ؛ إذ أن سريان نص المادة 45 من الدستور يظـل قائمـا ومرتبطـا بتحريك الدعوى العمومية أو التهمة ، فهل معنى هذا أن حمايتها واجبة طوال مـدة إجـراءات المتابعة، حتى صدور حكم بات مستنفذ لجميع طرق الطعن العادية وغير العادية ، وهل يملـك المتهم أن يسعى إلى استعمال حق الرد أو التصحيح (un communiqué) في كل مرة يـأت التعليق على الدعوى ؟

أن صدور حكم بإدانة المتهم سيجعل عملية نشر الأخبار المتعلقة بالدعوى أمرا طبيعيـا، وذلك لعدة اعتبارات أهمها: أن التحقيق فيها قد انتهى ، ومنه فلا يوجد خطـر إفـشائه ، كمـا أن القضاة قد فصلوا في الدعوى وانتهوا إلى قناعة ترجمها منطوق الحكم ، ومنه فلا خوف من التأثير على سير الدعوى أو القضاة ، كما أن جريمة القذف لم يعد لها اعتبار لأن نشر صدور الحكم الفاصل في الدعوى أصبح حقيقة يعرفها العامة وليس أمر جديدا من ناحية ،

ومن ناحية ثانية فإنه لا يتعدى أن يكون قيام الصحافي بعمله المألوف والمشروع ، المتمثـل في نشـر أخبـار الجرائـم و التحقيقـات الجنائيـة .

وبمراجعة نص المادة 9 مكرر1 من القانون المدني الفرنسي الذي ينص على حمايـة قرينة البراءة من تأثير النشر ، فإننا نلاحظ أن هذه الحماية معلقة ومرتبطة بمرحلـة التحقيـق الابتدائي والقضائي ، ونحن إذ نحتكم إلى معيار التحقيق بمفهومـه الـضيق، يجعلنـا نـستبعد المراحل الأخرى التي تمر بها الدعوى ، قبل صدور حكم بات ، من الحماية .

كما يبدو أن حق المتهم في الرد أو التصحيح الخاص بالنشر المتعلق بالدعوى محدود ، فالقانون لا يمنحنا حق مطلق في طلب الرد أو التصحيح في كل مرة تثار فيها قضيته ، فتطبيق نص المادة 9 مكرر1السابقة الذكر مرتبطة بمرحلة التحقيق فقط .(121)

ومنه فإن للصحافة أن تكتب عن أخبار الجرائم التي صدر فيها حكم ابتدائي بالإدانة أو بالبراءة ، فذلك لا يتعدى ممارستها حقها في الإعلام ، وأن الحماية التي قصدها المـشرع - الفرنسي -محدودة ومقصورة على مرحلة التحقيق ، الشيء الذي يمكن معه القول أنـه رغـم اتساع مجال إعمال قاعدة أصل البراءة فقد عجز القانون على احتوائها بالحماية كلية ، خوفـا من المساس بالحق في الإعلام وبحرية الصحافة ، لذلك عمد المشرع إلى قصر تلـك الحمايـة على المرحلة الساخنة والأكثر حساسية من الدعوى وهي مرحلة التحقيق .

<u>الفرع الثاني: الاعتداء على قرينة البراءة المبرر بالأمن العمومي:</u>

يفرض القانون أحيانا ضرورة المساس بقرينة البراءة من أجل حسن سير الدعوى وإجراءاتها ، فلا يمكن مثلا أن نحاسب النيابة العامة عند توجيه اتهامها لشخص ما ، وجره إلى المحاكمـة ، إذ أن ممثلو النيابة العامة يملكون الحق في التعبير بكل حرية عن أفكارهم، التي يعتقدون أنهـا ملائمة لتحقيق العدالة ، دون تحمل أي مسؤولية جزائية كانت أم مدنية .

ويحظى قضاة الموضوع بنفس الحصانة الناتجة عن استقلالهم ، المستمدة من الدستور وفي غير حاجة إلى ضرورة شرح هذه المبادئ فإن القناعات والآراء التي تكونت لـدى رجـال الشرطة المحققين أو رجال القضاء بصفة عامة، مما يتصل بحسن سير الدعوى وإجراءاتهـا ، هو مباح ولا يمكن أن يشكل موضوع لأي نوع من المسؤولية . فقد قـضت محكمـة الـنقض الفرنسية بأنه " اعتبارا للمبدأ الدستور الذي يضمن استقلالية القضاء الجالس، واعتبارا لـسرية المداولات، فإن الأحكام القضائية لا يمكن أن تخضع للمناقشة والمعارضة ،إلا بواسطة إحـدى طرق الطعن المنصوص عليها قانونا . هذا المبدأ يقف عائقا أمام إمكانية

---

(121) - **Jacques -Henri Robert** -op.cit .p8

اتخـاذ هذه الأحكام كعناصر مكونة لجريمة يسأل عنها القاضي .

ومثل قضاة الحكم فإن قضاة النيابة الذين يتسلمون الشكاوى ويعلنـون بحريـة عـن ملاحظاتهم ، التي يعتقدون نجاعتها في سير الدعوى ، لا يمكن أن يدانوا بجرائم يسندها إليهم أطراف الخصومة.(122) وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لقضاة الموضوع وقضاة النيابة فمـاذا عن مرافعات المحامي في الجلسة وهل تخضع لنفس مبدأ الإباحة المقرر للقضاة ؟

تنص المادة 2/91 من قانون 04/91 المنظم لمهنة المحاماة على أنه: " لا يمكن متابعة محام في الجلسة لأفعاله وتصريحاته ومحرراته ، في إطار المناقشة والمرافعة ، وفي حالـة حادث مع قاضي تطبق أحكام المادة 31 من قانون الإجراءات المدنية " .

من استقراء نص المادة أعلاه يتضح أن المحامي يحظى بنفس الحصانة في أداء واجبه المهني أمام الهيئات القضائية ، في مرافعاته أو محرراته الموجهـة إلـى الهيئـة القـضائية ، ويخضع بذلك لنفس مبدأ الإباحة ، غير أن مرد الأخيرة هو استعماله لحق الدفاع المنـصوص عليه في المادة 151 من الدستور ، وهو ما يطلق عليه بمصطلح" امتياز المناسبة" أو "حصانة المناسبة " ، وهي حصانة لا يستفاد منها إلا من يوجد في المناسبة المقررة لها، بحيث لو انتهت لم يعد لها وجود .(123)

ويستفاد من ذلك أن المحامي لا يمكنه أن يتذرع بحصانة الـدفاع المقـررة لـه قانونـا، إذا استعملت في غير المناسبة المحددة لها ، فإن أسند أثناء مرافعته أو ضمن محرراتـه ، وقـائع قذفية وصفات لا تتصل بأصل الدعوى ولم تكن من مقتضيات الدفاع ، سقطت عنـه هـذه الحصانـة .

وإذا كانت الملاحظات التي يبديها كل من قضاة الموضوع،النيابة العامـة والمحـامون أثناء الجلسة من أسباب إباحة القذف ، التي أملتها ضـرورة الـسير الحـسن للعدالـة ، فـإن خصوصية علنية الجلسات ليست سوى واحدة من هذه الأسباب التي تخرج الدعوى من ظلمـة السرية إلى العلنية ، ومنه تمكين العامة من الإطلاع على الأدلة المقدمة في معرض الجلسة من خلال المرافعة ، أقوال الشهود ، تصريحات الأطراف ،...إلـخ ؛ فـإعلان إجـراءات سـير الدعوى في هذه المرحلة يبطل الحكمة من العقاب على نشر الأخبار المتعلقة بهـا ، باعتبـار تحلل الأطراف المتصلة بالدعوى مباشرة ، بمناسبة وظيفتها ، من احتكار الإطلاع عليها .

-**(122)** **cass. crim** 9 décembre 1981 . 9 mars 1983 -recueil Dalloz Sirey 1983. p 352 .

(123)- **د. جمال الدين العطيفي** " حق النقد، دراسة مقارنة في القانون الإنجازي" مجلة المحاماة المصرية س 71 عـدد 1،2 .يناير 1991 ص 77 .

ونشر ما يجري في الجلسات العلنية ما هو إلا نتيجة حتمية لهـذه العلنيـة؛ فكمـا أن مشاهدة المحاكمة العلنية من حق الكافة ، فكذلك نشر أخبارها من حق الكافة أيـضا ، يملكـه الصحفي وغير الصحفي ، ويجوز استعماله بكافة طرق التعبير . ويترتب على هذه الإباحـة النتائج التالية:

1- أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علنا .

2- أن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجري في الجلسات غير العلنيـة ، ولا إلـى مـا يجري في الجلسات التي قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها .

3 - أن هذه الحصانة مقصورة على إجراءات المحاكمـة ولا تمتـد إلـى التحقيـق الابتدائي، ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية .

4 - أن هذه الحصانة مقصورة على مجرد الأخبار وسرد الوقائع والحوادث ورواية الأقوال .

5 - أن يتم النشر بأمانة وحسن نية (124) .

وإذا أمعنا النظر في نص المادة 9 مكرر1 من القانون المدني الفرنسي ، وما قررتـه بخصوص حماية قرينة براءة المتهم من تأثير النشر، حين حصرته فـي مرحلـة التحقيـق ، يتضح تركيز الحماية على هذه المرحلة من الدعوى دون غيرها ، وكأن المشرع الفرنسي أراد حماية التحقيق وسلامة إجراءات الدعوى وليست قرينة البراءة .

- -

(124)- د. محسن فؤاد فرج " المرجع السابق".ص 424.

المطلب الثاني : انتفاء صفة الاعتداء بتوافر أسباب الإباحة

وسنقسمه إلى فرعين , نبين في الأول أسباب الإباحة المرتكزة على أسـاس اسـتعمال حق وأداء واجب ونبين في الثاني كيف يمكن أن تكون صحة الأفعال موضوع القذف وحـسن نية القاذف من أسباب إباحة الاعتداء على قرينة البراءة .

الفرع الأول: استعمال حق وأداء واجب

طالما أن المشرع قد قرر حرية الصحافة وما يستتبعها من حق الـصحف فـي نـشر الأخبار ، فإن ذلك يقتضي حتما إباحة الوسيلة إلى استعمال هذا الحق ، أي إباحة الأفعال التـي تهدف إلى الاستعمال المشروع للحق ، وأساس اعتبار استعمال الحق سببا للإباحـة فـي هـذه الحالة وجوب رفع التعارض بين قواعد القانون ، فليس من المعقول أن يقرر الشارع حقـا ثـم يعاقب على الأفعال التي يستعمل بها. ولذلك فإن استعمال الحق كسب من أسباب الإباحـة لـم يكن يحتاج إلى نص يقرره (125) ، بل يكفي الرجوع إلى القواعد العامة للكشف عن مواضع الإباحة في النشر. ولا لوم علينا في اتخاذ القياس منهجا للإباحة باعتبارها الأصل ، والاستثناء فيها هو التجريم ؛ فهذا الأخير هو الذي يحرم فيه القانون القياس ، أما الإباحة فلا مانع.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري ، التـي تنص على أنه:"لا جريمة إذ كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون " ، يمكن أن نرد أسباب إباحة القذف إلى استعمال حق النقد ، الحق في الإعلام والمعرفة ، حق نشر أخبار التحقيق ومخاطبة السلطات ، كأدوات أذن بها القانون ، و إلى واجب أداء الشهادة والواجب المهني فيما أمر به .

غير أن ممارسة هذه الحقوق لا يجب في جميع الأحوال أن تتجاوز الحدود التي رسمها القانون لها ، حتى لا تخرج من باب الإباحة إلى الحضر . ومن الشروط العامـة لاسـتعمال الحق أن يكون هذا الحق موجودا. والتأكد من وجود الحق يقتضي التأكد من اعتراف القـانون بالمصلحة وحمايته لها، وبغير هذا الاعتراف تظل المصلحة عاجزة عن أن تكون سببا للإباحة، أي أنه يلزم لاعتبار السلوك المعاقب عليه مباحا، في ظرف معين ، أن يكون مرخصا لصاحبه بمقتضى القانون أن يقدم عليه في ذلك الظرف ، وتحديد الظرف المبيح للسلوك إنما هـو مـن شؤون القانون تتولاه القاعدة الجنائية المبيحة .(126)

---

(125) -**جمال الدين العطيفي** " الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية " مجلة القانون والاقتصاد العدد 1 س 39 ص 649 .

(126) -**د .محسن فؤاد فرج** "المرجع السابق. " .ص 584.

والحقيقة أن حق النقد والإعلام والمعرفة هي تطبيقات لحرية الـرأي والتعبيـر التـي يحميها الدستور ، فهي من الحقوق الأساسية التي لا تحتاج إلـى نـص يقررهـا ، إذ يكفـي الاعتراف بالمصلحة التي تهدف هذه الحقوق إلى تحقيقها أو حمايتها ، لتقرير مـشروعيتها . فاعتراف الدستور والقانون بحرية الصحافة يكفي للقول بشرعية النقد ، لأن عمل الصحافة لا يقف عند نقل الأخبار وإنما يتعداه إلى التعليق عليها ونقدها .(127)

وثاني شرط هو كون الفعل وسيلة مشروعة لاستعمال الحق . ويعد كذلك ، إذا التـزم حدوده وحسنت نية مرتكبه ، بمعنى أنه يجب لإباحة السلوك ، على أساس أنه استخدم لحـق ، أن يكون قد التزم القيود المرسومة قانونا لممارسته .

وتتلخص هذه القيود في القيد المادي والقيد المعنوي ؛ فأما الأول فهـو الـذي يجـب ماديا، أن يلتزم السلوك المتخذ لممارسة الحق ، ويستخلص هذا القيد سواء من القانون أو مـن العرف ، تبعا للمصدر المباشر للحق .وأما الثاني فهو أن يكون قصد الفاعل من سلوكه منصرفا إلى تحقيق الغاية التي شرع الحق من أجلها ..ومنه وحتى يكون النقد بناءا ومشروعا ، وبالتالي سببا لإباحة ما قد يتضمنه من قذف يجب أن يقوم على الدعائم التالية:

1- الواقعة الثابتة : فلا يمكن للناقد أن ينتقد إذا غابت الواقعة أصلا ، أمـا إذا كانـت موجودة فلا يمكنه أن يباشر نقده إلا على نوعين :

أ- وقائع أصبحت بالفعل في حوزة الجمهور بفعل أصحابها ، أو أصبحت كذلك نتيجة الشهرة.

ب- وقائع لم تصبح بعد في حوزة الجمهور ويكشفها الناقد ، وهي مما يجيز القـانون إثبات صحتها .(128)

2- أمانة الرأي والتعليق : ويجب دائما أن يكون متصلا بالواقعة التي يـستند إليهـا ، بحيث لا ينفصل عنها قط. وقاصدا الدفاع عن المصالح العامة للمجتمع .

3- موضوع يهم الجمهور : وكون الموضوع يهم الجمهور ، أو موضوعا عاما هـو الذي يميز القذف عن النقد النزيه ، إذ أنه لما كانت الحكمة من إباحة النقد النزيه هـي تحقيـق الصالح العام ، فإن استعمال حق النقد يصبح مقيدا بحدود الموضوع المنقود ، الـذي يجـب أن يكون مما يهم الجمهور .

---

(127)- **جمال الدين العطيفـي** " حق النقد -دراسة مقارنة في القانون الإنجليزي" مجلـة المحامـاة المـصرية س 71العدد 1،2 بناير 1991 .ص 75 .

(128)- **د. محسن فؤاد فرج** "المرجع السابق. " الطبعة الثانية 1993 .ص 410.

والواقع أنه لا يمكن وضع تحديد جامد للمسائل التي تهم الجمهور ، بل أنه يجب على القضاة أن يقدروا ما يعتبر من الموضوعات التي يتناولها النقد مما يهم الجمهور، وذلك تبعا لتغير الظروف الاجتماعية واتجاهات الرأي العام .

على أن الموضوعات التي تهم الجمهور عديدة في الواقع . فمنها ، وفي مقدمتها ما يتعلق بالتصرفات العامة للموظفين العامين ، ومنها المسائل السياسية وتصرفات الرجال السياسيين، والمرشحين للانتخابات ... إلخ والتصرفات العامة للشخص العام تعني قبول أي شخص يتولى عملا عاما أن يكون تحت رقابة الرأي العام ، وأن يكون عمله بالتالي معرضا للهجوم والنقد ، كذلك فإن التصرفات الخاصة للشخص العام يمكن أن تكون موضع نقد مادامت متصلة بعمله أو تؤثر على قيامه أو تلقي ضوءا على صلاحيته .(129)

4 - العبارات الملائمة : وهو الحرص على كتابة المقال بعبارات هادئة ملائمة ، يتفادى فيها الناقد السب والشتم ، الإهانة والكلام الفاحش .

5- حسن النية : وقد خصصنا لهذا الشرط شقا وافرا من الشرح سيأتي بيانه لاحقا .

انتهينا إلى أنه لا يمكن أن يكون القانون وحده مصدرا للحق ، ولكن يمكن استخلاص القواعد القانونية التي يستفاد منها ، في صورة ولو إجمالية أو ضمنيه ، أن المشرع يرى مشروعية بلوغ غاية معينة ، كما يمكن أن تستخلص هذه الحقوق من روح التشريع ومبادئه العامة ، بل قد يكون مصدرها العرف .

وحق الصحافي في نشر أخبار الحوادث والتحقيقات الجنائية (الابتدائية) إحدى هذه الحقوق التي يمكن استخلاصها من مجموعة من الظروف هي: تقرير مبدأ حرية الصحافة ، تنظيم المشرع لإصدار الصحف وتداولها وتنظيمه لمهنة الصحافة ، واستقرار العرف على حق الصحف في نشر أخبار الحوادث الجنائية .(130)

أما أداء واجب كسبب إباحة القذف من خلال النشر فيتجسد في واجب الصحافة في القيام بدورها ، تحقيقا للوظيفة الإعلامية بصفة عامة ، وواجب إبلاغ الرأي العام بكل ما يقع من حوادث جارية بصورة خاصة .

---

(129)- **د.جمال الدين العطيفي** " حق النقد..." ص 84

(130)- **د. جمال الدين العطيفي** :" الأساس القانوني لإباحة القذف " ص 666

غير أن السؤال الذي ينتظر الإجابة عليه ، في هذا المقام ، هو عن أثر قيام سبب من أسـباب إباحة القذف هذه على المساس بقرينة براءة المتهم ، فهل معنى ذلك أن حـق النقـد ، حـق المعرفة ، حق نشر أخبار الحوادث الجنائية ، وغيرها مما سبق ذكره يبرر هذا الاعتداء ؟

والحقيقة أن الإجابة على هذا السؤال تبقى نسبية وخاضعة لتقدير المـشرع ، الـذي يختار أي المصلحتين يغلب على الأخرى ، وفي أي الأحوال .

غير أنه وتطبيقا للقواعد العامة ، وللشروط الواجبة في ممارسة الحق وأسباب انقضائه، يمكن القول أن المساس بقرينة براءة المتهم يمكن أن يبرر باستعمال الحق ، إذا لزم هذا الأخير الإطار القانوني الذي يجب أن يمارس فيه .

<u>الفرع الثاني : صحة الأفعال وحسن النية :</u>

1- صحة الأفعال Exception de vérité :

تنص المادة 2.1/35 من قانون الصحافة الفرنسي لعام 1881 على جعل إثبات صـحة الوقائع القذفية المسندة إلى الوظائف والهيئات العامة ، وكذا القائمين بها من إداريين ومـسيرين القائمين بخدمة عامة ، سبب من أسباب إباحة القذف .

وهو حق قرر من أجل تمكين المواطن من التبليغ عن التبديد والفـساد فـي الـشيء العمومي ، أو التعسف في استعمال السلطة من طرف الموظفين ، وكـذا حمايـة المكتـسبات العامة، وبالتالي اكتشاف ما تستر وخفي من أعمالهم الضارة بالمصلحة العامة .(131)

وتتجلى واضحة نية المشرع الفرنسي في جعل التصرفات والأعمال المتصلة بالسلطة والمصلحة العامة ملك لعامة الناس ، بحيث يمكن نقدها وتتبع السير الحسن لها . ومنه فإن إقامة الدليل على صحة الوقائع ، أو على الأقل الاعتقاد بصحتها ، سبب من أسباب إباحـة القـذف المتعلق بها .وهو النهج نفسه الذي أتبعه المشرع المصري ، الذي نص في المادة 302 عقوبات على أنه: " ومع ذلك فالطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صـفة نيابيـة عامـة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة ، إذا حصل بحسن نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه ."

---

(131) - Henri Blin -Roland drago-Albert Chavanne - . op.Cit.- page 263

والواضح من التشريعين أنهما يعلقان شروط إباحة القذف ، بإتيان الدليل على صـحة الوقائع المدعى بها ، على النقاط التالية :

1- أن يكون المقذوف في حقه موظفا عاما :إذ لا يجب أن يتعدى هذا الاسـتثناء فـي إباحة القذف إلى الأشخاص العادية وحياتهم الخاصة ، وهذا لأن حياتهم لا تعني سواهم ،عكس ما قرره القانون الإنجليزي ، الذي يعتبر الدفع بصحة الواقعة من أسباب الإباحـة فـي جميـع الحالات ،حتى ولو كان القذف في حق الأفراد العاديين ؛ فإذا أسند شخص إلـى آخـر واقعـة قـذف ، فإن إثبات صحة الواقعة يعتبر دفاعا كاملا .(132)

2 - أن تكون الأمور المسندة متعلقة بأعمال الوظيفة : إذ يجب أن يكون إسـناد تلـك الأمور بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة أو النيابة ، فإذا كان القذف في حق الموظف ليس متعلقـا بوظيفته أو عمله المصلحي ، يكون حكمه حكم القذف في حق أفراد الناس .

3- حسن النية: ومعناه أن القذف يجب أن يكون صادرا عن اعتقـاد بـصحة وقـائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لاعن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية، فحسن النية إذن لا يقصد به فقط الاعتقاد بصحة الواقعة المنسوبة ، بل يجب أيضا أن تتـضمن اتجاه نية القاذف إلى تحقيق مصلحة عامة ، وألا يكون الغرض من القذف النيل مـن المجنـي عليه والتشهير به .

4- إثبات صحة الأمور المسندة إلى المقذوف في حقه: ويقتصر الإثبـات فـي هـذه الحالة على الوقائع المتعلقة بأعمال الموظف ، وقد يحدث أن واقعة ما تبدو ظاهريا أنها متعلقة بالحياة الخاصة للموظف ، ولكن في نفس الوقت يتبين ارتباطها أيضا بحياته العامة ، كمـا إذا نسب إلى أحد أعضاء السلك الدبلوماسي أنه على علاقة شخصية بفتاة تنتمي إلى دولة من الدول الأعداء ، فهذه الواقعة لها تأثير على مجال عمل الموظف رغم ارتباطها بحياته الخاصـــة. (133) ، كما لا يلزم القانون تأكيد صحة الوقائع القذفية لإثبات وجودها، بل يكفـي الاعتقـاد بصحتها ليكون القذف مباحا ، بشرط إثبات بذل الجهد في التثبت من صحتها ، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 1610 لسنة 1991 أنه" ... لما كانت المحكمة ترى أن المتهم الأول قد قام بالتحري الواجب عليه وقدم المدعي الثالث من المستندات ما يثبـــت

---

(132)- **د.جمال الدين العطيفي** " حق النقد " مجلة المحاماة المصرية س 71 العدد 1،2 يناير 1991ص 76 .

(133)- **د. عبد الخالق النواوي** " جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر . بين الشريعة والقانون-الطبعة الثانية 1973 منشورات المكتبة المصرية -بيروت -صيدا-ص 70-74 .

اعتقاد المتهم الأول بصحتها مقيما الدليل على ذلك بالمستندات التالية : .... . ومن ثـم يغـدو اعتقاد المتهم الأول بصحتها، مستندا إلى أسباب معقولة ولا يغير من هـذا النظـر مـا بذلـه الحاضران عن المدعي بالحق المدني من الجهد ، وما قدماه من مستندات للتدليل على عـدم صحة هذه التقارير ،إذ يكفي المتهم للاستفادة من الإباحة أن يكون معتقدا بصحتها وأن يكـون اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة، ولا ينفي الإباحة فيما بعد عدم صحة الوقائع " (134)

ولا تقف شروط إثارة صحة الوقائع كسبب من أسباب إباحة القذف في حق المـوظفين العموميين إلى هذا الحد ، بل تتعداه إلى فرض قواعد أخرى تنظمه ؛ حيث تنص المادة 35 من قانون 1881 الفرنسي على أنه:" لا يجوز إقامة الدليل على صحة الوقـائع فـي الحـالات التالية:

- وقائع متعلقة بالحياة الخاصة .
- وقائع تعود إلى أكثر من 10 سنوات
- وقائع صدر بشأنها عفو أو تقادمت ، أو زالت بفعل إعادة الاعتبار أو المراجعة ."

كما تنص المادة 55 من نفس القانون على أن :" القاذف الذي يود إقامة أدلـة إثبـات وقائع القذف التي نسبها إلى ضحيته ، ملزم باستعراض مستنداته في ظرف 10 أيام من تاريخ تبليغه بالتكليف بالحضور أمام المحكمة ، وله أن يعرضها أمام وكيل الجمهورية أو المـشتكي منه ، ويتعلق الأمر بعرض :

1- الوقائع التي يود الاستدلال على حقيقتها .
2- نسخ من المستندات .
3- أسماء ، مهن ، مكان إقامة الشهود الذين يود تقديمهم لإثبات ما يدعيه ."

وتقابل هذه المادة ، المادة 3/2/123 إجراءات جنائية المصري ، التـي تـنص علـى أنه:"ويجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها مـن المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له، وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية بيـان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلـف بخدمـة عامة، وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 302 من قـانون العقوبات .

----

(134)- **الأستاذ / أحمد جمعة شحاتة** " حق النقد ومكانة في التشريع الجنائي المصري وما استقر عليه القـضاء المصري متوجا بحكم محكمة جنايات القاهرة رقم 1610 لسنة 1971 الصادر ببراءة جريدة الوفد " مجلة المحاماة المـصرية س 71 ص 37 .

فإذا كاف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلـن النيابة والمدعي المدني ببيان الأدلة في الخمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحـضور ، وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل."

ونحن إذ نراجع قانون 07/90 المتعلق بالإعلام لا نجد أي نص خاص بإباحة القذف ، ولا قواعد تنظيم هذه الإباحة ، غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد تدارك هـذا الـنقص بأن أورد في مشروع قانون الإعلام لسنة 1998 النص على أسباب الإباحة وشروط ممارستها في المادة 89 منه ، حيث تنص على أنه :" تشكل إقامة البينة من المتهم كتابيا أو بواسطة شهود على صحة الاتهامات التي سببت الملاحقات على القذف بواسطة الصحافة عملا مبررا:

عندما تثبت البينة على الفعل القذفي، يوضع حد للملاحقات عندما يكون الفعل المنسوب محـل ملاحقات سبق الشروع فيها ، ترجأ الملاحقات ويؤجل الحكم على جنحة القذف.

لا يمكن إقامة البينة على صحة الأفعال القذفية إذا كانت التهمة منصبة على :

- الحياة الخاصة للأفراد .
- وقائع تعود إلى أكثر من عشر سنوات .
- وقائع تشكل مخالفة صدر بشأنها عفو ، أو تقادمت ، أو كانت محل إدانة زالت بفعل إعادة الاعتبار أو المراجعة ."

2- حسن النية :

حسن النية كأصل عام لا يجوز إثارته كسبب من أسباب إباحة القذف إذا كان متعلق بالحياة الخاصة للأفراد ، أو كان في غير الحالات التي أجاز القانون إقامة الدليل على صحة الوقائع فيها ، إلا أن متطلبات الحياة الديمقراطية قد فرض ما يسمى " بالقذف اللازم" وهو إلى جانب القذف في حق الموظفين العاملين ومن إليهم ، يكون في أحوال معنية مناسبا opportuns ومشروعا .Légitime ، وقد فهم القضاء الفرنسي أن تفسيره المتشدد للقصد الجنائي ، قد يمس حرية الصحافة والإعلام ومصالح الهيئة الاجتماعية ، ولذلك فإنه بينما يفترض توافر قصد الإضرار فإذا به يبيح إسناد القذف في الحالات التي يثبت فيها القاذف قيام وقائع تكفي لتبرير حسن نيته Faits justificatifs suffisants pour admettre la bonne foi وبالتالي انتفاء القصد الجنائي لديه .ومثال ذلك في الحملات الانتخابية والنقد المسرحي والفنـي... (135)

---

(135) - **Henri blin ,ronald drago,albert chavane** « traité de droit de la presse » 1969.p255-261 .

وتتكون عناصر حسن النية في النقاط التالية:

1- أن يتوافر لدى الناشر الأمانة أو صدق الاعتقاد sincérité

2- أن تكون غايته مشروعة But légitime ، أي أن تكون متعلقة بمصلحة عامـة أو خاصة لها ما يبررها .

3- أن يكون التعبير ملائما opportun ، فيجب أن يقوم تناسب بـين القـذف وبـين الغرض أو الغاية التي يبتغيها الناشر .

4- التزام جانب الحذر والحيطة ، إذ أن حسن النية يفترض التبصر.

ويرى الفقه والقضاء الفرنسيين أنه ، إذا كان الغرض الذي يرمي إليه القاذف مشروعا وجديا، ويبرر إسناد وقائع القذف ، أو إذا كان القاذف يرمي إلى تحقيق مـصلحة عامـة، أو استعمال حق أو أداء واجب ، فإنه يمكن للقاضي أن يحكم بالبراءة .

وقد طبقت المحاكم الفرنسية ، بوجه عام، عناصر حسن النية النافية للقصد الجنائي في حالات نشر أنباء الحوادث والتحقيقات التي تمس اعتبار بعض الأشخاص ، كما رفضت دفـاع الصحف من أنه لم يكن لديها أي قصد للإضرار ، ومن أنها تؤدي واجبها نحو إخبار الجمهور، فقضت مثلا بأن عدم وجود صلة سابقة بين الناشر والمقذوف في حقه ، ومجرد الرغبة في نشر مقال يهم الجمهور ، لا يكفي لنفي توافر القصد، وأن انتفاء القصد الجنائي لا يمكن استنتاجه من مجرد أن الناشر كان في حالة استحالة مراقبة صحة الخبر المنشور ،إذا كان تـصرف بخفـة لمجرد إرضاء فضول الجمهور ، وأن مجرد الاحتجاج بأن مصدر الخبر المشين هو محاضـر البوليس لا يكفي لنفي سوء القصد ، وأن نشر خبر بصيغة تفيد أن شخصا أطلق الرصاص على آخر وأنه يضن أن اسمه (فولان)، يتوافر به القذف ، وأنه لا يكفي الاعتماد على إشاعة سرت لتنسب الجريدة إلى شخص أنه قاتل، كما يعد الصحفي قاذفا إذا نشر لمجـرد إثـارة فـضول الجمهور خبرا عن حادث جنائي وأضاف إليه بعض تفصيلات من خياله ، وقـال أنـه رغـم صدور قرار بحفظ القضية فإن كثيرين مازالوا يعتقدون بإدانة هذا الشخص .

كما قضت بأنه وإن كان الأصل أنه يجب أن يتوافر لدى القاذف قصد الاعتـداء علـى شرف واعتبار المقذوف في حقه، إلا أن إسناد وقائع القذف يفترض معه توافر هـذا القـصد، ويكون على القاذف أن ينفي هذه القرينة بإثبات أنه في نشره المقال لم يكـن لديـه أي قـصد للإضرار، وأن إخبار الجمهور بالمعلومات عن القضايا الجنائية قد اصبح عـادة مـستقرة ولا ينطوي على أي قصد للإضرار من جانب محرر الجريدة الذي يقتصر على تلخيص الوقـائع والتحقيقات ووفق عادات الصحافة .

كما استخلصت محكمة باريس (حكم 5 مـايو1948) من قيام الجريدة بنشر خبـر بحـروف صغيرة وفي عبارات هادئة وبطريقة موضوعية ما ينفي عنها أي قصد سيئ ، وحكمـت فـي اليوم نفسه على جريدة أخرى لنشرها نفس الخبر تحت عناوين كبيرة وعبارات غير ملائمـة ، ورأت أن هذا النشر على هذا النحو يكشف عن قصد الإضرار ولا يتوافر معه حسن النيـة . (136) والواقع أن الذي يتبين من أفكار القضاء الفرنسي أنه يعلق أهمية كبيرة على مشروعية الغرض ،وأنه لا يعتد بالباعث قدر اعتداده بالغاية التي حملت القاذف على إسناد وقائع القذف .

فتحقيق مصلحة عامة ، أو أداء واجب ، أو استعمال حق يبرر استعمال الوسيلة ، وهي إسناد القذف .

الحقيقة أنه إذ ما رجعنا إلى القواعد العامة التي حصرت أسباب الإباحة في حالة الـدفاع الشرعي أو الضرورة أو ما أمر به ، أو أذن به القانون ، يتضح أن توافر حسن النية من عدمه ليس سببا من أسباب الإباحة ، ذلك أن توافر حسن النية لدى القاذف وإيمانه بمشروعية غايته ، وأمانته وصدقه ، وغير ذلك من الظروف الدالة على صدق النية ، لا ينفي القصد الجنائي لديه، وهو اتجاه إرادة الجاني (القاذف) نحو إسناد الوقائع المشينة مع علمه بطبيعتها ، ومعنى ذلك أن المشرع الفرنسي يخلط ما بين حسن النية والغلط في عنصر من عناصر الجريمة (العلم مثلا) كسبب لانتفاء القصد الجنائي ، محكما ومعتبرا في ذلك الغاية التي يهدف الصحفي تحقيقها من نشره، وكأنه قضى بحكمة مكيا فيلي المشهورة" الغاية تبرر الوسيلة " .

ومنه ، فإنه رغم اعتراف الفقه والقضاء ، بأن حسن النية في نـشر أخبـار الجـرائم والتحقيقات الجنائية بإسناد وقائع قذفية ، لاينفي بأي حال من الأحوال قيام جريمة القذف ، فإنها تجعلها سببا من أسباب الإباحة ، وإذا كان هناك مجال للتعليـق علـى هـذا الاعتـراف ،أو بالأحرى عجز القانون على ضبط حدود الممارسة الإعلامية بشكل دقيق، فلا يسعنا إلا القول أن مرد ذلك هو صراع الصحافة اليومي من أجل كسر حضر النشر ، وأن الأمر لا يغدو إلا ضرورة أملتها الظروف والواقع ، وأن الصحافة كانت الأقوى في فرض كلمتها .

إذا كانت عناصر حسن النية هذه ، التي جعلها المشرع سببا من أسباب إباحة القـذف ، هي ثمرة أحكام الفقه والقضاء ، فإن المشرع الجزائري قد أوردها في نص قـانوني ؛ حيـث تنص المادة 40 من قانون 07/90 على أنه : " يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكـل صرامة أخلاق وآداب المهنة ، أثناء ممارسة مهنته .

---

(136)- **جمال الدين العطيفي** "- الأساس القانوني لإباحة القذف " -هامش الصفحة 627، والصفحة 628.

ويجب عليه أن يقوم خصيصا بما يلي :

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية .

-الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي .

- تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح .

- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث .

-الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية .

كما نصت عليه المادة 60 من قانون العقوبات المصري ، أين اعتبرته عنصرا أساسيا لقيام النقد، كسبب إباحة القذف ، إذا وقع استعمالا لحق بنية سليمة .كما عبرت عنه أيضا المادة 2/302 من نفس القانون بقولها :" ومع ذلك فالطعن في حق موظف عام لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية ." .ويشترط لقيام عنصر حسن النية بهذا المعنى توافر شرطين:

1- توخي النفع العام فيما يبديه من آراء.

2- اعتقاده صحة ما يذهب إليه .

ومنه فإن شرط حسن النية هو مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع ولا يمكن أن نقرر لها قاعدة ثابتة، ولكن على الأقل يلزم أن يكون موجه الانتقاد معتقد في ضميره صحته ، حتى يمكن أن يعد صادرا عن سلامة نية وأن يكون قدر الأمور التي نسبها تقديرا كافيا ، وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا بسوء نية .(137)

ويبدو مما سبق عرضه أن توافر حسن النية لدى الصحفي القاذف هو سبب كاف لتبرير الاعتداء على السمعة والشرف، رغم تعارض ذلك من قواعد القانون الجنائي ، التي تقضي بتمام أركان وعناصر الجريمة ، وبالتالي فهو كاف لتبرير المساس بقرينة براءة المتهم ؛ فالاعتقاد بصحة الوقائع ، وتوهم كون الضحية من الموظفين العموميين أو أمناء السلطة العمومية ، أو المكلفين بخدمة عامة ، مما يجوز إقامة الدليل على صحة الوقائع ، أو الاعتقاد بالدفاع عن مصلحة عامة ، أو غيره من الأسباب والحجج الدالة على مشروعية ونبل الغاية والقصد من النشر، تكفي لإباحة هذا الاعتداء .غير أن هذه النتيجة لا يمكن تعميمها على مختلف تشريعات الدول، فهي مسألة نسبية فرضها الواقع لا القانون. ومنه فإن إمكانية الاعتداد بعنصر حسن النية كسبب من أسباب إباحة القذف أو عنصر من عناصر انتفاء القصد الجنائي لدى القاذف ، في التشريع الجزائري ، هو أمر تمليه ظروف الممارسة الإعلامية في هذا البلد.

---

(137)- **الأستاذ /أحمد جمعة شحاتة** ."حق النقد و مكانه في التشريع الجنائي المصري.." ص 30 .

خـــــاتمـــــــة

لقد لاحظنا كيف تأكدت فكرة حرية الرأي والتعبير ، ودور الصحافة في تكـريس هـذه الحرية، وكيف أدى بنا الأمر إلى الاعتراف بضرورة كسر الأغلال عن الصحافة ، التي تعتبر أهم وسيلة اتصال تساهم في تكوين الرأي العام وتدعم المشاركة الشعبية في الحكم .

غير أننا لاحظنا أيضا أنه كان لا بد من وضع ضوابط وقيود تحد مـن إطـلاق هـذه الحرية، بهدف منع إساءة استعمالها ، وكذا حماية الحريات و الحقوق العامة ، واحترام الحيـاة الخاصة للأفراد . وكان من بين هذه الحقوق التي قضى الشارع بجدارة حمايتها مبـدأ قرينـة براءة المتهم .

ومن خلال عرضنا للموضوع استطعنا أن ندرك قيمة وأهمية هـذين الحقـين ، وهمـا مبدأين دستوريين ، وهو نفسه الأمر الذي زاد من تعقيد محاولة رسم حدود مجـال اعتبارهمـا وحل مشكلة اعتداء الواحد على الآخر ، وعما إذا كانت الجرائم المنصوص عليها فـي قـانون العقوبات وقانون الصحافة (الكلاسيكية) وكذا حق الرد وحق التصحيح كافية لدفع خطر مساس الإعلام بقرينة البراءة أم أنها تحتاج إلى حماية خاصة(نص تجريمي خاص) ، وعما إذا كـان مبدأ افتراض البراءة قاعدة مطلقة أم لا ، مع تأكيد رفض الصحافة لأن تكون محـل متابعـة جزائية وصراعها الدائم من أجل رفع صفة التجريم عن أعمالهـا ، ناهيـك عـن الظـروف السياسية والاجتماعية والثقافية التي تميز كل مجتمع ودرجة الوعي فيه ، التي تعكس الـصورة الحقيقية لدرجة الممارسة الفعلية للحقوق في هذا البلد أو ذاك ، ومنه القدرة على تصور شعور السلطة الحاكمة بالقيمة الحقيقية لهذه الحقوق ، التي تحدد فيما بعد أيهما أجدر وأولى بالحمايـة من غيرهـــا.

ويبدو من خلال النصوص القانونية المنظمة لمهنة الصحافة والإعلام وقانون العقوبـات الجزائري، وما تتصف به من عمومية وتجنب الدقة والضعف في تحديـد المفـاهيم ، حداثـة التجربة الإعلامية . هذه الأخيرة منعت من معالجة المشاكل التي قد تطرحها الممارسة الميدانية للعمل الإعلامي و التي من بينها المساس بقرينة براءة المتهم .و ما يمكن اقتراحه على المشرع الجزائري هو الحذو حذو المشرع الفرنسي ، بإصدار نص تشريعي فـي قـانون الإعـلام أو القانون المدني ، يدعم به قرينة البراءة ، مثل ذلك الوارد في النص المـادة 9 مكـرر 1 مـن القانون المدني الفرنسي ، ليكون على الأقل تذكيرا للصحفي أو الشخص الذي يمارس حقه في الإعلام بواجب احترام أخلاقيات المهنة و حسن ممارستها وقيمة مبدأ قرينة البراءة في الحفـاظ على الكرامة الشخصية و الحياة الخاصة و الحقوق الدستورية للفرد .

<u>**قائمة المراجع باللغة العربيـــة**</u>

<u>**أ- الكتــب :**</u>

1. **د. إبراهيم علي صالح**:" المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ،دار المعارف -القاهــــرة
2. **د. أبوالنجا محمد العمري**:" الاتصال في الخدمة الاجتماعية " 1986، دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية .
3. -**د. أنور سلطان** " المبادئ القانونية العامة " الطبعة الثالثة -دار النهـضة العربيـة للطباعـة والنشر .
4. **د. بوكحيل الأخضر** " الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن" . ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر .
5. **جون مارتن أنجوجوفر شودري** .ترجمة علي درويش ، مراجعة د.محمود مـروان- الـدار الدولية للنشر والتوزيع 1990.
6. **د. رؤوف عبيد** " ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيـق " الطبعـة الثالثة 1986. دار الجيل للطباعة - دار الفكر العربي، مصر .
7. **د. رمسيس بهنام** " الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية- نشأة المعارف بالإسكندرية.
8. **الزبير سيف الإسلام** "الإعلام والتنمية في الوطن العربي" -الطبعة الثانية- المؤسسة الوطنيـة للكتاب- الجزائر 1986 .
9. **شون ماكبرايت** " أصوات متعددة والعالم واحد - الاتصال والمجتمع اليوم وغدا- تقرير اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال ، اليونسكو 1981 -الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1981 .
10. **د. طعيمة جـرف**" نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي" الطبعة الأولى 1969، مكتبة القاهرة الحديثة .
11. **عبد الحكيم فودة**" امتناع المساءلة الجنائية فـي ضـوء الفقـه وقـضاء الـنقض"-دار المطبوعات الجامعية 1997 .
12. **عبد الخالق النواوي**" جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون- الطبعة الثانية 1973- منشورات المكتبة العصرية -بيروت- صيدا .
13. **د. عبد الحميد الشواربي** " جرائم الصحافة والنشر - وقـانون حمايـة حـق المؤلـف والرقابة على المصنفات الفنية في ضوء القضاء والفقه" -نشأة المعارف بالإسكندرية 1997

14. **د. عبد الرحيم صدقي** " جرائم الرأي والإعلام في التـشريعات الإعلاميـة وقـانوني العقوبات والإجراءات الجنائية"- مطبعة جامعة القاهرة للكتاب الجامعي .
15. **د. عمر سالم**." نحو قانون جنائي للصحافة " الكتاب الأول -القسم العام- الطبعة الأولى 1995- دار النهضة العربية -القاهرة .
16. **د. كرم شلبي**" الخبر الصحفي وظوابطه الإسلامية "الطبعة الثانية 1988 دار الشروق - جدة .
17. **د. محسن فؤاد فرج**" جرائم الفكر والرأي والنشر . النظرية العامة للجرائم التعبيريـة " الطبعة الثانية - 1993 - دار الغد العربي - القاهرة .
18. **د. محمد محدة** " ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية " سلسلة قانونية - الجـزء الثاني . الطبعة الأولى 1991-1992 - دار الهدى -عين مليلة .الجزائر .
19. **د. محمد محدة** " ضمانات المتهم أثناء التحقيق." سلسلة قانونية- الجزء الثالث الطبعـة الأولى 1991-1992 - دار الهدى . عين مليلة .الجزائر .
20. **الأستاذ . محمد مروان** " نظم الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري . الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية 1999 .

ب - المقـ ـ ـالات :

1- **الأستاذ .أحمد جمعة شحاتة** "جرائم الاعتداء على الحـق فـي الـسمعة والـشرف والاعتبار (الجزءالأول) جرائم القذف والسب" مجلة المحاماة المصرية س 71 ص 22 .

2**- الأستاذ .أحمد جمعة شحاتة** " حق النقد ومكانه في التشريع الجنائي المصري وما استقر عليه القضاء المصري متوجا بحكم محكمة جنايات القاهرة رقـم 1610 لـسنة 1991 الصادر ببراءة جريدة الوفد " . مجلة المحاماة المصرية س 71 ص 22 .

3- **د. جمال الدين العطيفي** " الأساس القانوني لإباحة القذف في حالـة نـشر أخبـار الجرائم والتحقيقات الجنائية " مجلة القانون والاقتصاد . العدد 1 س 1969.39 ص 610 .

4- **د. جمال الدين العطيفي**"حق النقد .دراسة مقارنة في القـانون الإنجليـزي "مجلـة المحاماة المصرية س 71ص 75 .

5- **نائل عبد الرحمان صالح** " الجرائم الإعلامية والصحفية في القـوانين الأردنيـة ." مجلة الدراسات (الجامعة الأردنية) - المجلد 25 علوم الشريعة والقانون- العدد الثاني 1991 (1998) .

6**- د. محمد غنام** -" سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وآثارهـا علـى الحقـوق الأساسية للمتهم " مجلة الحقوق / جامعة الكويت - العدد 1، 4 ، 1993 ص 159 .

7**- وزارة العدل** " الندوة الوطنية الثانية للقضاء " نادي الصنوبر أيام 25/24/23 فبراير1991 –علاقـة السلطة القضائية بالإعلام منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية 1993 .

ج- القوانيـ ـ ـن :

1- . - قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 المؤرخ في 03 افريل 1990

2-. قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 2001/11/10

3. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 01-08 المؤرخ في 26يونيو 2001

4- القانون المدني الفرنسي رقم 93-2 المؤرخ في 1993/01/04

5- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 93-1013 المؤرخ في 1993

قائمـــة المراجـــع بالفرنسيـــة

أ- الكتــــب :

1- **André Toulemon et M .Grelard .j.patin** « code de la presse-liberté de la presse .Diffamation , droit de réponse injure outrage -procédure » 2ème édition .Sirey1964

2- **Claude -Albert collaird** « libertés publiques » précis dalloz 3ème édition

.3- **Brahim Brahimi** « le pouvoir , la presse et les droits de l'homme en Algérie , 1ère édition .marinoor .Algerie .

4- **Dominique poncet** la protection de l'accusé par la convention européenne des droits de l'homme « étude en droit comparé Mémoire publié par la faculté de droit-George-librairie de l'université -Genève ».

5- **Emmanuel Vergé-Georges Ripert** « Nouveau répertoire de droit » 3ème édition- Dalloz 1949 .

6- **Henri blin , Roland dragon, Albert Chavanne** « traité du droit de la presse » 1969 .

7- **Jean pradel** « droit pénal, procédure pénale » tome 2 Edition cujas 1976

.8- **Mohamed -jalal Essaid** « la présomption d 'innocence » édition la porte. RABAT 1971 .

9- **Roger merle -André vétu** « traité de droit criminel problèmes généraux de la législation criminelle -droit pénal général , procédure pénale, édition cujas , paris 1967.

ب- المقـــالات :

1- **Albert chavanne** « crimes et délits commis par la voie de la presse ou par tout autre moyen de publication. » juris -classeur pénal .c.pen APP.ART 283 a 294 .Fasc VIII .1964 page 25 .

2- **Albert chavanne** « droit de rectification et droit de réponse » juris classeur pénal APP art.283 à 294 Fasc V 1978 .

3-**Jacques -Henri robert** « protection de la présomption d'innocence a jour du 15 décembre 1999 » « juris classeur 2000 procédure pénale Art 11 »